

تقرير لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/37/27)



الأمم المتحدة

تقرير لجنة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ٢٧ (A/37/27)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة
١	٢ - ٢٣	ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة
١	٢ - ٤	ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٢
١	٥	باء - المشتركين في أعمال اللجنة
٢	٦ - ١٠	جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٢ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة
٦	١١ - ١٢	دال - اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة
٦	١٣	هاء - اقتراح ادخال اضافة للمادة ٢٥ من النظام الداخلي
٧	١٤ - ٢٢	واو - النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة والأموال المتصلة بذلك
٨	٢٣	زاي - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية
٩	٢٤ - ١١٣	ثالثا - الأعمال الموضوعية للجنة خلال دورة ١٩٨٢
١٥	٣١ - ٤٢	ألف - حظر التجارب النووية
٢٥	٤٣ - ٥٨	باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
٣١	٥٩ - ٦٦	جيم - الترتيبات الدولية الفعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
٣٢	٦٧ - ٧٥	دال - الأسلحة الكيميائية
٨٩	٧٦ - ٨٩	هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية
٩٦	٩٠ - ٩٦	واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح
٩٧	٩٧ - ١٠٦	زاي - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

١٠٠	١٠٨-١٠٧	حاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتد ابير أخرى ذات صلة
١٠٠	١١٣-١٠٩	طاء - بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوى وأى تقرير آخر يقتضى الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

التذييل الأول - قائمة موحدة بأسماء المشتركين في أعمال لجنة نزع السلاح

التذييل الثاني (١) - قائمة ونصوص الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

التذييل الثالث (١) - فهرس البيانات مرتبا حسب البلد والموضوع والمحاضر الحرفية لأعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٢

(١) سيصدر في مجلد منفصل من هذا التقرير .

أولا - مقدمة

١- تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوي عن دورتها لعام ١٩٨٢ مشفوعا بالوثائق والمحاضر ذات الصلة * كما يتضمن التقرير سريدا لتنظيم اللجنة (الجزء الثاني) وأعمال اللجنة على أساس جدول الاعمال المعتمد لعام ١٩٨٢ (الجزء الثالث) *

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة

ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٢

٢- انعقدت اللجنة من ٢ شباط / فبراير الى ٢٣ نيسان / ابريل ومن ٣ آب / أغسطس حتى ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ * وعقدت اللجنة في هذه الفترة ٣٩ جلسة عامة رسمية قامت فيها الدول الأعضاء ، وكذلك الدول غير الاعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات ، ببيان آرائها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة على اللجنة *

٣- كما عقدت اللجنة ٣٥ جلسة غير رسمية حول جدول الأعمال ، وبرنامج العمل ، والتنظيم والاجراءات ، وكذلك حول بنود جدول الأعمال وغيرها من الأمور *

٤- ووفقا للمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة اللجنة : ايران خلال شهر شباط / فبراير ، وايطاليا خلال شهر آذار / مارس ، واليابان خلال شهر نيسان / ابريل والعطلة الواقعة بين الجزأين الاول والثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ، وكينيا خلال شهر آب / أغسطس ، والمكسيك خلال شهر أيلول / سبتمبر والعطلة التي تلي ذلك حتى بدايئة دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ *

باء - المشتركون في أعمال اللجنة

٥- اشترك في أعمال اللجنة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا * وترد القائمة الموحدة بأسماء المشتركين في الجزأين الأول والثاني من الدورة في التذييل الأول لهذا التقرير *

جيم — جدول أعمال دورة ١٩٨٢ وبرنامج عمل الجزأين
الأول والثاني من الدورة

٦- في الجلسة العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ • قدم الرئيس اقتراحا بشأن جدول أعمال اللجنة المؤقت لدورة ١٩٨٢ وبرنامج العمل المتعلق بالجزء الأول من الدورة ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي • وقد أدلى الرئيس بالبيان التالي (CD/PV.156) عند تقديمه الاقتراح :

" فيما يتعلق باعتماد جدول أعمال ١٩٨٢ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ، من المفهوم انه يمكن النظر في مسألة عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر في اطار البند ٢ من جدول الأعمال ، كما تم ذلك في العام الماضي •

وستقرر اللجنة ، وازعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها ، عقد اجتماعات غير رسمية في وقت مناسب للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال خلال الجزء الأول من الدورة • وسيبت في مواصلة معالجة هذا البند خلال الجزء الثاني من الدورة في ضوء الحالة السائدة في ذلك الوقت • وسيولى الاعتبار الواجب ، أثناء النظر في هذا البند ، للتوصيات الواردة في قرارى الجمعية العامة ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ •

٧- واعتمدت اللجنة في الجلسة العامة نفسها جدول وبرنامج اعمالها • وأدلت بعض الوفود ببيانات في هذا الصدد • وفيما يلي نص جدول وبرنامج الاعمال للجزء الأول من الدورة (الوثيقة CD/242) :

" ان لجنة نزع السلاح ، بوصفها محقق التفاوض المتعدد الاطراف ، سوف تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، في ظل رقابة دولية فعالة •

" وسوف تقوم اللجنة ، وازعة في اعتبارها ، من بين جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح بتتاول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات التالية :

أولا — الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانيا — الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثا — أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعا — الأسلحة التقليدية ؛

خامسا — تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادسا — خفض القوات المسلحة ؛

سابعا — نزع السلاح والتنمية ؛

ثامنا — نزع السلاح والامن الدولي ؛

تاسعا - التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ، الأساليب الفعالة للتحقق بصدد تدابير نزع السلاح الملائمة والمقبولة لدى جميع الاطراف المعنية ؛

عاشرا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة •

" وفي الاطار المبين أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٢ الذي يضم بنودا سوف تنتظر فيها اللجنة وفقا لأحكام الفرع الثامن من نظامها الداخلي :

- ١ - حظر التجارب النووية •
- ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
- ٣ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •
- ٤ - الأسلحة الكيميائية •
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
- ٦ - البرنامج الشامل لنزع السلاح •
- ٧ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
- ٨ - بحث واعتماد :

(أ) التقرير الخاص الى دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ و

(ب) التقرير السنوي الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة •

" وسوف تقوم اللجنة بتصرف أعمالها واضعة في اعتبارها ما يتوجب عليها من المساهمة في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح •

برنامج العمل

" تقر اللجنة أيضا ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ :

١٦-٢ شباط /فبراير الادلاء بالبيانات في الجلسات العامة •

النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل ، وكذلك في انشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال (٢) •

(٢) يستمر النظر في هذه المسائل في وقت لاحق ، ان لزم الأمر ، في جلسات في——
رسمية للجنة •

- ١٧-٢٣ شباط/فبراير • حظر التجارب النووية
- ٢٤ شباط/فبراير - ٥ آذار/مارس • وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
- ٨ - ١٢ آذار/مارس • اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
- ١٥-١٩ آذار/مارس • الأنواع الجديدة من أسلحة التدوير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الإشعاعية
- ٢٢-٢٦ آذار/مارس • الأسلحة الكيميائية
- ٢٩ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل • البرنامج الشامل لنزع السلاح
- ٧ - ٢٣ نيسان/أبريل • النظر في تقارير الهيئات الفرعية^(٣) ، النظر في التقرير الخاص إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واعتماده^(٤) .
- " سوف تعقد جلسات غير رسمية للجنة في وقت مناسب خلال الجزء الأول من الدورة للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال •
- " وسوف تعقد كذلك جلسات غير رسمية للجنة في وقت مبكر من الدورة لمواصلة النظر في طرائق استعراض عضويتها ، بما في ذلك المقترحات المقدمة من الأعضاء من أجل تحسين أداء اللجنة وزيادة فعاليتها " •
- ٨ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٧٤ أن تختتم الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ في ٢٣ نيسان/أبريل وأن يبدأ الجزء الثاني من الدورة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ •
- ٩ - وقدم الرئيس ، خلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ ، وفي الجلسة العامة ١٧٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، اقتراحاً بشأن برنامج العمل للجزء الثاني من الدورة وأقرت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس (CD/304) • وهذا نصه :
- " تعتمد لجنة نزع السلاح ، عملاً بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورتها في عام ١٩٨٢^(٥) :
- ٣ - ٦ آب/أغسطس • بيانات في الجلسات العامة • النظر في برنامج عمل الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ وكذلك إنشاء هيئات فرعية إضافية •

(٣) يمكن النظر في وقت أبكر في تقارير الهيئات الفرعية التي تكون جاهزة •

(٤) وفقاً للمادة ٤٤ من النظام الداخلي ، سوف يتاح مشروع التقرير لجميع الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيه قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتماده •

(٥) بدأ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية أعماله في ٢٠ تموز/يوليه •

- ٩ - ١٣ آب/أغسطس الأسلحة الكيميائية •
- ١٦ - ٢٠ آب/أغسطس وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
- ٢٣ - ٢٧ آب/أغسطس حظر التجارب النووية •
- ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
- ٢ - ٣ أيلول/سبتمبر اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •
- ٦ - ٧ أيلول/سبتمبر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية (٦) •
- ٨ - ٩ أيلول/سبتمبر البرنامج الشامل لنزع السلاح •
- ١٠ - ١٤ أيلول/سبتمبر النظر في تقارير الهيئات الفرعية • النظر في التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده •
- " وسوف تحدد مواعيد الجلسات العامة على أساس أسبوعي مع مراعاة عبء عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية •
- " ووفقا لما سبق أن قرره اللجنة (CD/299 ، الفقرة ١٧) ، سوف تعقد جلسات غير رسمية خلال الجزء الثاني من الدورة لمناقشة طرق ووسائل زيادة فعالية عمل اللجنة •
- " وستعقد جلسات الأفرقة العاملة المخصصة بعد مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة حسب ظروف واحتياجات مختلف الأفرقة •
- " ووفقا لما قرره اللجنة في جلستها العامة ١٦٧ سيعقد فريق الخبراء العلمي المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الضواهر الاهتزازية في الفترة من ٩ الى ٢٠ آب/أغسطس •
- " سيعقد رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية مشاورات مع الوفود حول المسائل التقنية من ٢ الى ٦ آب/أغسطس •
- " وقد راعت اللجنة ، لدى اعتماد برنامج عملها ، أحكام العادتين ٣٠ و ٣١ من نظامها الداخلي " •

(٦) ستعقد اللجنة خلال هذا الأسبوع جلسات غير رسمية في اطار البند ٥ من جدول الأعمال : " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة " بغية دراسة الاقتراحات والآراء المتصلة بهذه المسألة • وسيكون اشتراك الخبراء في هذه المداولات موضع الترحيب • وسيكون باب الاشتراك في هذه الجلسات غير الرسمية مفتوحا أمام الدول غير الأعضاء في اللجنة وخبرائها •

١٠- وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٨٧ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ أن تختتم دورتها لعام ١٩٨٢ في ١٧ أيلول/سبتمبر .

دال - اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

١١- وفقا للمادة ٣٢ من النظام الداخلي ، حضرت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة -الجلسات العامة للجنة: اسبانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، تركيا ، تونس ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، فييت نام ، الكرسي الرسولي ، مدغشقر ، النرويج ، النمسا ، واليونان .

١٢- وتلقت اللجنة طلبات من دول غير أعضاء في اللجنة للاشتراك في أعمالها ونظرت في هذه الطلبات . وطبقا للنظام الداخلي ، دعت اللجنة :

(أ) ممثلي اسبانيا ، وايرلندا ، والدانمرك ، والسنغال ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة وغير الرسمية للجنة ، وكذلك في الجلسات التي تعقد ها الأفرقة العاملة المخصصة المنشأة لدورة ١٩٨٢ ؛

(ب) وممثل تركيا للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة وغير الرسمية للجنة ، وكذلك في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ج) وممثل تونس للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح والفريق العامل المخصص للترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(د) وممثل سويسرا للاشتراك خلال عام ١٩٨٢ ، في المناقشات حول الأسلحة الكيميائية وذلك في الجلسات العامة غير الرسمية للجنة ، وكذلك جلسات الفريق العامل المخصص الذي أنشئ لذلك البند .

ها - اقتراح ادخال اضافة للمادة ٢٥ من النظام الداخلي

١٣- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قدمت مجموعة ال ٢١ (٧) ورقة عمل عنوانها " انشاء الأجهزة الفرعية " (CD/330) حتى يمكن للجنة أن تنظر فيها خلال دورتها لعام ١٩٨٣ .

(٧) اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

واو - النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة
والأمر المتصلة بذلك

- ١٤- وفقا لبرنامج العمل الذي اعتمد للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ ، عقدت اللجنة عددا من الجلسات غير الرسمية للنظر في تلك المسألة ، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة لتحسين أداء اللجنة وزيادة فعاليتها .
- ١٥- ويرد سرد موضوعي للمناقشات التي جرت حول هذا الموضوع منذ ١٩٨٠ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ ، في الفقرات ١٤ - ٢٢ من التقرير الخاص للجنة لنزع السلاح المقدم الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 and Corr.1-3) (٨) .
- ١٦- كما تم التطرق الى هذا الموضوع في الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (٩) ، وهذه الفقرات ذات صلة مباشرة بالموضوع قيد النظر في اللجنة .
- ١٧- وفي الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، عقدت اللجنة عددا من الجلسات والمشاورات غير الرسمية للنظر في طرائق استعراض عضويتها بما في ذلك النظر ، حسب طلب الجمعية العامة ، في مسألة التوسع ، بما ينسجم مع الحاجة الى تعزيز فعاليتها . ونظرت اللجنة أيضا في تلك الجلسات في مسألة تحسين أدائها ، وفعاليتها .
- ١٨- وأخذت اللجنة في الاعتبار الآراء التي جرى التعبير عنها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ومفادها أنه " لتحقيق الفعالية القصوى . . . يحسن ، تيسيرا لحسن سير الأمور ، أن تكون عضوية الهيئة التفاوضية ، صغيرة نسبيا " ، وأن هنالك " حاجة مستمرة الى وجود محفل واحد متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، يكون محدود العدد ، وتتخذ فيه القرارات بتوافق الآراء " . وفي الوقت نفسه فقد تم الترحيب بالاهتمام الذي أعرب عنه عدد من الدول في أن تصبح أعضاء كاملي العضوية في اللجنة ، ولا سيما اسبانيا وايرلندا وبنغلاديش وتركيا وتونس والسنغال وفنلندا وفييت نام والنرويج والنمسا التي تقدمت بطلبات رسمية الى لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع . وتعترف اللجنة بالاهتمام المشروع للدول غير الاعضاء في نجاح مفاوضات نزع السلاح وبحقها في المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف .
- ١٩- ولم يثر أي اعتراض من حيث المبدأ على توسيع العضوية بشكل محدود ، ولكن كانت هناك اختلافات في الرأي حول أفضل وسيلة لمعالجة الموضوع من الناحية العملية وطبقا للآراء التي جرى الاعتراف بها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمذكورة في الفقرة السابقة . وتبين الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاص المقدم الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الآراء المختلفة بشأن هذه المسألة .

(٨) صدرت أيضا بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية

عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

(٩) A/S-12/32 .

٢٠- وتدرك اللجنة أن طلبات العضوية ستقدم من حين لآخر • وهي تقوم بدراسة الطرق والوسائل التي ينبغي اتباعها لمعالجة الطلبات الحالية والمقبلة • وفي هذا الصدد قدمت مقترحات بصدد مسألة معايير التوسع المحدود واجراءاته ، وكذلك بصدد اعادة النظر المحتملة في الهيكل التنظيمي لمحفل التفاوض ، الخ • وتنوى اللجنة متابعة دراستها لهذه المسائل خلال دورة ١٩٨٣ • وسوف تقدم تقريراً عن النتائج الى الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة •

٢١- وأمام اللجنة ايضا مقترحات عدة بشأن تحسين أدائها وفعاليتها (CD/200 ، و CD/204 ، و CD/330 ، و CD/PV.150 ، و CD/PV.186 وورقة العمل رقم ٤٥) • وهي مقترحات تغطي مسائل متنوعة تشمل الاجراءات والتنظيم ومدة الدورات ، والتمثيل ، وترشيد برامج العمل ، والمشاركة الأوفى للدول غير الاعضاء ، وتعزيز الأمانة ، الخ • وتنوى اللجنة متابعة النظر بنشاط خلال دورتها لعام ١٩٨٣ في هذه المقترحات وغيرها مما يمكن أن يقدم ، وستعطي في تنفيذ تلك التي تحظى بتوافق الآراء • وهي تدرك تمام الادراك الحاجة الى دراسة دورية لاجراءات عملها وتنظيمها بهدف تحسين ادائها باعتبارها هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الاطراف لتدابير نزع السلاح •

٢٢- وفي هذه الأثناء ، تقدر اللجنة مشاركة غير الاعضاء المهتمين وستبذل كل ما في وسعها بمقتضى نظامها الداخلي لتسهيل مشاركتهم الأوفى في عملها وعمل هيئاتها الفرعية •

زاي - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٣- وفقا للمادة ٤٢ من النظام الداخلي ، تم توزيع قوائم على اللجنة بكافة الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأشخاص • (الوثيقتان CD/NGC.5 and 6) •

ثالثاً - الاعمال الموضوعية للجنة خلال دورة ١٩٨٢

- ٢٤ - كانت الاعمال الموضوعية التي قامت بها اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٢ تستند إلى جدول وبرنامج أعمالها المعتمدين لهذه السنة • ويتضمن التذييل الثاني للتقرير قائمة بالوثائق التي أصدرتها اللجنة ، وكذلك نصوص تلك الوثائق • وقد أرفق بالتقرير أيضاً تذييل ثالث فهرس للمحاضر الحرفية حسب البلد والموضوع ، يورد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٢ ، والمحاضر الحرفية لجلسات اللجنة •
- ٢٥ - وكان أمام اللجنة رسالة مؤرخة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/231) يحيل فيها كافة القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨١ ، وخاصة تلك التي تسند مسؤوليات محددة إلى لجنة نزع السلاح :
- | | |
|--|-------------|
| " وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية " | ٨٤ / ٣٦ |
| " تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥ / ٣٥ بـ " | ٨٥ / ٣٦ |
| " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " | ٨٩ / ٣٦ |
| " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " | ٩٢ / ٣٦ هـ |
| " تقرير لجنة نزع السلاح " | ٩٢ / ٣٦ واو |
| " حظر السلاح النيوتروني النووي " | ٩٢ / ٣٦ كاف |
| " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " | ٩٢ / ٣٦ ميم |
| " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " | ٩٤ / ٣٦ |
| " الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " | ٩٥ / ٣٦ |
| " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " | ٩٦ / ٣٦ ألف |
| " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " | ٩٦ / ٣٦ بـ |
| " عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها " | ٩٧ / ٣٦ بـ |
| " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " | ٩٧ / ٣٦ جيم |
| " عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " | ٩٧ / ٣٦ هـ |
| " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " | ٩٧ / ٣٦ زاي |

٣٦ / ٩٧ يا " تقرير لجنة نزع السلاح "

٣٦ / ٩٩ " ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أى نوع من الاسلحة في الفضاء الخارجي "

٢٦- وفي نفس الرسالة ، لفت الأمين العام انتباه اللجنة ، بصورة خاصة ، الى الاحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١- في القرار ٣٦ / ٨٤ ، تحت الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول الاعضاء في لجنة نزع السلاح على: (أ) أن تضع في الاعتبار أن قاعدة توافق الآراء ينبغي ألا تطبق على نحو يحول دون انشاء هيئات فرعية للاضطلاع بمهام اللجنة بفعالية ؛ و(ب) أن تؤيد قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل مخصص يشرع في التفاوض المتعدد الاطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ؛ و(ج) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح نص تلك المعاهدة المتفاوض عليها بين أطراف متعددة .

٢- وفي القرار ٣٦ / ٨٥ ، تكرر الفقرة ٥ من المنطوق الاعراب عن اقتناع الجمعية العامة بأن للجنة نزع السلاح دورا لا غنى عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر التجارب النووية ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، وترجو أيضا الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في اطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ووضع نظام فعال للتحقيق ، وترجو كذلك الفقرة ٨ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، وتحت الفقرة ٩ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ، وتطلب الفقرة ١٠ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين .

٣- وفي القرار ٣٦ / ٨٩ ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولويتها الحالية ، على تكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدوير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الاسلحة ، وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين .

٤- وفي القرار ٣٦ / ٩٢ هـ ، تحيط الفقرة ٢ من المنطوق علما بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق الى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل الى بدء المفاوضات

في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تبحث فيها ، في جملة أمور ، انشاء فريق عامل مخصص يعنى بمسألة وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي وتكون لهم ولاية محددة تحديدا واضحا ، وترى الفقرة ٤ من المنطوق أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، كخطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووي ومضمونها التقريبي ، بما في ذلك مضمون المرحلة الاولى ، وترى الفقرة ٥ من المنطوق أيضا أن من المناسب القيام ، في اطار مناقشة مضمون التدابير التي ستتخذ في أثناء المرحلة الاولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الاسلحة النووية ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٥- وفي القرار ٩٢/٣٦ واو ، تحت الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الاولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبغيرها من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لبلوغ ذلك الهدف ، بتحويل الافرة العاملة المخصصة ، للصلاحيات التفاوضية المناسبة ، وأن تنشئ ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولحظر جميع تجارب الاسلحة النووية ، وترجو الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الاول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران / يونيه الى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، وترجو أيضا الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ، أن تكتف مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ، حتى يمكنها الاسهام ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وترجو كذلك الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة وأن تقدم أيضا تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٦- وفي القرار ٩٢/٣٦ كاف ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجري في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الاسلحة النيوترونية النووية ، وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٧- وفي القرار ٩٢/٣٦ ميم ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تركز لجنة نزع السلاح أعمالها على البنود الفنية والبنود ذات الاولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الاسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي انجاز المهام الواردة في اعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح .

٨- وفي القرار ٩٤/٣٦ تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق بارتياح أنه ليس لدى لجنة نزع السلاح مرة أخرى اعتراض، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بشأن مسألة تعزيز ضمانات الامن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية خلال دورتها في ١٩٨٢، وتدعو الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات الى بذل الجهود لوضع وعقد اتفاقية دولية حول هذه المسألة.

٩- وفي القرار ٩٥/٣٦، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق بارتياح أنه ليس لدى لجنة نزع السلاح اعتراض، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، رغم أنه قد أشير أيضا الى الصعوبات المتعلقة بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع، وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بضرورة تكريس مزيد من الجهود المكثفة لالتماس نهج مشترك "أو" صيغة مشتركة "وبأنه ينبغي اجراء مزيد من الاستقصاء للنهوض بالبدائل المختلفة، بما في ذلك على وجه خاص تلك النهج التي تم النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقودة في (١٩٨١)، بغية التغلب على الصعوبات، وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأنه ينبغي على لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بنشاط بهدف التوصل الى اتفاق مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن تنظر في أية مقترحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه.

١٠- وفي القرار ٩٦/٣٦ ألف، تحت الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل، منذ بداية دورتها المعقودة في ١٩٨٢، المفاوضات حول اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة كسألة ذات أولوية عالية، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة وأن تقوم بصفة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وفق ولاية منقحة على نحو ملائم تمكن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي ستعقد في ١٩٨٢، والى دورتها السابعة والثلاثين.

١١- وفي القرار ٩٦/٣٦ ب، تحت الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في ١٩٨٢، المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدوير تلك الأسلحة، بوصفها مسألة ذات أولوية، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، وأن تقوم بصفة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية، وفق ولاية منقحة على نحو ملائم تمكن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت.

١٢- وفي القرار ٩٧/٣٦ ب٤ ، تدعو الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح الى مواصلة المفاوضات بهدف الانهاء المبكر لوضع معاهدة لحظر استحداث وانتـاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية ، بغية تقديمها ان أمكن الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في ١٩٨٢ ، وأحاطت الفقرة ٢ من المنطوق علما ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص ، الواردة في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تقوم اللجنة في بداية دورتها التي ستعقد في ١٩٨٢ ، بانشاء فريق عامل جديد تسند اليه ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة تحظر الاسلحة الاشعاعية .

١٣- وفي القرار ٩٧/٣٦ جيم ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر اعتبارا من بداية دورتها لعام ١٩٨٢ ، في مسألة التفاوض حول اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار كل الاقتراحات القائمة والمقبلة الموضوعة للوفاء بهذا الهدف ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الاولوية في مسألة التفاوض حول اتفاق دولي فعال يمكن التحقق منه لحظر منظومات القذائف المضادة ، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو الوفاء بالاهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن بحثها لهذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٤- وفي القرار ٩٧/٣٦ ه٤ ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٥- وفي القرار ٩٧/٣٦ زاي ، ترجو الفقرة المنطوقية من لجنة نزع السلاح أن تقوم في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلقة بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لا فراض صنع الاسلحة النووية وسائر الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

١٦- وفي القرار ٩٧/٣٦ يا٤ ، توصي الفقرة ٢ من المنطوق بأن يتم الاستعراض الاول لعضوية لجنة نزع السلاح عقب اجراء مشاورات مناسبة بين الدول الاعضاء خلال الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والفقرة ٣ من المنطوق تؤكد من جديد أن يستمر توجيه دعوة الى الدول غير الاعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناء على طلبها ، للاشتراك في أعمال اللجنة .

١٧- وفي القرار ٩٩/٣٦ ، ترجو الفقرة ٢ من المنطوق لجنة نزع السلاح الشروع في مفاوضات بغية تحقيق اتفاق على نص معاهدة دولية مناسبة لمنع انتشار سباق التسلح الى الفضاء الخارجي .

٢٧- وفي نفس الرسالة ، وعملًا بالفقرة ٧ من القرار ٩٢/٣٦ زاي والفقرة ٥ من القرار ٩٧/٣٦ دال ، أحال الأمين العام إلى اللجنة الدراسة المتصلة بعلاقة نزع السلاح بالتنمية ، كما وردت في الوثيقة A/36/365 and Corr.1 ، والدراسة المتعلقة بالترتيبات المؤسسية المتصلة بعملية نزع السلاح ، كما وردت في الوثيقة A/36/392 . وعملًا بقرارات الجمعية العامة ٨٩/٣٦ ، ٩٢/٣٦ ، ٩٧/٣٦ با ، ٩٧/٣٦ جيم ، و ٩٧/٣٦ هـ ، فقد أحال الأمين العام إلى اللجنة أيضًا كافة الوثائق ذات الصلة بالمواضيع التي تناولتها هذه القرارات .

٢٨- وفي الجلسة العامة ١٥٠ التي عقدتها اللجنة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢، قام الممثل الشخصي للأمين العام وأمين اللجنة بنقل رسالة موجهة من الأمين العام إلى اللجنة بمناسبة افتتاح دورتها لعام ١٩٨٢ (CD/234) .

٢٩- كما كان أمام اللجنة رسالة مؤرخة في ٣ آب/ أغسطس ١٩٨٢ من الأمين العام للأمم المتحدة موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح (CD/300) تتعلق بتلك الفقرات من الوثيقة الاختتامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكروسة لنزع السلاح والتي لها صلة مباشرة بأعمال اللجنة .

٣٠- كما تلقت اللجنة ، بالاضافة الى الوثائق المدرجة تحت بنود محددة من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(١) الوثيقة CD/235، المؤرخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٢، والعقد من وفد رومانيا بعنوان "رسالتان من نيقولاى شاوشيسكو، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية، وجهتان الى ليونيد بريجنيف، الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والى رونالد ريغان رئيس الولايات المتحدة الامريكية، بشأن المفاوضات الجارية في جنيف حول وقف اقامة القذائف المتوسطة المدى وسحبها من أوروبا".

(ب) الوثيقة CD/236، المؤرخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٢، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء موجه من البرلمان الروماني الى برلمانات وحكومات وشعوب بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا".

(ج) الوثيقة CD/237، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء موجه من الشعب الروماني الى الشعوب والقوى التقدمية والديمقراطية في العالم أجمع من أجل نزع السلاح والسلم، ومن أجل الامن والاستقلال والتقدم".

(د) الوثيقة CD/240 ، المؤرخة في ١٠ شباط /فبراير ١٩٨٢ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "رسالة مؤرخة في ١٠ شباط /فبراير ١٩٨٢ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، تتضمن مقتطفات من التقرير المتعلق باستقبال السيد ل. أ. بريجنيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعنى بنزع السلاح " .

(هـ) الوثيقة CD/241 ، المؤرخة في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٢ والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية^(١٠) بعنوان "بعض الآراء بشأن تنظيم أعمال لجنة نزع السلاح أثناء دورتها لعام ١٩٨٢".

(و) الوثيقة CD/262 ، المؤرخة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "رجال العلم ونزع السلاح".

(ز) الوثيقة CD/267 ، المؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "بيان صادر عن المجلس الرئاسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية".

(ح) الوثيقة CD/297 ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يولييه ١٩٨٢ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء الشعب الروماني الموجه الى الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي تعقد ها الامم المتحدة من أجل نزع السلاح ، ومن أجل أوروبا خالية من الاسلحة النووية ، ومن أجل عالم يسوده السلم".

(ط) الوثيقة CD/315 ، المؤرخة في ١٩ آب / افسطس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "تفادى الخطر النووى المتزايد وكبح جماح سباق التسلح : مذكرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية".

ألف - حظر التجارب النووية

٣١ - قامت اللجنة بدراسة بند جدول الاعمال الذى يحمل عنوان "حظر التجارب النووية"، طبقا لبرنامج عملها . وذلك في الفترتين الواقعتين بين ١٧ و ٢٣ شباط / فبراير وبين ٢٣ و ٢٧ آب / افسطس .

٣٢ - وكان أمام اللجنة التقريران المرحليان عن الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، كما ورد ذلك في الوثيقتين CD/260 و CD/318 . وقد عقد الفريق المخصص جلساته من ١ الى ١٢ آذار / مارس ومن ٩ الى ٢٠ آب / افسطس ١٩٨٢ .

٣٣ - وبالإضافة الى ذلك ، قدمت الوثائق الجديدة التالية الى اللجنة بصدد هذا البند :

(أ) الوثيقة CD/257 ، المؤرخة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد السويد بعنوان " شبكة دولية لكشف الانشطة الاشعاعية الجوية الناجمة عن التفجيرات النووية ".

(ب) الوثيقة CD/259 ، المؤرخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بعنوان " مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصصين لحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى".

(١٠) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا .

(ج) الوثيقة CD/287، المؤرخة في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، منغوليا، وهنغاريا، بعنوان " اقتراح بإنشاء فريق عامل مخصص بموجب البند ١ من جدول الأعمال المننون " حظر التجارب النووية " .

(د) الوثيقة CD/310، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٢، والمقدمة من النموذج بعنوان " ورقة عمل عن نموذج أولي لنظام من أجل تبادل البيانات الاهتزازية على الصعيد الدولي في إطار معاهدة حظر شامل للتجارب " .

(هـ) الوثيقة CD/312 and Corr.1، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد هولندا، بعنوان " حظر التجارب النووية " .

(و) الوثيقة CD/319، المؤرخة في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٢، والمقدمة من وفد اليابان، بعنوان " تعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تبادل البيانات الاهتزازية على الصعيد الدولي " .

٣٤- كما كان أمام اللجنة الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة CD/293 and Corr.1، المؤرخة في ١ حزيران / يونيو ١٩٨٢. وهي بعنوان " جدول المقترحات المتعلقة بنزع السلاح النووي، من تاريخ إنشاء الأمم المتحدة حتى الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح "، والتي أعدتها الأمانة تلبية لطلب رئيس اللجنة (CD/PV.116) .

٣٥- وقد اعتمدت اللجنة في جلستها العاشرين ١٦٧ و ١٨٣ المعقودتين في ٣٠ آذار / مارس و ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢، التوصيات الواردة في التقريرين المرحليين عن الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وقد أدلى عدد من الوفود بتعليقات حول هذين التقريرين .

٣٦- وبناءً على قرار اتخذته اللجنة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية يرحبه فيها اتخاذ خطوات لعمل الترتيبات اللازمة لتمكين الفريق المخصص من مواصلة الاستعانة على أساس منتظم بشبكة الاتصالات العالمية في بحث البيانات السيزمية بغية كشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وردا على هذا الطلب وجه نائب الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية رسالة إلى رئيس اللجنة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ أوضح فيها أن المسألة ستعرض على الدورة الثامنة للجنة الشبكات الأساسية التابعة للمنظمة، والتي ستعقد في جنيف في كانون الثاني / يناير ١٩٨٣، وعلى المؤتمر التاسع للمنظمة المزمع عقده في جنيف في أيار / مايو ١٩٨٣، للنظر فيها، وأن رئيس لجنة نزع السلاح سيحاط علما بالقرارات التي ستتخذها الهيئات المختصة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٣٧- وقد ورد سرد لدراسة هذا البند من جدول الأعمال منذ ١٩٧٩، بما في ذلك الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢، في الفقرات ٢٥ - ٤٠ من التقرير الخاص المقدم من لجنة نزع السلاح إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 and Corr.1-3) .

٣٨- وطبقا لبرنامج عملها في الفترة ٢ - ١٦ شباط/فبراير المخصصة للنظر في مسألة انشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال ، عقدت اللجنة ، في بداية الجزء الأول من دورتها وفيما تلى ذلك عددا من الجلسات غير الرسمية حول انشاء فريق عامل مخصص للبند ١ ، " حظر التجارب النووية " .

٣٩- وقد تم النظر في عدد من الاقتراحات حول ولاية الفريق ، وذلك بالاضافة الى عدد من المقترحات قدمها أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام . وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٨٢ أن تنشئ فريقا عاملا مخصصا يمنح الولاية التالية (CD/291) :

" ان لجنة نزع السلاح ، ممارسة منها لمسؤولياتها بوصفها المحفل المتعدد الاطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الاختتامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تقرر انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ١ من جدول أعمالها وعنوانه " حظر التجارب النووية " .

" واعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى ، يمكن أن ييسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، ترجو اللجنة من الفريق العامل المخصص أن يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية .

" وسياخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة ، وسيقدم الى اللجنة تقريرا عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ . وستخذ اللجنة بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد " .

٤٠- وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٧٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ تسمية ممثل السويد رئيسا للفريق العامل .

٤١- وقد عقد الفريق العامل المخصص ١٠ جلسات في الفترة بين ١٣ آب/أغسطس و ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ . كما أجرى رئيسه مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقد قدم الفريق العامل المخصص بنتيجة مداولاته هذه ، تقريرا الى اللجنة CD/332 .

٤٢- وفي الجلسة العامة ١٨٨ المعقودة في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير . وفيما يلي نصه :

"أولا - مقدمة

"١- اتخذت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان /أبريل ١٩٨٢ ، المقرر التالي المتصل بالبند ١ من جدول أعمالها :

ان لجنة نزع السلاح ، ممارسة منها لمسؤولياتها بوصفها المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، تقر إنشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ١ من جدول أعمالها وعنوانه " حظر التجارب النووية " .

واعتبارا منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الاولى ، يمكن أن تيسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر للتجارب النووية ، ترجو اللجنة من الفريق العامل المخصص ان يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية .

وسياخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة ، وسيقدم للجنة تقريرا عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ . وستتخذ اللجنة بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد . (CD/291)

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢- عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٧٨ ، المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٨٢ ، السفير كورت ليد غارد (السويد) رئيسا للفريق العامل المخصص . وقد قام السيد كارل ماغنوس هيلتيوس نائب رئيس الوفد السويدي ، بمهام رئيس الفريق العامل في غياب السفير ليد غارد . وتولت الأنسة آيدا لويزا ليفن ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، مهمة أمين الفريق العامل .

٣- وفي الجلسة العامة ١٧٨ التي عقدها لجنة نزع السلاح في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢، أعلن وفد دولتين حائزتين للأسلحة النووية عن قرارهما بعدم الاشتراك في الفريق العامل المخصص، وقد أعرب عدد من الوفود عن أسفه لذلك القرار ومؤملاً أن يعاد النظر فيه في وقت مبكر.

٤- وقررت لجنة نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبهم، للاشتراك في اجتماعات الفريق العامل المخصص: إسبانيا، أيرلندا، الدانمرك، السنغال، فنلندا، النرويج، النمسا واليونان.

٥- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة من ١٣ آب/أغسطس إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

٦- وبالإضافة إلى الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح التي عمت في إطار البند ١ من جدول أعمالها، قدمت إلى الفريق العامل المخصص خلال دورة عام ١٩٨٢ وثائق أخرى، شملت مايلي:

ورقة عمل مقدمة من هولندا بعنوان "حظر التجارب النووية" (CD/NTB/WP.1 و Corr.1)
ورقة عمل مقدمة من السويد عن أنظمة التحقق الدولية لحظر التجارب النووية (CD/NTB/INF.2)
وبالإضافة إلى ذلك أعدت الأمانة قائمة بالوثائق المتصلة بمسألة حظر التجارب النووية التي قدمت إلى مؤتمر اللجنة الثمان عشرة لنزع السلاح ومؤتمر لجنة نزع السلاح ولجنة نزع السلاح (CD/NTB/INF.1).

٧- وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢، قدم وفد النرويج لأعضاء الفريق العامل المخصص عرضاً أيضاً لنظام نموذجي من أجل تبادل البيانات الاهتزازية على الصعيد الدولي في إطار حظر شامل للتجارب باستخدام نظام قائم على جهاز دقيق لمعالجة البيانات زهيد التكلفة.

"ثالثاً - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٢"

٨- لم يخب عن بال الفريق العامل المخصص، لدى تنفيذ ولايته، أن عليه، وفقاً لمقرر لجنة نزع السلاح المشار إليه في الفقرة ٤٦-١ أعلاه، أن يأخذ في اعتباره جميع المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة.

٩- وسلم بصفة عامة بأنه ينبغي إيلاء العناية، في دراسة القضايا المتصلة بالتحقق والامتنثال، إلى كافة الجوانب الوثيقة الصلة بموضوع حظر التجارب النووية. وفي هذا الصدد، احتج عدد من الوفود، بالاستناد إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بأن أي دراسة ذات مغزى للقضايا المتصلة بالتحقق والامتنثال لا تتيسر إلا بعد التوصل إلى اتفاق حول نطاق معاهدة حظر التجارب النووية. واحتجت وفود أخرى بأنه ليس من الضروري التوصل إلى اتفاق حول النطاق، إذ بإمكان المضي في العمل على أساس بعض الافتراضات العامة. وتم الاعراب عن آراء مختلفة بشأن مختلف الجوانب الأساسية لحظر التجارب النووية. ورأت بعض الوفود أن عمل الفريق العامل المخصص يجب أن يقوم على أساس أن القضايا المتصلة بالتحقق والامتنثال ينبغي أن تدرس كما لو كانت تنطبق على معاهدة تحظر كل التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات، وتكون مدتها غير محدودة، وتنسحب على حق مقبول من جميع الأطراف لمشكلة التفجيرات النووية الجوفية لأغراض سلمية، وتشمل، ضمن المشاركين فيها، جميع الدول الحائزة للأسلحة

النووية • ورأت وفود أخرى أيضا ، لافتة الانتباه الى ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ، أن معاهدة حظر التجارب النووية ينبغي أن تهدف الى الوقف العام الكامل لتجارب الاسلحة النووية من قبل كل الدول في كل البيئات الى الأبد • وفي رأى هذه الوفود أن هذه المعاهدة ينبغي ان تكون عادلة وغير تمييزية حتى تجتذب انضماما عالميا ، وينبغي ان تشتمل على نظام للتحقق يضمن مساواة في الوصول الى جميع الدول • وذهبت وفود أخرى الى أن أى حظر للتجارب النووية لابد أن يشمل تجارب الاسلحة النووية والتفجيرات النووية للأغراض السلمية على حد سواء ، وأن قضيتي التحقق من هذا الحظر والامتنال له ينبغي أن تبسط بالاشارة الى معاهدة مقبلة تحظر جميع هذه التفجيرات • ورأى عدد من الوفود أن هذا الحظر ينبغي أن يطبق على جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات والى الأبد • كما أبدت في هذا الصدد وجهة نظر مفادها أنه ينبغي عدم التقليل من أهمية التفجيرات النووية للأغراض السلمية • وأشارت بعض الوفود الى أن من الضروري ايلاء اعتبارى لكافة الطرق الممكنة لتجريب الاسلحة النووية وتحسينها النوعي مثل التجارب المختبرية وأساليب المحاكاة • وذكرت وفود أخرى بتقرير الامين العام بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (CD/86) الذى ورد فيه أنه بالامكان ادعاء أن الحظر الشامل للتجارب لا يمكن أن يغطي التجارب المختبرية نظرا لكونها تجارب محصورة ولا يمكن التحقق منها • بيد أنه أبدت وجهة نظر أخرى مفادها أن نواحي التقدم التكنولوجي الاحداث عهدا ، خاصة أساليب المحاكاة ، أضافت بعدا جديدا للتجارب النووية والتحسين النوعي للترسانات النووية • فالتجارب المختبرية ، بالنظر لتعدد التحقق منها ، توفر ميزة لبعض الدول على غيرها •

١٠ - ولم يتيسر للفريق العامل المخصص التوصل الى اتفاق بشأن برنامج للعمل • وقد أعربت عدة وفود عن أسفها الشديد لهذا وأشارت الى أن الافتقار الى برنامج عمل لم يتيح للفريق العامل سوى تبادل عام وغير منظم الى حد كبير للآراء حول الموضوع الذى عهد به اليه بموجب ولايته • وخلال الجزء الاول من مداوات الفريق العامل بذلت جهود من أجل التوصل الى اتفاق بشأن برنامج عمل يقوم على أساس اقتراح الرئيس ومقترحات الوفود • وفي الوقت ذاته ، جرى أيضا تبادل عام للآراء حول مسائل أساسية تتعلق بحظر التجارب النووية • وفي ضوء عدم وضع برنامج للعمل ، اتبع الفريق العامل الاقتراح الشفوى المقدم من الرئيس وكبرى اجتماعاته الموضوعية الثلاثة الأخيرة لمواصلة تبادل وجهات النظر وركز على جوانب عامة لمسألة التحقق والامتنال ، بما في ذلك أهداف التحقق ومتطلباته العامة وفعاليتها ، وعلى جوانب محددة مختلفة مثل رصد الاهتزازات على الصعيد الدولي ، ومسألة الحاجة الى النظر في طرائق الكشف الجوى ، ودور الوسائل التقنية الوطنية ، ودور التفيتش الموقعي ، ولجنة الخبراء واجراءات وآليات التشاور والتعاون • وبينت عدة وفود أن قبولها لطريقة العمل هذه ليس سوى اجراء مؤقت لتمكين الفريق العامل من المضي قدما اثناء هذه الدورة • ورأى عدد من الوفود الأخرى انه على الرغم من عدم وجود برنامج عمل رسمي فقد تمكن الفريق العامل ، في ممارسته لولايته وتوجيهه من الرئيس ، ان ينظر بشكل مثمر وبمسط في قضيتي التحقق والامتنال لحظر شامل للتجارب •

١١ - ورئي انه ينبغي للفريق العامل المخصص ، لدى اضطلاعهم بمهامه ، أن يحدد على المعرفة والخبرة اللتين تجمعتا على مر السنين لدى النظر في الحظر الشامل للتجارب في الهيئات التفاوضية المتعددة الأطراف المتعاقبة وفي المفاوضات الثلاثية •

١٢- وقد شملت دراسة القضايا المتصلة بالتحقق والامثال الجوانب العامة للموضوع • وذكرت بعض الوفود ان أغلبية البلدان مقتنعة بأن وسائل التحقق المتوفرة حاليا لا تكفي لتوفير ضمان معقول بالامثال لمعاهدة لحظر التجارب النووية • وأشارت ، في هذا الصدد ، الى بيان الامين العام للأمم المتحدة امام مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٧٢ ، فيما يتصل بحظر شامل للتجارب ، والذي ذكر فيه الامين العام ، فيما ذكر ، ما يلي :

أعتقد أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة بحثت بحثا كاملا وأن التوصل الى اتفاق نهائي لا يحتاج الآن الا الى قرار سياسي •••

وعندما يضح المرء في حسابه الوسائل الحالية للتحقق بواسطة الطرق الاهتزازية وغيرها ، والامكانيات التي تتيحها الاجراءات الدولية للتحقق مثل التشاور ، والتقصي وما أصبح يعرف بالتحقق عن طريق التحدي أو المعايينة بدوة يعسر عليه فهم سبب التأخير في التوصل الى اتفاق بشأن حظر للتجارب الجوفية •

وفي ضوء كل هذه الاعتبارات ، أشاطر الاستنتاج الحتمي القائل بأن المخاطر المحتملة لاستمرار تجارب الاسلحة النووية الجوفية لا تضاهيها أى مخاطر يمكن ان تنجم عن انتهاء مثل هذه التجارب • (CCD/PV.545 ، ٢٩ شباط / فبراير ١٩٧٢)

وبينت وفود أخرى ان مدى كفاية التحقق ليست مجرد مسألة قوة انفجار أو مستوى الكشف كما أنها ليست من المسائل التي يمكن تحديدها بشكل جماعي — بل انها بالاحرى تقوم على مجموعة من العوامل وتحددها كل دولة على حدة بالاستناد الى مصالحها الوطنية الخاصة بها •

١٣- وذهبت بعض الوفود ، في الوقت التي سلمت فيه بأن من الأهمية بمكان توضيح المشاكل التقنية المتصلة بالتحقق في معاهدة لحظر التجارب النووية أن من الواجب ، في مرحلة ما ، اتخاذ قرار سياسي والا سنتعرض ، كما تعرضنا في الماضي ، لخطر استعمال مسألة التحقق كقناع تخفي انعدام الارادة السياسية ويؤخر الى اجل غير مسمى ابرام معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملا •

١٤- وذهبت بعض الوفود الى أن الوفود التي ترى انه ما تزال هناك عراقيل يجب التغلب عليها هي التي يتعين عليها أن تبين تلك العراقيل • ووجهت الى الدول الحائزة لالسلحة النووية التي شاركت في المفاوضات الثلاثية بعض الأسئلة المحددة المتصلة بالوسائل الحالية للتحقق وتلك المقترحة في اطار نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية ، وبصورة خاصة البارامترات التقنية المحددة لما يشكل ، في نظرها ، تحققا كافيا • وطلب الى الدول الثلاث الحائزة لالسلحة النووية أيضا أن تبين المجالات الهامة التي تقتضي جهودا اضافية ضخمة • كما جاء في الفقرة ٢٣ من التقرير الثلاثي الى لجنة نزع السلاح (CD/130) •

١٥- ولا حظ أحد الاطراف في المفاوضات الثلاثية انه يشاطر الاقتناع بأن وسائل التحقق القائمة كافية لضمان الامثال لمعاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الاسلحة النووية • وشرح أنه تم التوصل فيما يتعلق بالتحقق على أساس متعدد الاطراف ، الى اتفاق في اطار المفاوضات الثلاثية وأن المسائل المتعلقة هي تلك المبينة في الفقرتين ١٢ و ٢٢ من التقرير الثلاثي •

١٦- وكرر الطرفان الاخران في المفاوضات الثلاثية تأكيد البيان الوارد في الفقرة ٢٣ من التقرير • كما أشارا الى أنه لا يمكن افتراض ان جميع المشاكل التقنية قد حلت • ولا يمكن الخلوس في رأيهما الى استنتاجات تتصل بقدرات نظام التحقق الا عند معرفة ملامح النظام ، ولكن ، ليس هناك ، حتى الآن

أى اتفاق بشأن البارامترات المحددة لمثل هذا النظام كما أنه لا وجود له • وفيما عدا ذلك لاحظا أن القيام بالتفجيرات النووية ، بغض النظر عن قوة الانفجار أو الغرض المزعوم للقيام بذلك ، يمكن أن يوفر منافح تتصل بالأسلحة • وعليه لا يمكن النظر الى مسألة الملائمة كمسألة مجرد وضع مستوى 'ملائم' لكشف قوة الانفجارات النووية ، إذ أن تحديد الملائمة ينطوي في رأيهما على مجموعة معقدة من القضايا ، وهي مسألة تترك لكل حكومة لاتخاذ القرار السياسي بشأنها في ضوء متطلباتها الوطنية والظروف السائدة في الوقت الذي يكون من المطلوب فيه اتخاذ قرار •

١٧- وفيما يتصل بالتعليقات الانفة الذكر أبدت بعض الوفود الملاحظات التالية : أولا ، قيل أنه لا يمكن الاحتجاج بان سمات نظام التحقق غير معروفة حتى الآن حيث أنها واضحة فعلا وبفصيل كبير في التقريرين الأولين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية (CCD/558 و Corr.1 و CCD/558/Add.1 و Corr.1 و CD/43 و Add.1) • ثانيا ، تمت الإشارة الى أن مسألة ما يمكن ان يشكل مستوى 'ملائم' للكشف عن قوة التفجيرات النووية اثبتت نظرا لكون تينك الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اكدتا باستمرار في الماضي على أن هذه المسألة حاسمة بالنسبة لبرام اتفاقية لحظر التجارب النووية • ثالثا ، طلب من الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية أن تشرح كل المسائل المعقدة التي ينطوي عليها تحديد الملائمة • وأخيرا تمت الإشارة الى أنه لا بد من ان يتخذ القرار السياسي اللازم على أساس معايير موضوعية ومقبولة على أساس متبادل ، وأنه ينبغي ان توكل مهمة وضع تلك المعايير الى الفريق العامل •

١٨- وكررت وفود أخرى تأكيد ان النظام الذي اقترحه فريق الخبراء العلميين المخصص لم يحمل به • وقيل ، ردا على هذه الملاحظة أنه لا داعي لانتظار العمل به بغية تحديد قدراته طالما أن السمات المحددة للنظام المقترح معروفة •

١٩- وفيما يتعلق بأهداف التحقق ومتطلباته العامة رأت وفود أنه ينبغي لأى نظام تحقق أن يوفر الثقة في مراعاة الاطراف للالتزامات التي يأخذونها على أنفسهم في المعاهدة ، وأن يرد عنهم عن القيام بأنشطة سرية منافية للمعاهدة وأن يقاوم الشكوك التي لا أساس لها بشأن الظواهر التي تقف بشكل طبيعي • ورأت هذه الوفود أيضا ان المتطلبات التقنية والسياسية للوفاء بتلك المهام الثلاث قد تكون مختلفة تمام الاختلاف عن بعضها بعضا وأنه بالرغم من امكانية الاتفاق على بعض القدرات التقنية لنظام للتحقق ، فإنه يتعذر تقييم القدرات العامة ومدى ملائمة أى نظام للتحقق بدون معرفة المتطلبات السياسية لأحاد البلدان • وعليه بينت هذه الوفود انه ليس من الممكن ولا من الضروري اجراء تقييم عام لكفاية نظم التحقق وان مثل هذا التقييم ينبغي ان يجرى على مستوى وطني في ضوء المتطلبات السياسية الوطنية • وتم التشديد ، من ناحية أخرى ، على ضرورة اظهار الارادة السياسية والالتزام الثابت اللازمين للوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب المعاهدة •

٢٠- وأشارت بعض الوفود الى أن هناك نتيجة لعدة عوامل ، اختلافات بين البلدان في امكانيات رصد الامتثال لحظر التجارب النووية عن طريق الوسائل التقنية الوطنية بمفردها ، وأنه ينبغي لنظام التحقق الدولي ان يساعد على ازالة مثل هذه الاختلافات • ورأت وفود أخرى ان من شأن الجمع بين الوسائل التقنية الوطنية والتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية وتدابير أخرى للتعاون الدولي من قبيل اجراءات التشاور والتعاون والتفتيش الموقعي 'بالتحدي' في حالة الظواهر المشتبه فيها ، ان توفر وسيلة كافية للتحقق • وكما سبقت الإشارة اليه ، رأت بعض الوفود ان نظام التحقق لمعاهدة لحظر التجارب النووية ينبغي ان ينطبق على جميع الدول على السواء وأن يفيد منه الجميع على قدم

المساواة • واقترح في ذلك الصدد توضيح كافة المسائل التي أثيرت في الوثيقة (CD/181) وفي الموجز الذي أعدته الأمانة عن مناقشات لجنة نزع السلاح حول البندين (و) من جدول الأعمال خلال الجلسات فـسـر الرسمية المعكوسة لهذين البندين في شهرى آذار/مارس ونيسان/أبريل عام ١٩٨١ (CD/UN.SUM/1).

٢٢- وشملت المناقشة أيضا بعض الجوانب المحددة لمسألة التحقق والامتنال، على النحو المبين أدناه.

٢٣- وأشير إلى أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتمييز الضواهر الاهتزازية • كما ذكرت التدابير التعاونية لرصد الاهتزازات وهي التدابير المرتاة في المفاوضات الثلاثية، كما هو مبين في التقرير الثلاثي، بما فيها انشاء نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية وانشاء لجنة خبراء • ورأت بعض الوفود أن انشاء نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية مهمة ذات اولوية عليا • وينبغي وضع هذا النظام، في رأيها، قبل أن تدخل معاهدة حظر التجارب الشامل حيز النفاذ • ورأت وفود أخرى أنه ينبغي وضع النظام بالارتباط مع وضع معاهدة حظر شامل للتجارب وبعد أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ • ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تراعى لدى تنفيذ النظام، أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية المتاحة • وأشارت إلى أن تلك البلدان المضطرة إلى الاعتماد على خدمات النظام الدولي لتبادل البيانات الاهتزازية ستحرم، في غير هذه الحالات، من الافادة على قدم المساواة من المعلومات المتاحة • وبينت وفود أخرى أنه لكي يتييسر لجميع الاطراف الافادة من هذا النظام، ينبغي أن يقوم على أساس تكنولوجيا شائعة الاستخدام ولا تتجاوز امكانيات جميع الاطراف • بالاضافة إلى ذلك، أكدت بعض الوفود أن هناك علاقة وثيقة بين المفاوضات السياسية بشأن معاهدة حظر التجارب النووية والحمل التقني المتعلق بنظام التحقق وأنه ينبغي ألا ينفذ هذا النظام كما لو كان عملية مفتوحة يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية لكي يؤخذ في الاعتبار كل تقدم علمي أو تكنولوجي • ورأت هذه الوفود، علاوة على ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، أن العناصر الأساسية التي يتألف منها نظام دولي لتبادل البيانات الاهتزازية واردة فعلا في التقريرين الاولين لفريق الخبراء العلميين المخصص • واقترح عدد من الوفود النظر في الجوانب المؤسسية لنظام دولي لرصد الاهتزازات واسترعي الانتباه إلى القائمة التوضيحية بالمواضيع التي تتضمنها الوثيقة CD/95 • ورأت وفود أخرى مختلفة أنه ليس من المناسب أن يقوم الفريق العامل بالنظر في تلك المواضيع في هذا الوقت •

٢٤- وأعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بضرورة دراسة طرق كشف النشاط الاشعاعي في الجو • ورأت وفود معينة، أنه ينبغي لحظر التجارب النووية أن يتضمن نظاما دوليا متكاملًا للرصد يشمل طرق كشف جوية وسيزمية في آن واحد • وفي هذا الصدد، اقترح توسيع ولاية فريق الخبراء العلميين المخصص بحيث تتضمن دراسة طرق الكشف الجوية • ورأت وفود أخرى أنه لا حاجة إلى إعادة النظر في ولاية فريق الخبراء العلميين المخصص • وحسب هذا الرأي لم ترد ضرورة لايلاء عناية لقضايا التحقق المتصلة بالتجارب الداخلية في نطاق الحظر المنصوص عليه في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب، حيث أن الامتنال لأحكام تلك المعاهدة لم يثر مشاكل خلال مدة سريانها التي بلغت حوالي العشرين عاما •

٢٥- وقد تم اقتراح يقضي بجعل فريق الخبراء العلمي المخصص تابعا، في إطار ولاية جديدة وأوسع، للفريق العامل المخصص المنشأ بموجب البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح • وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي الإبقاء على الرابطة الحالية القائمة بين لجنة نزع السلاح وفريق الخبراء العلميين المخصص •

٢٥- وفيما يتعلق بالوسائل التقنية الوطنية، أشارت بعض الوفود إلى الاقسام ذات الصلة من التقرير الثلاثي • وكان من رأي هذه الوفود أن المحطات للسيزمية الوطنية ستشكل فعلا الأساس لنظام لتحقيق كامله، حيث أن هذه المحطات هي التي تتيح البيانات التي يمكن على أساسها الحكم على ما إذا كانت

الاطراف تتقيد أولا بتقيد بالحظر • بالإضافة الى ذلك سيتيح التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية وكذلك التدابير التعاونية الدولية الاخرى لجميع الاطراف فرص كافية للاشتراك في عملية التحقق • ورأت وفود أخرى ان الوسائل التقنية الوطنية وحدها غير كافية للتحقق الفعال من حظر التجارب النووية وان الحاجة تدعو ، كما سبقت ملاحظته ، نظرا للفوارق بين الدول في قدراتها التقنية الوطنية على رصد الامثال لمثل هذا الحظر ، الى قيام نظام تحقق دولي يمكن للجميع الاستفادة منه على قدم المساواة ليساعد على الحد من حالات اللاتساق أو التفاوت التقني وبذا تتوفر الثقة اللازمة في تقيد جميع الاطراف بالحظر •

٢٦— وفيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي رأيت الوفود أن في الامكان توفير ما يلزم لاجراء مثل هذه العمليات على أساس طوعي وفقا للخطوط التي يتضمنها الاجراء المحدد في التقرير الثلاثي • وفي الوقت ذاته ، شددت هذه الوفود على أن مثل هذه العمليات لا تضيف شيئا يذكر الى قدرة نظام التحقق • وشددت وفود أخرى على أهمية التفتيش الموقعي في توضيح طبيعة الظواهر الغامضة وذهبت الى أن النص على التفتيش الموقعي على أساس طوعي يكون غير كاف لبناء الثقة واستحداث نظام تحقق فعال •

٢٧— وفيما يتعلق باجراءات التشاور والتعاون أشارت بعض الوفود الى الاجراءات المزمعة في المفاوضات الثلاثية على نحو ما هو ملخص في التقرير الثلاثي • وقدم اقتراح مفاده أنه ، بالإضافة الى الترتيبات المتعلقة بالمشاورة الثنائية والمتعددة الاطراف فيما بين الاطراف ، ينبغي النص في معاهدة لحظر التجارب النووية على انشاء لجنتين • احدهما هيئة تقنية يوكل اليها ، في جملة مهام ، الاشراف على تطبيق نظام التحقق الدولي وحل أي مشكلة ذات طابع تقني يمكن أن تنشأ أثناء تطبيق النظام • وتمثل الهيئة الثانية لجنة استشارية تصلح كمحفل للمناقشات السياسية للقضايا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة بما في ذلك التحقق • وأبدت وجهة نظر أخرى مؤيدة بأن تجربة تنفيذ المعاهدات المتعددة الاطراف الحالية في مجال تحديد الاسلحة ونزع السلاح تبين أن ليس من الضروري انشاء لجنتين اثنتين • وتذهب وجهة النظر هذه الى أنه في حالة معاهدة حظر التجارب النووية ، تكفي لجنة من خبراء ، كما هو متبع في المفاوضات الثلاثية •

٢٨— وأعربت بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة بأن امكانية تقديم شكاوى الى مجلس الأمن تتيح ضمنا اضافيا بالامثال لمعاهدة حظر التجارب النووية • وركزت وفود أخرى ، في معرض اشارتها الى التجربة بالنسبة لعدد معين من اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف ، على قصور الاجراء العملي في تقديم شكاوى اذا ما كان اللجوء قاصرا على مجلس الأمن •

٢٩— واسترعت بعض الوفود الانتباه الى ما يمكن أن تتسم به الترتيبات بين طرفين أو أكثر في اتفاقية لحظر التجارب النووية من أهمية ، وعلقت بقولها ان مثل هذه الترتيبات يمكن أن توفر ضمنا اضافيا بالامثال وتصلح كاجراء لبناء الثقة

٣٠— كما أيدت الوفود آراء بشأن ولاية الفريق العامل المخصص • فأكد البعض أن هذه الولاية غير كافية من حيث أنها لا تنص على مفاوضات تفضي الى ابرام اتفاقية لحظر التجارب النووية • وترى هذه الوفود أنه يتعين على الفريق العامل استخدام الوقت المتاح له في عام ١٩٨٢ حتى تتمكن لجنة نزع السلاح من منحه ولاية أوسع كما هو متوخى في مقرر اللجنة المتعلق بانشاء الفريق العامل • وخالفت وفود أخرى هذا الرأي معبرة عن اعتقادها بأنه يتعين على الفريق العامل أن يجري مناقشات موضوعية بالاستناد الى ولايته ودون المساس بأي مقرر يتخذ مستقبلا بشأن ولاية الفريق العامل • ولا حظت بعض الوفود أن الولاية ، وان كانت غير مرضية تتيح فرصة لبدء التحرك صوب حل لمشاكل

التحقق تمهيدا للمفاوضات المقبلة • ومع ذلك أعربت وفود أخرى عن الرأي القائل بأن الولاية لا تستبعد المفاوضات التي تفضي الى إبرام معاهدة لحظر التجارب النووية خاصة وأن الولاية تطلب الفريق العامل بأن يضع في حسابه كافة المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة • وبين أحد الوفود أنه بالرغم من عدم استعدادة للتفاوض على معاهدة لحظر شامل للتجارب في هذا الوقت ، يرغب في اجراء مناقشات موضوعية بشأن قضيتي التحقق والامثال • وعبرت بعض الوفود عن أسفها لكون هذا الوفد يرى أن الفرصة غير سانحة للتفاوض على حظر للتجارب النووية ، ورأت أنه يتعين أن لا يستخدم الفريق العامل كغطاء لعدم الاستعداد لا إبرام معاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية • واسترعت وفود أخرى انتباه نفس هذا الوفد الى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ الذي جاء في ديباجته ما يلي : ' سعيا منها لتحقيق وقف كافة التجارب التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، واذ عقدت العزم على مواصلة المفاوضات تحقيقا لهذا الغرض ، ورغبة منها في وضع حد لتلوث البيئة البشرية بالمواد المشعة ' ، وعبرت عن الرأي القائل بأن هذا يشكل التزاما قانونيا • وطلب من هذا الوفد أن يبين كيف يمكنه أن يوفق بين كونه طرفا في تلك المعاهدة وبين الموقف الذي يقفه الآن • وذكر هذا الوفد أنه لا يقبل الادعاء القائل بأنه انتهك الالتزامات التعاهدية القانونية • وأعلن بالتالي عزمه على الرد بصورة كاملة على ذلك الادعاء • ورأت بعض الوفود أن الفريق العامل أتم بحثه الموضوعي للقضايا المتصلة بالتحقق والامثال ، وأنه لذلك يتعين على اللجنة أن تعيد النظر دون ابطاء في ولاية الفريق العامل بغية تمكينه من التفاوض على اتفاقية تحظر كافة تجارب الأسلحة النووية على ألا يغرب عن باله أن هذه المسألة تتمتع بأعلى أولوية وأن يأخذ في اعتباره كل المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة • ورأت وفود أخرى أنه لا موجب في الظروف الحالية لاعادة النظر في ولاية الفريق ، فهناك قدر هائل من العمل الذي ينتظر الانجاز لحل مختلف القضايا المتصلة بالتحقق والامثال وذلك لعدة أسباب من بينها أن الفريق العامل لم يتمكن من العمل على أساس برنامج منظم • وأشارت وفود عديدة الى أنها قبلت نص الولاية الحالية لسبب واحد هو اقتناعها بأن الاشارة الصريحة الى الحاجة الى أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة والى قيام لجنة نزع السلاح باتخاذ قرار بشأن سبل العمل اللاحقة ، يجب أن تفسر ، بالضرورة ، على أنها تعني توسيع ولاية الفريق وفقا لما تستلزمه تلك المقترحات والمبادرات ، لا في أجل بعيد غير مسمى ولكن في وقت قريب جدا •

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٤٣ - نظرت اللجنة في بند جدول الاعمال المعنون " وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " طبقا لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الواقعتين بين ٢٤ شباط / فبراير و ٥ اذار / مارس وبين ١٦ و ٢٠ آب / أغسطس •

٤٤- وقد قدمت الوثائق التالية الى اللجنة فيما يتعلق بهذا البند ، وذلك خلال دورتها لعام ١٩٨٢ :

(أ) الوثيقة CD/238 ، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ والمقدمة من وفد فنزويلا بعنوان " بيان عن عواقب استخدام الاسلحة النووية " .

(ب) الوثيقة CD/256 ، المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية وهنغاريا بعنوان " ورقة عمل : عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الاسلحة في الوقت الحاضر " .

(ج) الوثيقة CD/259 ، المؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية بعنوان " مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصصين لحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

(د) الوثيقة CD/268 ، المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " جزء من البيان الذي ألقاه السيد ل . أى . بريجنيف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في المؤتمر السابع عشر لنقابات العمال في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .

(هـ) الوثيقة CD/269 ، المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " نص مقرر اتخذته حكومة ألمانيا الاتحادية في ١٢ آذار/مارس بشأن الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى واقترحات الأمين العام بريجنيف " .

(و) الوثيقة CD/273 ، المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ والمقدمة من وفد الهند بعنوان " مذكرة ممثل الهند الدائم لدى الامم المتحدة في نيويورك الى الأمين العام للأمم المتحدة استجابة لقرارى الجمعية العامة ٣٦/٨١ ألف وباء فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " .

(ز) الوثيقة CD/282 ، المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢ والمقدمة من وفد المكسيك بعنوان " ورقة عمل تتضمن نص رأى حكومة المكسيك بشأن منع نشوب حرب نووية ، مرسله الى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٨١ بء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ " .

(ح) الوثيقة CD/293 and Corr.1 ، المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وقد أعدتها الأمانة بناء على طلب رئيس اللجنة (CD/FV.116) بعنوان " جدول المقترحات المتعلقة بنزع الاسلحة النووية ، من تاريخ انشاء الامم المتحدة حتى الدعوة الى عقد الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " .

(ط) الوثيقة CD/295 ، المؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد الهند بعنوان " مشروع اتفاقية لحظر استخدام الاسلحة النووية " .

(ج) الوثيقة CD/309 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد الهند بعنوان " مشروع تفويض بشأن فريق عامل مخصص لمنع الحرب النووية ، في إطار البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح " .

(ك) الوثيقة CD/314 ، المؤرخة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " رسالة موجهة من ل . اى . بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " .

(ل) الوثيقة CD/327 ، المؤرخة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد جمهورية بولندا الشعبية بعنوان " أخطار الحرب النووية : اعلان لحركة باغواش و ٩٧ من الحائزين على جائزة نوبل صدر في مؤتمر باغواش الثاني والثلاثين المعقود في وارسو ، بولندا ، من ٢٦ الى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢ " .

٤٥ - ووفقا لبرنامج عملها للفترة ٢ - ١٦ شباط / فبراير ، والذي يشمل النظر في مسألة انشاء هيئات فرعية بشأن بنود جدول الأعمال ، عقدت اللجنة في وقت مبكر من الجزء الأول من الدورة وفيما تلى ذلك ، بعض الجلسات غير الرسمية بشأن انشاء فريق عامل مخصص بموجب البند ٢ من جدول الأعمال ، " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، كما نظرت في الاقتراحات المقدمة بموجب هذا البند .

٤٦ - وقد ورد سرد للدراسة التي أجرتها اللجنة لبند جدول الأعمال هذا منذ سنة ١٩٧٩ بما في ذلك الجزء الاول من دورتها لعام ١٩٨٢ ، في الفقرات ٤١-٦٠ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . (CD/292 and Corr.1-3)

٤٧ - وطبقا لبرنامج عملها للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ ، فقد نظرت اللجنة في انشاء مختلف الهيئات الفرعية بموجب البند ٢ من جدول الأعمال وذلك في الفترة ما بين ٣ و٦ آب / أغسطس ، والفترة اللاحقة . والاقتراحات التي كانت أمام اللجنة للنظر فيها وردت في الوثيقة CD/180 المقدمة من مجموعة ال ٢١ ، والوثيقة CD/219 المقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية والوثيقة CD/259 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والوثيقة CD/309 المقدمة من الهند .

٤٨ - ونظرت اللجنة في المقترحات المذكورة أعلاه وتوصلت الى نتيجة مفادها أنه لا يوجد توافق في الرأي في الوقت الحاضر لتشكيل افرقة عاملة مخصصة بقصد القيام بمفاوضات متعددة الاطراف عملا بالمقترحات المحددة التي قدمها اصحابها . ومع ذلك ، ستجرى مواصلة استكشاف المكنيات للتوصل الى اتفاق على دور تفاوضي تقوم به اللجنة ، على أن يؤخذ في الاعتبار الأولوية العالية التي منحتها الوثيقة الاختتامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح " لوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " .

٤٩ - ولقد جرى تبادل متواصل للآراء بشأن الشروط المسبقة للمفاوضات متعددة الاطراف وعناصرها في إطار هذا البند وكذلك بشأن القضايا والمفاهيم ذات الصلة بخصوص الاسلحة النووية ، ومن المأمول

أن يستمر هذا التبادل • وكانت مسألة منح الحرب النووية موضع مناقشة جديدة ومكثفة ، وكان هناك اعتراف بأهميتها ودرجة إلحاحها إلا أن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى توافق في الرأي حول اقتراح انشاء فريق عامل مخصص لمسألة منع نشوب الحرب النووية (CD/309) بمقتضى البند ٢ من جدول أعمال اللجنة • وافقت اللجنة على عقد المزيد من المناقشات غير الرسمية حول هذا الموضوع •

٥٠ — وتقدم عدد من الوفود باقتراحات للشروع في مفاوضات متعددة الأطراف حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، واقترحت هذه الوفود انشاء فريق عامل مخصص لهذا الغرض • كما اقترحت وضوح واعتماد برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي • وأكدت في هذا الصدد على أن فكرة التجميد المتبادل للترسانات النووية ، كخطوة أولى نحو تخفيضها ومن ثم ازالتها تماما فيما بعد ، فكرة تقترب من وجهات نظرها • ونادت باتباع نهج يتيح بذل الجهود المفضية الى نزع السلاح النووي في عدة مجالات في الوقت نفسه • ولذا فقد قدمت هذه الوفود حججا تؤيد عقد مفاوضات متعددة الأطراف الى جانب المحادثات الثنائية مثل المفاوضات التي تجرى الآن بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها والحد من الأسلحة النووية في أوروبا وتخفيضها • كما أكدت استعدادها للموافقة على ازالة كافة الأسلحة النووية — الاستراتيجية والمتوسطة المدى والتكتيكية — ازالة تامة ، شريطة أن تشارك في ذلك ، طبعا ، جميع القوى النووية • ولفتت هذه الدول ، ومن بينها دولة حائزة على السلاح النووي ، نظر اللجنة الى التعهد الانفرادي الذي قطعتة تلك الدولة الحائزة على السلاح النووي بأن لا تكون البادئة في استخدام الاسلحة النووية ، وأكدت من جديد على الاولوية العالية المحظاة للتدابير الهادفة الى منع نشوب حرب نووية ، كما أيدت هذه الدول اقتراح انشاء فريق عامل مخصص يشرع في مفاوضات بشأن التدابير المناسبة والحملة لمنع نشوب الحرب النووية • وقد وجه بهذا الصدد نداء الى الدول الحائزة على الأسلحة النووية التي لم تقطع على نفسها بهذا عهدا بأن لا تكون البادئة باستخدام السلاح النووي ان تتطرب بصورة جديدة في امكانية قطع مثل هذا التعهد • وأعربت هذه الدول عن قلقها بشأن بعض المفاهيم الخطيرة مثل الضربة الأولى ، والحرب النووية المحدودة او الطويلة الخ • وأشارت الى أن الحرب النووية قد تحني تدبير الحضارة الانسانية والقضاء على الحياة على وجه الارض • وأعربت بهذا الصدد عن تأييدها لحظر استخدام السلاح النووي وكذلك حظر السلاح النيوتروني النووي وعدم وزع الاسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة حاليا •

٥١ — واعتبر عدد من الوفود ان اعلان عدم البدء باستخدام الذي قدمته دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، اضافة الى اعلان مماثل أدلت به منذ ما يقارب من عقدين دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية وأعادت تأكيده في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، يفتحان السبيل أمام تخفيف خطر الحرب النووية • وقالت انها تعتقد أيضا بضرورة السعي سعيا حثيثا نحو هدف الوصول الى اتفاق بشأن عدم البدء باستخدام الاسلحة النووية •

٥٢ — وأكدت عدة وفود مرة أخرى موقف دولها من أن لا تستخدم أيا من أسلحتها ، نووية كانت أم تقليدية ، على الاطلاق الا في حالة الرد على هجوم مسلح • واعتبرت بعض الوفود أن الهدف من اتفاق بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية لا يمكن متابعته بصورة فعالة الا بارتباط منع تدابير ازالة عدم التوازن السائد في مجال الاسلحة التقليدية بين الشرق والغرب •

٥٣— وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد موقفها المعروف جيدا بأنه ينبغي عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا ولا التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على السلاح النووي •

٥٤— وفي حين تعترف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها بالنسبة الى نزع السلاح النووي ، فإنها ترى ان الشروط المناسبة لا تتوفر في الوقت الحالي للاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف في اللجنة مجتمعة بشأن نزع السلاح النووي • وقد ضمنت هذه الدول صوته الى صوت الوفود الكثيرة التي أعلنت عن قلقها من اخطار الحرب النووية • وقد لفتت الانتباه الى ما أرسلته من ردود الى الامين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٨١/٣٦ بـ٤ وأكدت رأيها بعدم امكان فصل مسألة منح الحرب النووية عن مسألة نزع السلاح النووي عموما ، وعدم امكان فصلها أيضا عن النظر في منح كل الحروب وبحث متطلبات الامن • وترى هذه الدول من الضروري توفر درجة مناسبة من الثقة المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية لنجاح مفاوضات نزع السلاح النووي • وتوصلا لهذه الغاية فهي تعتقد انه ينبغي في المحل الاول أن تضطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية بمفاوضات بشأن تقييد وتخفيض الأسلحة النووية ، وهي تلفت الانتباه الى أهمية المحادثات الثنائية التي تجرى الان بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن خفض القوات النووية المتوسطة المدى وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية • كما أنها ترى ان يكون نزع السلاح النووي جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح عامة ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة •

٥٥— وأضافت دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية انها لن تشارك في المفاوضات الا عندما يفضي تقليص حجم ترسانات القوتين الرئيسيتين ، والتقييد النوعي والكمي للشبكات الاستراتيجية الدفاعية التي يمكن ان تؤدي يوما ما الى تحييد الردع النووي ، ويؤدي تحقيق تقدم ملموس في خفض عدم التوازن بين الأسلحة التقليدية في أوروبا الى خلق الظروف المناسبة لاشتراكها •

٥٦— ورغم تأييد عدد من الوفود بصفة عامة لوجهة النظر المذكورة في الفقرة ٥٤ فإنها شددت أيضا على الطابع الملح لمسألة التدابير المناسبة والعملية لمنع الحرب النووية التي تشغل بالها • وأوضحت أنه يتعين ان توضح هذه المسألة في الاطار العام لموضوع منع الحرب • ومع اعرابها عن استعدادها للاستمرار في مناقشة القضية ، فإنها شددت ايضا على ضرورة تقديم ايضا حات اضافية ووافية لأمر ، منها ما يتعلق ببند جدول الاعمال ذي الصلة بالقضية ، من اجل تحديد الموضوع على نحو مناسب • وردا على طلب الايضاح هذا ، ذكر ان المقترح الرامي الى الاضطلاع بمفاوضات بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب الحرب النووية لم يطرح كبديل للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ، وانما طرح بالاحرى كوسيلة لاعتماد عدد من التدابير الفورية والحاجلة لتقليل خطر اندلاع حرب نووية تهدد ذات بقاء الجنس البشري •

٥٧— وأكدت دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية من جديد رأيها القائل بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين لا ضخم الترسانات النووية أن تقوما فوراً بوقف سباق تسلحهما النووي ، والتوقف عن تحسين نوعية ترسانتيهما النوويتين وتقليص حجمهما الى حد كبير ، حتى يتسنى خلق الظروف المناسبة التي تيسر سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية الاضطلاع بالتزاماتها بتخفيض ما تحوزه من أسلحة نووية • وهي تؤيد الرأي القائل بوجوب حظر استخدام الأسلحة النووية ريثما يتم نزع السلاح النووي ، وأكدت من جديد على موقفها بأنها لن تكون ، في أى وقت وتحت أى ظرف ، البادئة باستخدام الأسلحة النووية وانها تتعهد تعهدا غير مشروط بعدم استخدام او التهديد باستخدام الأسلحة النووية

ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وهي تؤيد المقترح الرامي الى انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ٢ •

٥٨ — وترى مجموعة ال ٢١ من الضروري اجراء مفاوضات متعددة الاطراف في اللجنة ، بالاضافة الى عمليات التفاوض الثنائية والاقليمية ، لما لوقف سباق التسلح النووى ومنع نشوب الحرب النووية من أهمية حيوية بالنسبة لامن الدول جميعا ولبقاء البشرية • ولا يمس موقفها المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل تحقيق نزع السلاح النووى • وترى المجموعة أيضا ان المفاوضات المتعددة الاطراف يمكن ان تقوم بالمساهمة ايجابيا في تخفيض التوترات الدولية • ولئن كانت المجموعة تعترف بجدوى اجراء مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فهي ترى أن لكل الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح النووى لتقليل وازالة خطر اندلاع أى حرب يمكن ان تستخدم فيها الأسلحة النووية ، بما أن نتائجها ستكون عالمية ومستعصية العلاج • وجمدت مجموعة ال ٢١ مقترحها الرامي الى انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة يضطلع بمفاوضات متعددة الاطراف لاستيفاء مراحل نزع السلاح النووى المتوخاة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الاختتامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، الا ان مقترحها لم يحظ بتوافق آراء اللجنة • وأكدت مجموعة ال ٢١ موقفها من ان ولاية الفريق العامل في اطار البند ٢ الذى اقترحت المجموعة انشاءه في الوثيقة CD/180 لا تمن على أى نحو موقف أى من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومن ثم فانه لا يوجد اطلاقا ما يسوغ قيام بعض القوى النووية بمحاربة انشاء الفريق العامل • وأيدت المجموعة ايضا بقوة المقترح (CD/309) الرامي الى أن يضطلع فريق عامل بمفاوضات حول ما يلزم اتخاذه من تدابير مناسبة وعملية لمنع اندلاع حرب نووية ، بما ان بحث هذا المقترح سوف ييسر على اللجنة الوصول الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة بصد نزع السلاح النووى •

جيم - الترتيبات الدولية الفعالة لا عطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

٥٩ - نظرت اللجنة ، وفقاً لبرنامج عملها ، في بند جدول الأعمال المعنون " ترتيبات دولية
فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها " ، وذلك في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار / مارس والفترة من ٢ إلى ٣ أيلول /
سبتمبر .

٦٠ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المتعلقة بذلك البند :

(أ) الوثيقة CD/278 ، المؤرخة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد الصين
بعنوان " ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ؛

(ب) الوثيقة CD/280 ، المؤرخة في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، والمعنونة " بيان مجموعة
ال ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " ؛

(ج) الوثيقة CD/321 ، المؤرخة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد فرنسا
بعنوان " ورقة عمل : ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (عرض موقف الحكومة الفرنسية الجديد من
مسألة ضمانات الأمن السلبية) .

٦١ - وعلا بمقرر اللجنة المتخذ في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢
والوارد في الوثيقة CD/243 ، فإن الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لا عطاء
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
قد أعيد انشاؤه على أساس ولايته السابقة ، وذلك ليواصل التفاوض بهدف الوصول إلى
اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . كما قررت اللجنة أن يرفع الفريق العامل
المخصص تقريراً إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ ، وذلك نظراً
لانعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

٦٢ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٥٧ المعقودة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، أن تسمي
ممثل باكستان رئيساً للفريق العامل المخصص .

٦٣ - وقدم الفريق العامل المخصص ، نتيجة مداولاته ، تقريراً خاصاً إلى اللجنة (الوثيقة CD/285)
يتضمن سرداً للمفاوضات الموضوعية خلال دورات اللجنة لسنوات ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، بالإضافة
إلى الجزء الأول من دورة سنة ١٩٨٢ . ويرد البيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المخصص
بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/290 . واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في
٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ التقرير الخاص للفريق العامل المخصص الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من
التقرير الخاص للجنة لنزع السلاح المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع
السلاح .

٦٤ — وفي بداية الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ ، ذكر ممثل باكستان ، الذي هو رئيس الفريق العامل ، في بيان ألقاه أمام الجلسة العامة ، بأن مجموعة الـ ٢١ قد اعربت في الوثيقة CD/280 ، في جملة أمور ، عن رأيها بأن " اجراء مزيد من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص لهذا البند لن يكون مثمرا على ما يبدو وما دامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تظهر ارادة سياسية حقيقية لبلوغ اتفاق مرض " . ولذلك ، تحت " مجموعة الـ ٢١ " الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على أن تعيد النظر في سياساتها وان تعود بمواقف منقحة حيال هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية الثانية " . وقال أنه " في الدورة الاستثنائية لم تحصل على الاطلاق استجابة لاهتمامات مجموعة الـ ٢١ هذه من اثنتين من الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية ، وان العمل بشأن هذا البند قد وصل الى طريق مسدودة " .

٦٥ — وبعد ان تمت الاحاطة علما بالتقييم الآنف الذكر لحالة المفاوضات ، صار من المفهوم عامة أن الفريق العامل لن يعقد اية اجتماعات خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٢ .

٦٦ — وأعلن أحد الوفود عن عدم موافقته على تقييم حالة المفاوضات الوارد في الوثيقة CD/280 وعلى الآراء التي اعرب عنها ممثل باكستان ، وقال انه كان على استعداد لاستئناف العمل بشأن الموضوع .

دال — الأسلحة الكيميائية

٦٧ — نظرت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، في بند جدول الأعمال المعنون " الأسلحة الكيميائية " في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آذار / مارس والفترة من ٩ الى ١٣ آب / أغسطس .

٦٨ — وكانت امام اللجنة الوثائق الجديدة التالية التي قدمت خلال دورتها لعام ١٩٨٢ بصدد البند المذكور :

(أ) الوثيقة CD/244 ، المؤرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان : " ورقة عمل بشأن التحقق من التقيّد ورصده في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .

(ب) الوثيقة CD/253 ، المؤرخة في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان : " بيان صادر عن وكالة تاس في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ " .

(ج) الوثيقة CD/258 and Corr.1 ، المؤرخة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان " ورقة عمل : الأسلحة الثنائية العنصر ومشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظرا فعلا " .

(د) الوثيقة CD/263 ، المؤرخة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من فنلندا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن العلاقة بين التحقق وبين نطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية " .

- (هـ) الوثيقة CD/264 ، المؤرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان " برنامج الولايات المتحدة لردع الحرب الكيميائية " .
- (و) الوثيقة CD/265 ، المؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان " ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- (ز) الوثيقة CD/266 ، المؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد يوغوسلافيا ، بعنوان " ورقة عمل : الأسلحة الثنائية العنصر ومشكلة تعريفها والتحقق منها " .
- (ح) الوثيقة CD/270 ، المؤرخة في ٣١ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد أندونيسيا وهولندا بعنوان " تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار ، غرب جاوه ، اندونيسيا " .
- (ط) الوثيقة CD/271 ، المؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفود استراليا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد (" ريكافار ") لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية " .
- (ي) الوثيقة CD/277 ، المؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل : مفهوم " السابق " واقتراح تعريف له لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- (ك) الوثيقة CD/279 ، المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل : اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية " .
- (ل) الوثيقة CD/294 ، المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، والمعنونة " الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة - مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .
- (م) الوثيقة CD/298 ، المؤرخة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد يوغوسلافيا ، بعنوان " ورقة عمل : بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- (ن) الوثيقة CD/299 ، المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان " التعيين المنهجي لعوامل الحرب الكيميائية ، تعيين العوامل الحربية غير الفوسفورية " .
- (س) الوثيقة CD/301 ، المؤرخة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد بلجيكا ، بعنوان " مذكرة بشأن رصد حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة " .
- (ع) الوثيقة CD/306 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة في الأعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي " .
- (ف) الوثيقة CD/307 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد

- هولندا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة في الأعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي " .
- (ص) الوثيقة CD/308 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفدى جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا ، بعنوان " أسئلة أولية بشأن الوثيقة CD/294 المقدمة من الاتحاد السوفياتي تحت عنوان " الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة " .
- (ق) الوثيقة CD/311 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من النرويج ، بعنوان " ورقة عمل بشأن التحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية — جمع عينات عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها " .
- (ر) الوثيقة CD/313 ، المؤرخة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد كندا ، بعنوان " اقتراح بتنظيم التحقق فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- (ش) الوثيقة CD/316 ، المؤرخة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان " ورقة عمل : رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية " .
- (ت) الوثيقة CD/324 ، المؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل بشأن معايير السمية " للسوابق الأساسية للأسلحة الكيميائية " .
- (ث) الوثيقة CD/325 ، المؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل بشأن رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية " .
- (خ) الوثيقة CD/326 ، المؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان " ورقة عمل : مقترحات بشأن " الاعلان " و " التحقق " و " اللجنة الاستشارية " .
- (ذ) الوثيقة CD/333 ، المؤرخة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمعنونة " آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية حول صياغات توفيقية ممكنة لعناصر اتفاقية مقبلة " .
- ٦٩ — وطبقا لمقرر اللجنة بشأن الهيئات الفرعية المتخذ في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والوارد في الوثيقة CD/243 ، انشئ فريق عامل مخصص للأسلحة الكيميائية من أجل وضع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، مع مراعاة جميع الاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلية ، بهدف تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقصر فترة ممكنة . كما قررت اللجنة أن يرفع الفريق العامل المخصص تقريرا الى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ ، بالنظر الى انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .
- ٧٠ — وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٥٧ المعقودة في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، أن تسمي ممثل بولندا رئيسا للفريق العامل المخصص .
- ٧١ — وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٦٣ المعقودة في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٢ ، استجابة

منها لطلب رئيس الفريق العامل المخصص، أن تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومدير المكتب الاقليمي لاوربا التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، ليسميا ممثليهما لحضور بعض جلسات الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية، وذلك بهدف توفير المعلومات الفنية، حيثما تدعو الضرورة، بالنسبة الى اثبات سمية المواد الكيميائية وانشاء السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية.

٧٢- وقدم الفريق العامل المخصص، نتيجة مداولاته خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢، تقريراً خاصاً الى اللجنة (الوثيقة CD/281/Rev.1) يتضمن عرضاً لنظره في البند خلال دورتي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ اضافة الى الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢. ويرد البيان الذي ألقاه رئيس الفريق العامل المخصص بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/288. وأقرت اللجنة في جلستها العامة ١٧٣ المعقودة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ التقرير الخاص الذي قدمه الفريق العامل المخصص والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

٧٣- وعلا بقرار اللجنة في جلستها العامة ١٧٤ المنعقدة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢، استأنف الفريق العامل المخصص عمله في ٢٠ تموز / يوليو ١٩٨٢. وخلال الفترة ٢ - ٦ آب / أغسطس، أجرى رئيس الفريق العامل المخصص مشاورات مع الوفود بشأن امور تقنية. واشترك في هذه المشاورات عدد من الخبراء من الوفود.

٧٤- وخلال دورة ١٩٨٢، عقد الفريق العامل المخصص ٤٢ جلسة من ٢٤ شباط / فبراير الى ١٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢، كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال هذه الفترة. ونتيجة المداولات التي أجراها الفريق العامل المخصص، قدم تقريراً الى اللجنة يرد في الوثيقة CD/334.

٧٥- واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٨٨ المنعقدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ تقرير الفريق العامل المخصص، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير، فيما يلي نصه:

"أولا - مقدمة

"١ - يرد استعراض لعمل لجنة نزع السلاح بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية خلال الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ ضمن التقرير الخاص المقدم الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (الوثيقة CD/292) ، والذي يغطي أيضا عمل لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع منذ ١٩٧٩ .

"ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

"٢ - عملا بالقرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٧٤ المنعقدة فـي ٢٣ نيسان /ابريل ١٩٨٢ ، استأنف الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية عمله في ٢٠ تموز /يوليه ١٩٨٢ برئاسة السفير البولوني بوفوميل سويكا . وقد اضطلع السيد أ . بن اسماعيل ، كبير موظفي الشؤون السياسية ، في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ، بمهام أمانة الفريق العامل المخصص .

"٣ - ومما يذكر أن الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية قد أنشئ من جديد لعام ١٩٨٢ في الجلسة العامة ١٥٦ للجنة نزع السلاح المعقودة في ١٨ شباط /فبراير ١٩٨٢ ، بالولاية التالية :

" تقرر لجنة نزع السلاح ، وفاء بمسؤوليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالية ، بالتفاوض على اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبصياغة هذه الاتفاقية أن تتشعب لمدة دورتها لعام ١٩٨٢ فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة يتولى صياغة هذه الاتفاقية ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بغية تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن "

"٤ - وعقد الفريق العامل المخصص ٢٦ جلسة في الفترة من ١٠ تموز /يوليه الى ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ . كذلك قام الرئيس بمشاورات غير رسمية متعددة مع الوفود .

- ٥- وفي الجلسة العامة ١٧٧ للجنة نزع السلاح ، قدم الرئيس تقريراً عن تقدم عمل الفريق العامل المخصص .
- ٦- واشترك ممثلو الدول الآتية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح في عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : اسبانيا ، أيرلندا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا واليونان .
- ٧- وقدمت الى لجنة نزع السلاح ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، الوثائق الرسمية التالية التي تعالج الأسلحة الكيميائية :
- الوثيقة CD/294 ، المؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، التي قدمتها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان ' الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة '
 - الوثيقة CD/298 ، المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، التي قدمتها يوفوسلافيا بعنوان ' ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية '
 - الوثيقة CD/299 ، المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، التي قدمتها فنلندا ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفنلندا ' يحيل بها وثيقة معنونة ' التعيين المنهجي لعوامل الحرب الكيميائية ، تعيين العوامل الحربية فيير الفوسفورية '
 - الوثيقة CD/301 ، المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، التي قدمتها بلجيكا ، بعنوان : ' مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة '
 - الوثيقة CD/306 ، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، التي تقدمت بها هولندا بعنوان ' ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة في الأعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الإنتاج الكيميائي '
 - الوثيقة CD/307 ، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، التي تقدمت بها هولندا بعنوان ' ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة في الأعصاب أو نواتج تحليلها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الإنتاج الكيميائي '
 - الوثيقة CD/308 ، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، التي قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا ، بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وموجهة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيلان بها وثيقة تشتمل على أسئلة أولية بشأن الوثيقة CD/294 '
 - الوثيقة CD/311 ، المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، التي قدمتها النرويج ، بعنوان ' ورقة عمل بشأن التحقق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - جمع عينات عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها '

- الوثيقة CD/313 ، المؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ، والموجهة من كندا ، بعنوان ' اقتراح بتخليم التحقق فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية ' ،
- الوثيقة CD/326 ، المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، والموجهة من فرنسا ، بعنوان ، ' ورقة عمل : رصد تدابير مخزونات الأسلحة الكيميائية ' ،
- الوثيقة CD/324 ، المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والموجهة من السويد ، بعنوان ' ورقة عمل بشأن معايير السمية من أجل "سلائف الأسلحة الكيميائية الرئيسية" ،
- الوثيقة CD/325 ، المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من السويد بعنوان ' ورقة عمل بشأن مراقبة تدابير مخزونات الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية ' ،
- الوثيقة CD/326 ، المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان ' الأسلحة الكيميائية - ورقة عمل : مقترحات بشأن "الاعلان" و"التحقق" و"اللجنة الاستشارية" ،
- الوثيقة CD/333 ، المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من هولندا بعنوان : ' آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بشأن صياغات توفيقية ممكنة لعناصر اتفاقية مقبلة ' .
- ٨ — وعممت على الفريق العامل ، خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ ، أوراق العمل التالية :
- ورقة العمل CD/CW/WP.35 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان ' الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/294)
- ورقة العمل CD/CW/WP.36 بعنوان ' مشاورات رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية مع الوفود ، بمعاونة من الخبراء ' ،
- ورقة العمل CD/CW/WP.33/Corr.1 ، بعنوان ' تصويب لمجموعة من العناصر المنقحة والتعديلات عليها (CD/220) ، ونصوص جديدة مقترحة وصيغ بديلة مع التعليقات على النصوص الجديدة ' ،
- ورقة العمل CD/CW/WP.37 ، التي قدمتها يوغوسلافيا ، بعنوان ' ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/298)
- ورقة العمل CD/CW/WP.38 ، التي قدمتها يوغوسلافيا ، بعنوان ' بديل مقترح لتعريف الأسلحة الكيميائية ' ،
- ورقة العمل CD/CW/WP.39 ، التي قدمتها بلجيكا ، بعنوان ' مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة ' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/301)
- ورقة العمل CD/CW/WP.40 ، التي قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بعنوان ' رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ وموجهة من وفد جمهورية ألمانيا

- الاتحادية ومملكة هولندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيلان بها وثيقة تشتمل على أسئلة أولية بشأن الوثيقة CD/294 ' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/308)
- ورقة العمل CD/CW/WP.41 and Corr.1 ، بعنوان ' تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات المعقودة مع الخبراء بشأن القضايا التقنية ' -
- ورقة العمل CD/CW/WP.42 التي قدمتها فرنسا ، بعنوان ' ورقة عمل بشأن رصد تدابير مخزونات الأسلحة الكيميائية ' (وصدرت أيضا بوصفها CD/316)
- ورقة العمل CD/CW/WP.43 بعنوان ' مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح ' -
- ورقة العمل CD/CW/WP.44 المقدمة من بولندا بعنوان : ' آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بشأن صياغات توفيقية ممكنة لعناصر اتفاقية مقبلة ' (صدرت أيضا بوصفها CD/333)
- ٩- كذلك قدمت أوراق قاعة الاجتماع الآتية الى الفريق العامل خلال الجزء الثاني من دورة الفريق لعام ١٩٨٢ :
- الورقة CD/CW/WP.60 بعنوان ' ملخص مقدم من الرئيس للتعليقات الأولية التي أبديت فيما يتعلق بالصياغة المقترحة للمرفق الرابع : التوصيات والمبادئ الارشادية المتعلقة بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني (CD/CW/CRP.42) ' -
- الورقة CD/CW/CRP.61 ، بعنوان ' البيان الافتتاحي الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز / يولييه ١٩٨٢ ' -
- الورقة CD/CW/CRP.62 ، المقدمة من الصين ، بعنوان ' صياغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني والمرفق الأول ' -
- الورقة CD/CW/CRP.63 ، المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان ' قائمة بالأسئلة الموجهة الى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٢ تموز / يولييه من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن الوثيقة CD/294 (CD/CW/CRP.35) ' -
- الورقة CD/CW/CRP.64 ، بعنوان ' جدول زمني لمشاورات الرئيس مع الخبراء بشأن القضايا التقنية كما هي معروضة في الوثيقة CD/CW/WP.36 المؤرخة في ٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، والتي ستعقد في ٢ - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ ' -
- الورقة CD/CW/CRP.65 ، المقدمة من الصين ، بعنوان ' صياغة بديلة مقترحة للفقرتين ٢ (أ) و (ب) من العنصر التاسع ' -

"ثالثا - مشاورات الرئيس مع الوفود بشأن القضايا التقنية

- ١٠- تمشيا مع الممارسة التي أدخلها الرئيس في ١٩٨١ وهي اجراء مشاورات بشأن بعض المسائل التقنية ذات الصلة بالاتفاقية المقبلة ، فقد أجرى الرئيس ، خلال الجزء الثاني من دورة

الفريق لعام ١٩٨٢ ، مشاورات مع الوفود بشأن قضايا موسى بمواصلة دراستها وواردة في تقريره السابق الذى تتضمنه الوثيقة CD/CW/WP.30 المؤرخة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٢ . وجرت هذه المشاورات من ٢ الى ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٢ وتناولت المواضيع التالية على وجه الخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالنطاق ، الطرق القياسية الممكنة ، الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي تمكن من تحديد سمية " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " والمنتجات التي تتكون في مختلف أنواع عمليات الانتاج (بما في ذلك الاسلوب الشطرى) لعوامل الحرب الكيميائية ، لاسيما تلك التي تنتمي الى فئة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

(ب) فيما يتعلق بالتحقق ، الطرائق التقنية الممكنة لرصد تدوير الأسلحة الكيميائية ، وفي جملة ذلك طريقة استخدام "الصناديق السوداء" المتخصصة لجمع المعلومات ، بما في ذلك وسائل نقل ومعالجة هذه المعلومات .

١١- وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٢ ، قدم رئيس الفريق العامل المخصص التقرير بشأن مشاوراته كما جاءت في الوثيقة CD/CW/WP.41 Corr.19 . وكرس الفريق العامل جلسته الثامنة لمناقشة متعمقة لهذا التقرير . وقد أخذ الفريق العامل علما بهذا التقرير . وفي حين انه كان هناك اجماع على الاعتراف بفائدة هذه المشاورات ، فقد جرى التأكيد على الحاجة لتنظيمها وفقا لمتطلبات الاتفاقية المقبلة ، مع مراعاة الصلة الوثيقة بين جوانبها التقنية والسياسية . ورثي أن المشاورات مع الوفود بشأن القضايا التقنية ينبغي أن تكون ذات صلة واضحة بأعمال الفريق العامل . واتفق على أنه ينبغي للتقرير في المستقبل أن يوضح على النحو الواجب الآراء المختلفة التي يتم اعراب عنها في هذه المشاورات . وأكدت بعض الوفود أن مشاورات الرئيس مع الوفود بشأن القضايا التقنية لا يمكن أن تؤدي دورا مفيدا الا اذا أمكنها أن تساعد على توضيح القضايا التقنية لتلك الأحكام المتضمنة في الاتفاقية المقبلة والتي تم التوصل الى اتفاق بشأنها من ناحية المبدأ . ورأت وفود أخرى أن هذه المشاورات يمكن أيضا أن تساعد على توفير أساس صلب للنظر في القضايا الرئيسية التي لم يتم بعد التوصل الى اتفاق عليها .

١٢- واتفق على أن مشاورات الرئيس القادم بشأن القضايا التقنية ينبغي أن تركز على المسائل المذكورة أدناه . واتفق أيضا على أنه خلال الوقت المخصص لهذه المشاورات ، ينبغي أن يكرس ما بين ٦ و٨ اجتماعات لكل بند ، وأن يخصص اجتماعان لعرض القضايا التقنية الأخرى ذات الصلة المباشرة بأعمال الفريق العامل ، بهدف تيسير عملية التفاوض ، وأن يخصص ٤ اجتماعات لمناقشة التقرير عن المشاورات .

الموضوعات التي يتعين مناقشتها

ألف - استنادا الى فرضية العمل المتعلقة بتعريف الأسلحة الكيميائية ، (أنظر المرفق ، الصفحات ٣ - ٩) ، بما في ذلك مفاهيم السلائف و السلائف الرئيسية ، يشار بتوجيه الأسئلة التالية الى الخبراء التقنيين للوفود :

(أ) ما هي وجهات النظر بشأن " فرضية العمل " المتعلقة بتعريف هذه المفاهيم ؟

(ب) الى أى مدى وبأى طريقة يمكن تأليف قوائم بالسلائف الرئيسية ؟

باء - فيما يتصل بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، ينبغي لاجراء التحقق أن يفي بما يلي :

١٠ التحقق من أنواع وكميات المواد الكيميائية التي يتعين تدميرها ؛

٢٠ التأكد من تدميرها •

وفي هذا الصدد ، يمكن أن يطلب من خبراء الوفود التصدي للأسئلة التالية :

(أ) ما هي الاجراءات التقنية التي يمكن اقتراحها من أجل رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؟

(ب) ما هي العناصر المحددة التي تقوم الحاجة الى ادراجها في الاعلان الصادر عن الدول الأطراف من أجل الوفاء بالمتطلبات المذكورة أعلاه ؟

(ج) هل يحتاج الأمر الى تحديد وسائل تدمير المخزونات ، وبأى قدر من التفاصيل يكون ذلك ، من أجل طمأنة الدول الأطراف الى أن المخزونات قد دمرت ولا يمكن تحويلها مرة أخرى نحو الاستخدام كأسلحة كيميائية ؟

"رابعاً - النظر في عناصر المضمون خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢

"١٣ - انتقل الفريق خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ ، بناءً على اقتراح من الرئيس الى دراسة مفصلة أخرى للعناصر المنقحة والتعليقات عليها ، المتضمنة في الوثيقة CD/CW/WP.33 و Corr.1 بغية وضع أحكام الاتفاقية المقبلة •

"١٤ - ونتيجة دراسة العناصر المنقحة والتعليقات عليها ، وبعد مشاورات غير رسمية مكثفة جرت في اطار الفريق العامل ، قبل الفريق العامل اقتراح الرئيس بإنشاء تسعة أفرقة اتصال مفتوحة العضوية لدفع عملية صياغة الاتفاقية الى الأمام • وتناولت أفرقة الاتصال غير الرسمية هذه ، السوارد بيانها أدناه ، المجالات التالية من الاتفاقية المقبلة :

(أ) العنصر الأول - نطاق اتفاقية الأسلحة الكيميائية

(المنسق : السيد ميليسكانو ، رومانيا)

(ب) العنصر الثاني - التعاريف

(المنسق : دكتورى • لوندن ، السويد)

(ج) العنصر الرابع - الاعلانات

(المنسق : السيد ت • أطفاف ، باكستان)

(د) العنصر الخامس - التدمير والتحويل والتفكيك والتحويل

(المنسق : السيد س • دوارته ، البرازيل)

(هـ) العنصر التاسع - أحكام عامة بشأن التحقق

(المنسق : السيد ج • سكينر ، كندا)

(و) الديباجة والأحكام الختامية من الاتفاقية المقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية

(المنسق : السيد ر • ستيل ، استراليا)

- (ز) العنصر العاشر - تدابير التنفيذ الوطنية
(المنسق : دكتور هـ • ثييليكه ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
- (ح) العنصر الحادي عشر - وسائل التحقق التقنية الوطنية
(المنسق : دكتور هـ • ثييليكه ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
- (ط) العنصران الثاني عشر والثالث عشر - التشاور والتعاون ، اللجنة الاستشارية
(المنسق : الأنسة ن • ناسيمبيني ، الأرجنتين)
- ١٥ - وتجلت نتائج أعمال أفرقة الاتصال هذه في تقارير المنسقين التي نوقشت بتعمق في إطار الفريق العامل ثم نقح المنسقون هذه التقارير • وأرفقت هذه التقارير بكاملها في المرفق • وأقرت الوفود جميعا بأن أسلوب العمل الذي اعتمدته الفريق العامل في الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٢ ، وخاصة تشغيل أفرقة الاتصال المفتوحة العضوية ، كان أسلوبا ملائما تماما للمرحلة الحالية • وأشادت الوفود بالرئيس السفير سويكا لاقتراحاته المبدعة في هذا الصدد •
- ١٦ - واذ أخذ الرئيس بالاعتبار :
- الآراء التي عبرت عنها مختلف الوفود في الجلسة العامة للجنة المكرسة للأسلحة الكيميائية ؛
 - المناقشات المكثفة التي جرت خلال جلسات الفريق العامل ؛
 - المناقشات المكثفة كذلك التي جرت ضمن أفرقة الاتصال ؛
 - الدراسة الشاملة للتقرير والمناقشة التي دارت حوله من قبل كل من أفرقة الاتصال ؛
 - المشاورات التي جرت بعد ذلك مع وفود عديدة •
- فقد قام بعرض آرائه بشأن الصياغات التوفيقية الممكنة لعناصر الاتفاقية المقبلة • وترد هذه الآراء في الوثيقة CD/333 CD/CW/WP.44 وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمساهمة الرئيس وأوصى بأن تؤخذ في الاعتبار إلى جانب تقارير أفرقة الاتصال خلال المداولات في عام ١٩٨٣ •
- ١٧ - واتفق الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية على أن يوصي لجنة نزع السلاح بأن يواصل الفريق أعماله تحت رئيسته الحالي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، مع مراعاة جميع المقترحات الحالية والمبادرات المقبلة • وخلال تلك الفترة سيواصل الفريق الأعمال التي قام بها في عام ١٩٨٢ وذلك من خلال عدة أمور منها اجتماعات أفرقة الاتصال التي أنشئت في عام ١٩٨٢ ومشاورات الرئيس بشأن القضايا التقنية المتوخاة في الفقرة ٧٥-١٢ أعلاه • ووافق الفريق أيضا على أن يوصي بمواصلة المشاورات بشأن القضايا التقنية حتى نهاية الأسبوع الأول من دورة اللجنة في عام ١٩٨٣ وأن يقوم رئيس الفريق العامل خلال دورة ١٩٨٢ بأعداد تقرير على أساس مشاوراته • واتفق أيضا على أن يكون التقرير عن أعمال الفريق العامل نفسه خلال الفترة ١٧-٢٨ كانون الثاني / يناير جزءا من تقرير عام ١٩٨٣ •

" المرفق

" تقرير منسق فريق الاتصال المعني بنطاق
اتفاقية الأسلحة الكيميائية

" أولا - مواقف أساسية

" ١ - نص يخلو من حظر للاستخدام :

' تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بألا تقوم في أى حال من الأحوال باستحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية أو احتيازاها على نحو آخر ، أو تخزينها أو استبقائها أو نقلها ، وتدمير ما هو موجود من مخزونات هذه الأسلحة أو التخلص منها لأغراض مباحة ، وكذلك بتدمير أو تفكيك مرافق ووسائل إنتاج هذه الأسلحة' .

" ٢ - إدراج مباشر لحظر استخدام أسلحة كيميائية في العنصر الأول :

' تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بألا تقوم أبدا في أى حال من الأحوال باستحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية ، أو احتيازاها على نحو آخر ، أو تخزينها أو استبقائها أو نقلها أو استخدامها ، وتدمير ما هو موجود من مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل إنتاج هذه الأسلحة أو التخلص منها على نحو آخر' .

ثانيا - مقترحات ببدائل اختيارية تتعلق باعادة التأكيد على نظام 'عدم الاستخراج' المنصوص عليه في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وتعزيزه من خلال واحد أو أكثر مما يلي :

(أ) إدراج حكم في الديباجة يذكر ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ويعيد تأكيد حظر الاستخدام ؛

(ب) إدراج حكم محدد يحظر الاستخدام في حالات لا يشملها بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ؛

(ج) إدراج حكم ينص على أنه لا ينبغي تفسير اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأى شكل يحد من الالتزامات التي تعهدت بها أى دولة بمقتضى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو ينتقص منها (بما يتماشى مع العنصر السابع الحالي) ؛

(د) إدراج مادة محددة في متن الاتفاقية المقبلة تعترف بأن استخدام أية أسلحة كيميائية يشكل انتهاكا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنص على أن تطبق بناء على ذلك أحكام التحقق الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على هذه الحالات أيضا .

(هـ) ادراج حكم محدد في الفرع الذي يتناول 'اجراءات الشكاوى' في الاتفاقية المقبلة وينبغي أن يعترف هذا الحكم بأن أى استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب دولة طرف أو بمساعدة دولة طرف يعتبر انتهاكا لواحد أو أكثر من الالتزامات المتعهد بها بمقتضى نطاق الاتفاقية • وتمتد اختصاصات اللجنة الاستشارية بناء على ذلك لتشمل ادعاءات الاستخدام ؛

(و) أن تتضمن أحكام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية طرائق وآليات للتحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ز) ايجاد آلية مستقلة للتحقق في حالات الاشتباه في استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية في القتال ؛

(ح) أن يدرج حظر الاستخدام في تعاريف اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

(ط) أن تتفق الدول الأطراف بالشكل الواجب ، لصالح تعزيز فعالية الاتفاقية ، على منع أية أعمال مبيتة لتشويه الواقع الفعلي للأحوال فيما يتعلق بالامثال للاتفاقية من جانب دول أخرى أطراف فيها •

" ثالثا - مقترحات المنسق لوضع 'فرضية للعمل'

" في حال التوصل الى توافق في الآراء بالآ يتضمن العنصر الأول من الاتفاقية المقبلة أى اشارة الى حظر الاستخدام ، فانه يمكن تناول هذه المسألة كما يلي :

تذكر فقرة في ديباجة الاتفاقية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتؤكد من جديد على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يتم تضمين العنصر السابع اشارة الى بروتوكول جنيف تنص على أنه لا ينبغي تفسير الاتفاقية بأى شكل يحد أو ينال من الالتزامات التي تعهدت بها الدول على أساس بروتوكول ١٩٢٥ ؛

وبالاضافة الى ذلك ، تدرج مادة جديدة في الاتفاقية تعترف بأن أى استخدام للأسلحة الكيميائية سيشكل بحكم القانون دليلا على حدوث انتهاك لا اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، ومن ثم تطبق أحكام التحقق الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على هذه الحالات أيضا •

* * *

" حظر التخطيط والتنظيم والتدريب في مجال القدرة الحربية الكيميائية

" في آخر اجتماع للفريق تم تبادل وجيز للآراء بشأن امكانية ادراج حظر التخطيط والتنظيم والتدريب ضمن اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وبدا أن المواقف الرئيسية المعرب عنها بشأن هذا الموضوع لا تزال كما كانت • ومن ثم تمت الموافقة على تأجيل أى مناقشة بشأن هذا البند لمنا بعد اجراء المزيد من المناقشات بشأن غيره من المشاكل كالتحقق أو عدم الاستخدام •

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالتعاريف"

١- نظر فريق الاتصال في التعاريف الأساسية لأغراض اتفاقية 'الأسلحة الكيميائية' ،
و' السلائف 'ومعايير السمية و' الأغراض المباحة ' ، كما دارت المناقشات بشأن المعانسي
الممكنة للتعايير المتعلقة بجوانب أخرى في الاتفاقية مثل ' القدرة / الطاقة الانتاجية '
و' التدمير ' .

٢- واعترف فريق الاتصال ، في عمله ، بأن النتيجة المحتملة لمداولاته لا يمكن أن تعتبر بأي
حال ملزمة للوفود التي اشتركت في المداولات أو لأية وفود أخرى . وما زالت المواقف الأساسية للوفود
هي نفسها المواقف المذكورة في الوثيقتين CD/220 و WP.33 في ' العناصر ' والتعليقات عليها على
السواء وفي الوثيقة CD/294 أيضا .

٣- ومع ذلك يشعر المنسق أن فريق الاتصال قد أيدته في جهوده لتقديم ' فرضية للعمل '
بشأن المضمون المحتمل للتعاريف المذكورة وتفسر في الوقت نفسه الآراء المتباينة أو الاختيارية في
المضمون المقترح . ولذا فإن التقرير يعرض فرضية العمل هذه والتعليقات على التعاريف مسبوقة ،
عد الاقتضاء ، بمقدمة للموضوع . وتشتمل المقدمة على وجهات النظر المقدمة من الوفود كتفسيرات
لأجزاء مقترحة من التعاريف .

٤- وحتى لو كان الأمل هو أن تخدم فرضيات العمل الوفود في جهودها للتقريب بين وجهات
النظر حول التعاريف إلا أنه ينبغي أن تعتبر هذه الفرضيات مجرد نهج أساسية . ومن ثم ،
لا يقصد منها أن تعكس جميع القضايا موضع الخلاف ، التي تناقش لتدرج في النطاق ، حتى ولو
وردت من حين لآخر إشارة ما إلى ذلك .

٥- وقد ناقش فريق الاتصال ' معيار الغرض ' قبل بدء العمل في التعاريف . وقد تم
الاتفاق على أن هذا المفهوم لا يحتاج إلى تعريف لأغراض الاتفاقية . ومع ذلك ، بدأ أن الوصف
الموقت التالي مقبول بشكل عام :

- ١- يتيح لأية دولة أن تحدد ما هو مباح لها أن تفعله وما يجب عليها ألا تفعله ؛
- ٢- ويوفر خطأ توجيهيا لأية دولة في تقييمها لأنشطة دولة أخرى ؛
- ٣- ويوفر ، هو ومعيار الكمية معا ، نقطة انطلاق لوضع معايير أكثر تحديدا (مثل
السمية ، والقوائم) . ويمكن لمثل هذه المعايير أن تكون دليلا لاختيار تدابير
تحقق محددة وتنفيذها .

٦- فرضية العمل المتعلقة بأي تعريف أساسي للأسلحة الكيميائية .
(أ) ينبغي ألا يشمل التعريف إلا المفاهيم الضرورية لأغراض الاتفاقية ؛
(ب) ينبغي أن يوضح التعريف الآثار النمطية للأسلحة الكيميائية أي أن آثارها تعزى
إلى استعمال الخواص السامة للمواد الكيميائية لا أحداث الموت أو أي ضرر آخر .

التعليقات

لا تعتبر الأسلحة التي تستخدم خواص أخرى للمواد الكيميائية ، مثل النشاط الاشعاعي أو محتواها من الطاقة ، أسلحة كيميائية حتى ولو حدث أن كانت هذه المواد الكيميائية سامة نوعا ما .

وربما يكون العوض الذي ينبغي أن يعبر فيه عن هذه الفكرة مسألة من مسائل العرض ، سواء كان ذلك في جزء استهلالي من التعريف أو في صلب التعريف .

وفي هذا الصدد ، قدمت اقتراحات بضرورة الإشارة إلى الاستخدام في الحرب أو النزاع أو القتال المسلح .

وقد تعني الصياغة المقترحة بشأن الخواص السامة للمواد الكيميائية الإشارة إلى الآثار السامة للأسلحة الكيميائية بالنسبة لجميع الكائنات الحية .

(ج) ينبغي أن ينطبق مصطلح ' الأسلحة الكيميائية ' على كل من الفئات المختلفة الثلاث من الأصناف التالية :

- ١' الكيميائية السامة التي تطابق بعض المعايير ، وسلائفها ؛
- ٢' الذخائر والنبائط التي تطابق بعض المعايير . وتشمل هذه الفئة الذخائر أو النبائط الشطرية والمتعددة المكونات ؛
- ٣' المعدات المصممة خصيصا للاستعمال بالاقتران المباشر باستخدام هذه الذخائر أو النبائط .

التعليقات

يمكن لجزء التعريف المذكور أنفا الذي يقول بأن الأسلحة الكيميائية تستخدم الخواص السامة للمواد الكيميائية أن يظهر أيضا في ' ١ ' - ' ٣ ' من صلب التعريف .

وقد يكون هناك نهج آخر يتمثل في تعريف ' عامل الحرب الكيميائية ' وتطبيق المعايير المشار إليها تحت (أ) على عوامل الحرب الكيميائية هذه .

(د) لا تنطبق التعهدات العامة في المادة الأولى من أية اتفاقية مقبلة ، على المواد الكيميائية التي يمكن بيان أنها تنتج ، إلى آخره ، لبعض الأغراض المباحة بكميات تتناسب وهذه الأغراض ، ومع ذلك ، فقد يتعين أن تخضع هذه الكيميائية لبعض إجراءات الإيضاح فيما يتعلق بالأحكام في المادة الأولى بالصيغة التي يمكن أن ترد في أية مواد مقبلة مناسبة عن التحقق .

التعليق

لم يتفق بعد على طريقة التعبير عن ذلك في الاتفاقية .

(هـ) يمكن أن يعبر عن معايير تصنيف الكيميائية حسب فئات السمية ، كمواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ، ومواد كيميائية مهلكة أخرى ، ومواد كيميائية ضارة أخرى ، على النحو التالي :

١' 'المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' هي أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تقل عن أو تساوى ٥٠ ملليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / م^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بالطرق الموضحة في ٠٠٠ ؛

٢' 'المادة الكيميائية المهلكة الأخرى' هي أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة سامة متوسطة تزيد على ٥٠ ملليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو على ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / م^٣ (بالاستنشاق) وتقل عن أو تساوي ١٠ ملليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / م^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بالطرق الموضحة في ٠٠٠ ؛

٣' 'المادة الكيميائية الضارة الأخرى' هي أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ١٠ ملليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو على ٢٠٠٠ ملليغرام - دقيقة / م^٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بالطرق الموضحة في ٠٠٠ .

التعليقات

تم أثناء المشاورات التقنية ، اعداد بروتوكولات أولية متفق عليها بشأن تعيين السمية بالتعاطي تحت الجلد وبالأستنشاق .

ويمكن تقسيم فئة 'المادة الكيميائية الضارة الأخرى' الى فئات فرعية تشير الى الآثار السامة الأخرى خلاف الآثار المهلكة . ويفترض ذلك الوصول الى اتفاقات على طرق قياس هذه الآثار الضارة الأخرى مثل الآثار المهيجة للحواس ، والآثار المشلة عقليا وجسديا ، والآثار المؤذية للجلد وغيرها .

ولم تبدل بعد أية محاولات لتقييم النطاق الذى يمكن أن يشمل تعريف مثل التعريف المتضمن في فرضية العمل هذه فيما يتعلق بالتوكسينات والغازات المسيلة للدموع . وترد اشارة الى احتمال شموله لمبيدات الأعشاب فقط ، في التعليق الأخير تحت (ب) أعلاه .

٧" - فرضية العمل المتعلقة بأى تعريف أساسي لمصطلح 'الأغراض المباحة' .

(أ) تتألف الأغراض المباحة من عنصرين رئيسيين :

١' 'أغراض غير عدائية ؛

٢' 'وأغراض عسكرية غير متعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية .

(ب) تضم الأغراض غير العدائية البحوث والأغراض الصناعية أو الزراعية أو الطبية أو أية أغراض سلمية أخرى ، وأغراض انفاذ القوانين ، والأغراض المتصلة اتصالا مباشرا بالوقاية من الأسلحة الكيميائية .

٨" - فرضية العمل المتعلقة بأى تعريف أساسي لمصطلح 'السليفة' .

(١) ملاحظات استهلالية

يبدو أن هناك حاجة ، لأغراض أية اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى ما يلي : (أ) ضمان الحظر على إنتاج أية مادة كيميائية تستخدم لإنتاج المواد الكيميائية التي يمكن أن ينطبق عليها مصطلح السلاح الكيميائي و (ب) تحديد المادة أو المواد من بين هذه الكيميائية التي قد تتطلب اهتماما خاصا من وجهة نظر التحقق .

ويمكن تعيين الفئة الأولى من هذه المواد الكيميائية بطريقة عامة في الاتفاقية بوصفها ' سلائف ' لتقع تحت طائلة أحكام المادة الأولى التي تحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بغية استبعاد الاحتمال النظري لتفسير الاتفاقية على أنها تبيح إنتاج و . . الخ هذه السلائف لأغراض الأسلحة الكيميائية .

وقد يكون من الضروري ، من أجل الوفاء بالمطلب المذكور في (ب) ، التعرف من بين السلائف على تلك الكيميائية الخاصة التي تكون ، على نحو ما ، حاسمة في إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وذلك ، مثلا ، بتحديد النوع الرئيسي للمركب المتكون ، والتي قد لا يكون لها أي استخدام سلمي . ويمكن أن تميز هذه السلائف في الاتفاقية على أنها ' سلائف رئيسية ' مثلا . وقد يتحتم الاعلان عن مخزونات السلائف الرئيسية وتدميرها ، وخضوع هذه الأنشطة لتدابير التحقق التي يمكن أن تنطبق أيضا على عدم إنتاجها في المستقبل . ولن تنطبق هذه التدابير على السلائف بصفة عامة لأن هذه السلائف لن تنتج أو . . الخ ، في ظل الحظر المقبل ، إلا للأغراض المباحة عملا بمعيار الغرض .

(ب) ويمكن أن يشتمل أي تعريف عام واسع لمصطلح ' السليفة ' ، لأغراض الاتفاقية على ما يلي :
' ١ ' السلائف كما يشار إليها في . . . ، هي مواد كيميائية تكون ، عندما تدخل في تفاعل كيميائي ، مواد مثل المواد المذكورة في (الاحالة هنا إلى الموضع الذي ذكرت فيه لأول مرة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، والمهلكة الأخرى والضارة الأخرى ، في تعريف الأسلحة الكيميائية) .

التعليق

يمكن صياغة التعريف صياغة بديلة على النحو التالي :
' السليفة ' هي أية مادة كيميائية يمكن أن تستخدم كمادة متفاعلة لإنتاج مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو مادة مهلكة أخرى أو مادة ضارة أخرى .

' ٢ ' وسيكون محظورا بموجب الاتفاقية استحداث أو إنتاج أو تخزين السلائف المعروفة .
أ. ملاح ، أو حيازتها على نحو آخر أو استبقاؤها أو نقلها لغير الأغراض المباحة .

(ج) وقد يشتمل أي تعريف ' للسليفة الرئيسية ' على ما يلي :

' ١ ' تكون أية سليفة رئيسية هي المادة (أو المواد) المتفاعلة في عملية أو بضع عمليات متتابعة للتخليق الكيميائي تسفر عن تكوين مادة مهلكة فائقة السمية أو مهلكة أخرى ، أو ضارة أخرى والتي تعين الطائفة الكيميائية (من زاوية التركيب الكيميائي) للمادة (أو المواد) السامة التي تتكون عند حدوث التفاعل الكيميائي (أو التفاعلات الكيميائية) :

- في مرفق انتاج ينتج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، أو المهلكة الأخرى ، أو الضارة الأخرى ؛
 - في رأس حربي لسلح كيميائي أو أى نبيطة ناشرة أخرى من نبائط الأسلحة النووية ، قبل نشر الناتج (أو النواتج) السام النهائي المقصود ، أو خارج النبيطة الناشرة أثناء النشر أو بعده .
- ٢٦ قد يتعين تدمير السلائف الرئيسية أى تحويلها الى مواد كيميائية لا تصلح بذاتها لانتاج الكيميائية السامة . وينبغي أن يكون تدمير السلائف الرئيسية وعدم انتاجها خاضعين للتحقق المنصوص عليه في

التعليقات

يمكن ، على هذا النحو ، أن يشتمل أى تعريف للسلائف الرئيسية على الخصائص التالية :

أن تكون السليفة الرئيسية

- سليفة في المراحل النهائية من عملية الانتاج ؛
- هامة بنوع خاص في تحديد المنتج النهائي ؛
- ذات استخدام قليل نسبيا للأغراض غير العدائية ؛
- ممثلة لخطر جدى من وجهة نظر أى حظر فعلي وبالتالي تتطلب اهتماما خاصا من زاوية التحقق .

ويمكن أيضا أن يكون تعريف السليفة الرئيسية دليلا للدول الأطراف في اتفاقية ما لتقييم التطورات المقبلة فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية التي لا تكون معروفة عموما من قبل أو التي تكتشف في المستقبل .

ولهذا الغرض الأخير ، يمكن أن تنسب السلائف الرئيسية المدعى بها والتي لا تتوافر عنها بيانات تثبت أنها سلائف رئيسية ، الى أحد الأصناف الثلاثة من المواد السامة عن طريق عمليات تعيين السمية لمنتجاتها النهائية التي تتكون من تفاعلاتها مع سلائف أخرى .

وسيكون وجود التعريف أيضا بمثابة مبدأ توجيهي عندما لا يتعين تدمير الكيميائية التي تقع ضمن التعريف العام للسلائف المذكور أعلاه أو لا يمكن تحويلها أو انتاجها للأغراض المباحة .

وبدلا من وجود تعريف صريح للسلائف الرئيسية قد يكون من الممكن اعتماد قائمة بالسلائف الرئيسية فقط ، ويمكن وضع مثل هذه القائمة ، وتقييدها كلما اقتضى الأمر ، من جانب اللجنة الاستشارية على أساس معايير متفق عليها تماثل المعايير التي نوقشت أعلاه . وقد يسفر ذلك عن تعريف بسيط مثل التعريف التالي :

يقصد ' بالسليفة الرئيسية ' أية سليفة تكون اللجنة الاستشارية قد اعتبرت ،
على أساس معايير متفق عليها ، أنها تستحق اهتماما خاصا من زاوية التدمير .
ويمكن أيضا اعداد قائمة بالسلائف الرئيسية بالاضافة الى وضع تعريف لها .
ولم تكن مسألة قوائم السلائف الرئيسية موضع مناقشة كاملة أثناء المشاورات ولكنها ،
فيما يبدو ، تلقى القبول من أغلب الوفود . ولم يناقش أيضا مدى التفويض الذي
قد يجرى على هذه القوائم .

٩ - ودارت مناقشة أولية بشأن التعاريف التي قد تلزم ، لأغراض الاتفاقية ، للمصطلحات التالية :
' مرفق الانتاج ' و ' طاقة الانتاج ' و ' التدمير ' . وترد فيما يلي المادة الأساسية التي قدمها
المنسق لتكون قاعدة للمناقشات ، معدلة وفقا لوجهات النظر القليلة التي سمح الوقت بعرضها فيما
يتعلق بهذه الأمور خلال المشاورات .

(أ) يمكن أن يعني ' مرفق الانتاج ' المصنع أو جزء المصنع الذي تنتج فيه أسلحة
كيميائية ؛

(ب) يمكن أن تعني ' طاقة الانتاج ' كمية الأسلحة الكيميائية التي قد يتم انتاجها خلال
فترة معينة من الزمن وفقا لافتراض متفق عليه و / أو
عدد مرافق الانتاج التي قد تنتج أسلحة كيميائية ونتاجها الكلي خلال سنة واحدة
وفقا لافتراضات متفق عليها .

التعليق

يمكن اعطاء ناتج كل مرفق انتاج على حدة بدلا من ناتج المرافق مجتمعة .
(ج) يمكن أن يعني ' التدمير ' واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية للتخلص من الأسلحة
الكيميائية ومرافق انتاجها .
'١' فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية

الكيميائيات

تغيير المادة الكيميائية الى نواتج انحلال بحيث يصبح استخدامها من جديد في انتاج
نفس المادة الكيميائية أمرا غير اقتصادي . وينبغي اجراء العملية على نحو لا يلحق الضرر
بالبيئة . وقد يشتمل ذلك على استخدام المادة الكيميائية مباشرة في عملية انتاج (لا يمكن
عكس انتاجها) تولد مواد كيميائية أخرى لا يمكن من الناحية الاقتصادية استعمالها
لا انتاج نفس المادة أو تسهيل انتاج مثلها . ويجوز أن يشار الى مثل هذا التغيير للمادة
الكيميائية على أنه تحويل أو تحويل بدلا من تدمير ، وسوف يتعين أن يعلن عنه وأن يجرى
وفقا لاجراءات متفق عليها ، وأن يخضع لتدابير تحقق خاصة .

الذخائر والنبائط

جعل هذه الذخائر أو النبائط غير صالحة لأغراض الأسلحة الكيميائية ويستحسن أن يتم ذلك عن طريق تحطيمها •

المعدات المصممة خصيصاً لأغراض محددة

جعل هذه المعدات غير صالحة وفصلها عن منظومات الأسلحة •• الخ •

٣٠ فيما يتعلق بمرافق الإنتاج

- يفصل المرفق مادياً أو يفكك وتستبعد جميع الأجزاء في حالة غير صالحة عن المرفق بحيث يترك الموقع خالياً ؛

- تفكك وتوزع أجزاء مرفق الإنتاج ، كلها أو بعضها ، لأغراض أخرى • وينبغي الاعلان عن الأجزاء المستبعدة وأغراض استعمالها والتحقق منها •

التذييل

"المواد المرجعية :

" الوثيقة CD/112 ، ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، ص ٢ - ٣ ، المعنونة :

' رسالة مؤرخة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، وموجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة نزع السلاح ' .

" الوثيقة CD/220 ، ١٧ آب / أغسطس ١٩٨١ ، المعنونة :

' تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح ' .

" الوثيقة WP.33 ، ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، ص ٥ - ١١ ، المعنونة :

' مجموعة من العناصر المنقحة والتعليقات عليها (CD/220) ، ونصوص جديدة مقترحة وصيغ بدلية مع التعليقات على النصوص الجديدة ' .

" الوثيقة CD/266 ، ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، المقدمة من يوغوسلافيا والمعنونة :

' ورقة عمل ، الأسلحة الشطرية ومشكلة تعريفها والتحقق منها ' .

" الوثيقة CD/294 ، ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمعنونة :

' الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدوير هذه الأسلحة ، مقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ' .

" الوثيقة CD/CW/CRP.62 ، ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، المقدمة من الصين ، والمعنونة :

' صياغة بدلية مقترحة للعنصر الثاني والعرفق الأول ' .

" الوثيقة CD/CW/WP.30 ، ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ ، المرفقان الثالث والرابع ، بعنوان :

' تقرير الرئيس الى الفريق العامل اله ني بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت حول قضايا متعلقة بتحديد السمية ' .

" الوثيقة CD/CW/WP.38 ، ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، المقدمة من يوغوسلافيا ، والمعنونة :

' بدائل مقترحة لتعريف الأسلحة الكيميائية ' .

الوثيقة CD/CW/CTC/13 ، CD/CW/CRP.31 ، ١٩ آذار / مارس ١٩٨٢ والمقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان :
'السلافي' .

الوثيقة CD/CW/CTC/15 ، ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، والمقدمة من السويد بعنوان :
'مشاورات الرئيس بشأن معايير السمية' .

الوثيقة CD/CW/CTC/19 ، ٥ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من الصين بعنوان :
'مشاورات الرئيس بشأن معايير السمية' .

الوثيقة CD/CW/CTC/27 ، ٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان :

'بعض المشاكل المتعلقة بحظر الأسلحة الشطرية والتحقق من امتثال هذا الحظر' .
ولم يدرج هنا عدد من الاقتراحات المكتوبة المقدمة من الوفود ، كما لم يدرج كثير من المساهمات السابقة في أعمال الفريق العامل .

" تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر الرابع
(الاعلانات)

١- الحيابة أو عدم الحيابة

حيابة أو عدم حيابة ' الاسلحة الكيمياءية ' (كما حددت في العنصر المتعلق بها من اتفاقية الاسلحة الكيمياءية بما في ذلك جميع المكونات) ومرافق الانتاج المعاملة أو غير المعاملة سواء كانت مقامة على الاملاك الخاصة بالدولة أو مقامة بالخارج أو كانت تنتمى الى دولة / دول أخرى ومقامة على أملاك الدولة المعنية بما في ذلك تلك التي لم تتحدد ملكيتها على وجه الدقة .
التوقيت : في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

ألف - مخزونات ' الاسلحة الكيمياءية '

(أ) العوامل : الوصف حسب الوزن بالاطنان المترية بما في ذلك الكميات السائبة والمعبأة في ذخائر .

البديل الاول : الوصف حسب فئة السمية :

- غازات مؤثرة في الأعصاب مهلكة بالغة السمية (غازات ، غازات) ،
- غازات بثور مهلكة بالغة السمية (غازات - H) ؛
- مواد كيمياءية مهلكة أخرى بالغة السمية ؛
- مواد كيمياءية مهلكة أخرى ؛
- مواد كيمياءية ضارة أخرى بما في ذلك المواد المشعة ، والمواد الكيمياءية المؤثرة في العقل ، والمواد الكيمياءية المسببة للتشنج والمقعدة والمهيجات بما في ذلك تلك المستخدمة لفرض تنفيذ القانون .

البديل الثاني : الوصف حسب فئة السمية (مهلكة بالغة السمية ، مهلكة أخرى وضارة أخرى) وحسب الاسماء الكيمياءية

(ب) السلائف :

البديل الاول : السلائف بما في ذلك السلائف من النوع الشطرى وفرادى المواد الكيمياءية تبعا للفئات المذكورة في (أ) البديل الاول أعلاه

البديل الثاني : الوصف حسب الوزن بالاطنان المترية معبأة وغير معبأة وحسب الاسماء الكيمياءية

(ج) الذخائر والنبايط

البديل الاول : كما ورد وصفها عن طريق فئات السمية وكميات العوامل والسلائف

البديل الثاني '١' أنواع ووزن وعدد غير المعبأ

'٢' أنواع ووزن وعدد المعبأ

(د) معدات مصممة خصيصا للاستعمال في الاسلحة الكيميائية
البديل الاول كما ورد وصفه عن طريق فئات السمية وكميات العوامل والسلائف
البديل الثاني الانواع والعدد بما في ذلك معدات التعبئة المساعدة

الموقع :

البديل الاول لا اعلانات
البديل الثاني وصف دقيق للموقع عن طريق الاحداثيات الجغرافية الدقيقة
التوقيت : في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها

باء - مرافق الانتاج

(١) النوع

البديل الاول الاعلان لا يفرض التدابير

١' مرافق انتاج العوامل والسلائف الرئيسية بما في ذلك أنسواع
المنتجات ؛

٢' مرافق التعبئة ؛

٣' مرافق انتاج السلائف الرئيسية •

البديل الثاني الاعلان لا يفرض التدابير فضلا عن تدابير بناء الثقة

١' مرافق انتاج العوامل والسلائف الرئيسية بما في ذلك أنسواع
المنتجات ؛

٢' مرافق التعبئة ؛

٣' مرافق انتاج السلائف الرئيسية ؛

٤' مرافق انتاج الذخائر والنبائط المصممة أو المستعملة كلياً
أو جزئياً لهذا الغرض •

(ب) طاقة مرافق الانتاج

البديل الاول

الانواع ، الوزن و / أو الكمية من حيث الوقت على النحو التالي :

١' اعلان الطاقات لانتاج المواد الكيميائية بوحدة وزن المواد
الكيميائية مباشرة ؛

٢' اعلان الطاقات لتعبئة الذخائر بوحدة أوزان المواد الكيميائية ؛

٣' اعلان الطاقات لانتاج الذخائر المعبأة للشحنات الشطرية
أو متعددة المكونات بوحدة وزن المواد الكيميائية كما تستخدم
مع مواد كيميائية من نوع معين يمكن تشكيله في استعمال قتالي ؛

٤٠ اعلان الطاقات لانتاج الذخائر غير المعبأة للشحنات الشطرية
أو متعددة المكونات بوحدة وزن المواد الكيميائية التي يمكن
تشكيلها بعد تعبئة الذخائر •

البديل الثاني

الانواع ، الوزن و / أو الكمية من حيث الوقت •

الموقع :

أعلان الموقع الجغرافي للمرافق على وجه الدقة بالدرجات والدقائق والثواني
ويتضمن الاعلان أيضا وصف الانواع التالية من المرافق :

١٠ المرافق القائمة : آخر تاريخ للتشغيل ؛

٢٠ التحويل ، الاستعمال الحالي ، آخر تاريخ استعملت فيه للأسلحة
الكيميائية ؛

٣٠ المرافق ذات الافراض المزدوجة .

البديل الاول عدم صدور اعلان بالمرافق ذات الافراض المزدوجة

البديل الثاني المرافق ذات الافراض المزدوجة المصممة خصيصا أو المستعملة جزئيا
لانتاج أى مادة كيميائية تستعمل أساسا للأسلحة الكيميائية •

البديل الثالث المرافق ذات الافراض المزدوجة التي يمكن تحويلها الى مرافق
مناسبة للأسلحة الكيميائية •

البديل الرابع عدد وموقع جميع المرافق الصناعية لانتاج المواد الفوسفورية العضوية •

التوقيت

البديل الاول

١٠ حياة مرافق في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام
الدولة الطرف اليها ؛

٢٠ طاقة المرافق في غضون ٣٠ يوما على الاكثر من بدء نفاذ الاتفاقية
أو انضمام الدولة الطرف اليها •

الموقع : في غضون سنة على الاكثر قبل التدمير •

البديل الثاني

اصدار جميع الاعلانات فيما يتعلق بحياة المرافق وطاقاتها وموقعها في
في غضون ٣٠ يوما على الاكثر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف
اليها

المخزونات ومرافق الانتاج التي تنتمي الى دول أخرى

- (أ) مجموع الكمية [بوحداث وزن] تبعاً لكل نوع من المواد الكيميائية [مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية ومهلكة أخرى وضارة أخرى] .
- (ب) مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية أو أى من عناصرها ، تسيطر عليها أى دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، أو منظمة أو فرد [بيان طائفة هذه المرافق] .

احتمال الحاجة الى اعلان عن العثور على مخزونات قديمة من الاسلحة الكيميائية ، غير معروفة للطرف ذاته ، حين بدء نفاذ الاتفاقية ، والاعلان عن خطط تدمير هذه المخزونات

٢ - خطط تدمير المخزونات

تغطي الاعلانات المتعلقة بالخطط والمهل الزمنية لتدمير المخزونات ' الاسلحة الكيميائية ' كما حددت في العنصر ذى الصلة من الاتفاقية .

ويشمل وصف عملية التدمير ما يلي :

١ ' نوع العملية ؛

٢ ' الجدول الزمني المتضمن للكميات بالنسب المئوية المزمع تدميرها في مهل زمنية محددة ؛

٣ ' ما يجرى تدميره وبأى موقع ؛

٤ ' مستهدفة الانتاج النهائي .

البديل الاول في غضون ٣٠ يوماً على الاكثر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

البديل الثانى في غضون ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

البديل الثالث في غضون ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

٣ - خطط ازالة مرافق الانتاج

تشمل الاعلانات المتعلقة بالخطط والمهل الزمنية لازالة مرافق الانتاج ما يلي :

١ ' موقع المرافق ؛

٢ ' الخطط اللازمة د (أ) التفكيك ، و (ب) التدمير ؛

٣ ' المهل الزمنية لاتمام مختلف مراحل الازالة (اذا لزم الامر)

وبشمل وصف عملية التدوير بما يلي :

- ١٤ نوع العملية ؛
- ٢٤ الجدول الزمني ؛
- ٣٤ ما يجرى تدويره وبأى موقع ؛
- ٤٤ مستهفة المنتج النهائي (ان وجد بما في ذلك وصف عناصر المععدات للاغراض السلمية) ؛

التوقيت

- البدل الأول في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .
- البدل الثاني في غضون ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .
- البدل الثالث في غضون ٧ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

تنفيذ خطط تدوير المخزونات

٤"

- ١٤ تقرير مرحلي عن المخزونات التي دمرت خلال العام العاضي / الفترة العاضية بما في ذلك تفاصيل الانواع والكميات وطرق التدوير ؛
- ٢٤ خطط التدوير خلال العام القادم / الفترة القادمة بما في ذلك تفاصيل الانواع والكميات وطرق التدوير .

تنفيذ خطط تفكيك / تدوير مرافق الانتاج

٥"

- ١٤ تقرير مرحلي عن المرافق التي فككت/ دمرت خلال العام العاضي / الفترة العاضية بما في ذلك النوع والموقع وطريقة الازالة ؛
- ٢٤ خطط تفكيك / تدوير المرافق خلال العام القادم / الفترة القادمة بما في ذلك الموقع والنوع وطريقة الازالة .

التوقيت سنوى / دورى

٦" اتمام أنشطة الازالة

- الاعلان عن اتمام أنشطة ازالة جميع ' الاسلحة الكيميائية ' ومرافق الانتاج .
- التوقيت : في غضون ١٠ سنوات .

٧" مخزونات المواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية للاغراض المباحة ومرافق انتاج مثل هــذ هـ
المواد الكيميائية

- (١) المواد الكيميائية المهلكة بالغة السمية التي جرى انتاجها أو تحويلها من مخزونات أو تم احتيازاها أو استعمالها :

البديل الاول

- ١' للاغراض المرتبطة ارتباطا مباشرا بالوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛
- ٢' للاغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو أية أغراض سلمية أخرى • وللأغراض العسكرية غير المرتبطة باستعمال الاسلحة الكيميائية •

البديل الثاني

- ١' للاغراض المرتبطة ارتباطا مباشرا بالوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛
- (ب) موقع المرفق المتخصص لانتاج المادة الكيميائية المهلكة بالغة السمية لأغراض الوقاية / للاغراض المباحة ، وطاقة هذا المرفق •
- التوقيت : في غضون ٣٠ يوما - (بالنسبة للمخزونات التي في الحوزة عند بدء نفاذ الاتفاقية) سنوى / دورى (فيما بعد)

- البديل الاول انتاج واستعمال مواد كيميائية مهلكة أخرى للاغراض المباحة •
- البديل الثاني انتاج واستعمال المواد الكيميائية التجارية التي تمثل خطورة خاصة •
- البديل الثالث انتاج المواد الفوسفورية العضوية •

المواد الكيميائية والسلائف المهلكة الاخرى التي جرى انتاجها أو احتيازاها أو استبقاؤها أو استعمالها للاغراض المباحة بما في ذلك كمياتها والانتاج الكلبي والاسماء الكيميائية والاستعمالات وموقع المرافق التي انتجت فيها وطاقاتها •

التوقيت ١' في غضون ٣٠ يوما - (بالنسبة للمخزونات التي في الحوزة)

٢' سنوى / دورى (فيما بعد) •

٩- النقل

البديل الاول

- ١' حجم المنقولات منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ؛
- (أ) كميات المواد الكيميائية المنقولة / بالغة السمية والمهلكة والمواد الكيميائية المهلكة الاخرى والضارة الاخرى ؛
- (ب) كميات الذخائر المنقولة وغير ذلك من وسائل الاستعمال القتالي / وزن المواد الكيميائية المعبأة في تلك الذخائر ؛
- (ج) المعدات التكنولوجية لانتاج الاسلحة الكيميائية والوثائق التقنية المناظرة / بوحدات وزن المواد الكيميائية التي كان يمكن أن تنتج كنتيجة لهذا النقل •

٢٠٠٠ '٢٠٠٠ اعلان نوع وكمية المواد الكيميائية المهلكة باللغة السمية المنقولة
لا فراض مباحة واسماء الدولة / الدول المتلقية •

البديل الثاني

اعلان نوع وكمية المواد الكيميائية المهلكة باللغة السمية المنقولة لافراض
الوقاية واسماء الدولة / الدول المتلقية

التوقيت

بالنسبة للبديل الاول '١٠٠٠

في غضون ٣٠ يوما على الاكثر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها •
بالنسبة للبديل الاول '٢٠٠٠ والبديل الثاني
٣٠ يوما قبل النقل

١٠٠٠ - تحويل المخزونات

تفاصيل الانواع والكمية والاستعمال المقصود •

التوقيت

البديل الاول مع الاعلان عن خطط تدوير المخزونات أو كجزء منه •
البديل الثاني مع الاعلان عن تنفيذ تدوير المخزونات أو كجزء منه •

١١٠٠ - تحويل مرافق الانتاج الى مرافق تدوير

التفاصيل المتضمنة للموقع والنوع والطاقة

التوقيت

البديل الاول مع خطط ازالة المرافق أو كجزء منها •
البديل الثاني وقت اعلان خطط تدوير المخزونات •

١٢٠٠ - وقف الانشطة المتصلة بالاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية

- (أ) اصدار أمر مفتوح عام بما يفيد بأن أعمال التخطيط والتدريب المقصود بها
أن تمكن من استغلال الخواص السامة للمواد الكيميائية كأسلحة في القتال ينبغي
ألا تجرى •
- (ب) التحقق من أن جميع الرسوم التنظيمية والخطط والكتيبات المتضمنة لاحكام مقصود بها
التمكين من استغلال الخواص السامة للمواد الكيميائية كأسلحة في القتال، قد جرى
سحبها أو تنقيحها •
- (ج) اعلان تركيب المعدات المقصود بها الوقاية من الاسلحة الكيميائية •

- التوقيت في غضون عشر سنوات على الأكثر
- الخيار عدم اصدار هذا الاعلان

تقديم الاعلانات

تقدم جميع الاعلانات الى اللجنة الاستشارية التي تقوم باخطار جميع الدول الاطراف •

تقرير منسق فريق الاتصال المعني بالعنصر الخامس

(التدمير ، والتحويل ، والتفكيك ، والتحويل)

ألف - تدمير المخزونات

أولا - المادة : العناصر الفرعية المتفق على إدراجها :

- (أ) الالتزام العام بتدمير جميع المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية * ؛
(ب) اماكن تحويل المخزونات الى الأغراض السلمية ، رهنا بالشروط والظروف المبينة في الفرق ؛
(ج) الالتزام باستخدام أساليب التدمير الآمنة التي تبعد الضرر عن البيئة والسكان * * ؛
(د) نص بشأن التعاون الدولي لتيسير تنفيذ الاتفاقية * * * ، يتضمن اماكن نقل الأسلحة الكيميائية الى دولة طرف أخرى بغرض تدمير الأسلحة ؛
(هـ) بيان المدة الشاملة التي تستغرقها عملية التدمير ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف (المدة المقترحة : ١٠ سنوات) :

- وقت بدء التدمير الفعلي (بديلان)

- ١' في غضون ستة أشهر على الأكثر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ؛
٢' في غضون سنتين على الأكثر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ؛

ملاحظات :

- * اضافة مقترحة : " ويشمل ذلك جميع البنود المعروفة باعتبارها أسلحة كيميائية ، بما في ذلك جميع أنواع السلائف " ، واذا ما أدرجت جميع أنواع السلائف ضمن تعريف " الأسلحة الكيميائية " في عنصر " التعريف " ، فستلغي هذه الاضافة ضرورة العنصر الفرعي المقترح (أ) من المادة .
- ** يمكن النص على هذا الالتزام في مادة منفصلة تنطبق على تدمير كل من المخزونات والمرافق .
- *** يمكن ايراد هذا الحكم في موضع ملائم لكي ينطبق على تدمير كل من المخزونات والمرافق .

عناصر فرعية أخرى اقترحتها بعض الوفود :

- (أ) التزام بتدمير السلاسل التي يمكن استخدامها في الأسلحة الشطرية ؛
(ب) وضع جميع المخزونات تحت إشراف دولي عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ؛
(ج) التزام باستخدام أساليب التدمير التي تتيح التحقق الكافي .

ثانياً — المرفق : العناصر الفرعية المتفق على إدراجها :

- (أ) شروط وظروف التحويل المباح للأغراض السلمية (ستزاد تفصيلاً) *
(ب) الاجراءات والعمليات التي ستتجزأ خلال الفترة الشاملة التي يستغرقها التدمير :
— المرحلة الأولية (من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف إلى وقت بدء التدمير الفعلي) :
— تقديم خطط تدمير المخزونات ، وينبغي ان تشمل مثل هذه الخطط :
+ كميات وأنواع العوامل التي سيجري تدميرها ؛
+ الوقت المحدد لعملية التدمير ؛
+ وصف عام للأسلوب (للأساليب) التي ستستخدم في التدمير ؛
+ بيان موضع (مواضع) المرفق (المرافق) المستخدمة في التدمير .

— مرحلة التدمير (منذ بدء التدمير الفعلي التدمير إلى نهاية الفترة الشاملة التي يستغرقها التدمير) :

- + (ينظر إلى هذا الجزء في سياق الاعلانات المطلوبة من الأطراف فيما يتعلق بتدمير المخزونات) .

عنصران فرعيان آخران اقترحتهما بعض الوفود :

- (أ) أحكام لضمان التوازن المناسب خلال مرحلة التدمير للحيلولة دون حصول إحدى الدول الأطراف على ميزة عسكرية على دولة طرف أخرى (مثل معدلات متفق عليها للتدمير) ؛
(ب) أحكام لضمان تقليص الضرر الاقتصادي ولتجنب التدخل غير الضروري أو المرفق في الصناعة الكيميائية للأغراض السلمية .

* شروط وظروف مقترحة :

- (أ) قائمة بالعوامل التي سيباح تحويلها ؛
(ب) الإشراف الدولي على التحويل ؛
(ج) اجراء التحويل بطريقة نهائية بحيث يحول دون استخدام العوامل المكونة كأسلحة .

"باء - تدوير المرافق

"أولا - المادة : العناصر الفرعية المتفق على إدراجها

- (أ) التزام عام بتدوير وتفكيك المرافق* وبعد بناء مرافق جديدة ؛
 - (ب) التزام بإغلاق المرافق المذكورة من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ؛ وبوقف انتاج الاسلحة الكيميائية من ذلك الوقت ؛
 - (ج) حكم ينص على التحويل المؤقت لمرافق الانتاج لاستخدامها في أغراض تدوير المخزونات ؛
 - (د) التزام بعدم إعادة تحويل مثل هذه المرافق المحورة ، وبتدويرها أو تفكيكها بمجرد انتهاء الحاجة الى استخدامها في أغراض تدوير المخزونات ؛
 - (هـ) بيان الفترة القصوى الاجمالية لعملية التدوير ، وتحسب هذه الفترة اعتبارا من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف (الفترة المقترحة : ١٠ سنوات) ؛
- وقت بدء التدوير الفعلي :

(اقتراحان بديلان)

- ١' ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ؛
 - ٢' في غضون ثماني سنوات على الأكثر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف .
- عناصر فرعية أخرى اقترحتها بعض الوفود :

- (أ) النص على اماكن بناء مرافق خاصة لغرض تدوير المخزونات ؛
- (ب) النص على اماكن إعادة استخدام أنواع وفئات معينة من المعدات في الأغراض الصناعية السلمية ، وفقا للمواصفات التي تحدد في المرفق ؛
- (ج) الالتزام باستخدام اساليب التدوير التي تتيح التحقق المناسب .

"ثانيا - المرفق : العناصر الفرعية المتفق على إدراجها

- (أ) وضع اجراءات وعمليات يتم تنفيذها خلال الفترة الكاملة للتدوير :
- ١' المرحلة الأولى (من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف حتى وقت بدء التدوير الفعلي)

- وقف الانتاج فورا وإغلاق المرافق ؛
- تقديم خطط مفصلة لتدوير المرافق ، وينبغي ان تتضمن مثل هذه الخطط :

* ينبغي فهم مصطلح 'المرفق' كما هو محدد في العنصر الثاني . وقد اقترحت بعض الوفود التعريف التالي : ' المرافق و/أو المعدات المصممة أو المستخدمة لانتاج أي عنصر كيميائي يصلح أساسا لأغراض الاسلحة الكيميائية أو لتعبئة الذخائر الكيميائية' .

- + موقع المرفق (المرافق) ،
 - + وصف الاسلوب (الاساليب) التي ستستخدم في التدمير ؛
 - + بيان المرفق الذي سيحول تحويرا مؤقتا لتدمير المخزونات ؛
 - + خطط تدمير المرفق الذي تم تحويره •
- ٣٠ مرحلة التدمير (منذ بدء التدمير الفعلي الى نهاية الفترة الكاملة) :
- (ينظر الى هذا الجزء في سياق الاعلانات المطلوبة من اوطراف فيما يتعلق بتدمير المرافق)
- عنصران فرعيان آخران اقترحتهما بعض الوفود :
- (أ) تحديد أنواع وفئات المعدات التي يمكن إعادة استخدامها في الأغراض الصناعية السلمية ؛
- (ب) احكام لضمان التوازن المناسب خلال مرحلة التدمير للحيلولة دون حصول دولة طرف على ميزة عسكرية على دولة طرف أخرى (مثل معدلات متفق عليها للتدمير) •

"جيم - مسائل متصلة بالعنصر الخامس ينبغي تناولها في مواضع أخرى من الاتفاقية

(أ) مسائل متعلقة ببند ' التعاريف ' :

- تعريف الأسلحة والموامل المحظورة بمقتضى الاتفاقية ولذلك ينبغي تدميرها (أنظر الفرع ألف بشأن ' تدمير المخزونات ' والملاحظة المتعلقة بالعنصر الفرعي (أ) من المادة وبالعنصر الفرعي المقترح (أ) ؛
- تعريف المرافق و/ أو المعدات المستخدمة في إنتاج الأسلحة الكيميائية ، ولذلك ينبغي تدميرها ؛ (أنظر الفرع باء بشأن ' تدمير المرافق ' والملاحظة المتعلقة بالعنصر الفرعي (أ) من المادة) ؛
- تعريف مفهوم التدمير / التفكيك ، بالنسبة للمخزونات والمرافق على السواء .

(ب) مسائل متعلقة ببند ' الاعلانات ' :

- تحديد جميع الاعلانات التي ستطلب من الدول الاطراف والمتعلقة بعملية التدمير / التفكيك ، للمخزونات والمرافق على السواء ، بما في ذلك الاعلانات الدورية (اقتراح : اعلانات سنوية خلال مرحلة التدمير) ؛
- تحديد السلطة التي ينبغي أن تقدم لها خطط تدمير المخزونات والمرافق (اقتراح : اللجنة الاستشارية) ؛

(ج) اقتراحات متعلقة ببند ' التحقق ' :

- اجراءات مناسبة للتحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في العنصر الخامس ؛

(د) مسائل متعلقة بحظر نقل الأسلحة الكيميائية :

- استثناء من الالتزام بعدم نقل الأسلحة الكيميائية حتى يمكن السماح بنقل المخزونات لأغراض التدمير على النحو المبين في المادة المتعلقة بالمخزونات (أنظر الفرع ألف ، ' تدمير المخزونات ' ، العنصر الفرعي (د) من المادة) .

تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر التاسع
(أحكام عامة بشأن التحقق)

"يمكن أن يتضمن العنصر التاسع النقاط التالية :

- ١- الغرض من التحقق : توفير ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية (CD 220) .
- ٢- بطاق التحقق : ينبغي استنادا الى مبدأ المعاملة بالمثل ، تطبيق تدابير تحقق ملائمة ومتفق عليها على أمور منها :
 - (أ) العناصر من الأول الى الرابع المتعلقة بحظر استحداث وانتاج أسلحة كيميائية واحتيازها على نحو آخر وتخزينها واستبقائها ونقلها ؛
 - (ب) العنصران الأول والخامس المتعلقان بتدمير أو تفكيك مخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة ووسائل انتاجها وذلك على مدى فترة زمنية متفق عليها ؛
 - (ج) العنصر السادس المتعلق بالمواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية المعدة لأغراض عسكرية غير مدائية ؛
 - (د) التحقيق في الوقائع ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي على أساس متفق عليه بشأن مسائل تتصل بالادعاء بوقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية .
- ٣- وسائل التحقق :
 - (أ) وسائل تقنية للتحقق : يمكن أن يبين العنصر التاسع ان تقنيات التحقق المتفق عليها والمناسبة للعمل المطلوب ترد تحت كل عنوان من عناوين المضمون (وهو ما يرد الآن في العناصر من الثاني الى السادس) ؛
 - (ب) وسائل تنظيمية للتحقق : يمكن ان ينص العنصر التاسع على انشاء لجنة استشارية تكون بمثابة الهيئة الدائمة لرصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها .

" تقرير منسق فريق الاتصال المعني بالدياجة والأحكام الختامية للاتفاقية
المقبلة للأسلحة الكيميائية "

" الفرع ألف : مفاهيم وخيارات "

" الدياجة "

المفاهيم

- '١' تحقيق نزع السلاح العام والكامل ؛
- '٢' حظر الأسلحة الكيميائية خطوة ضرورية لنزع السلاح ؛
- '٣' التصميم على استبعاد إمكانية استخدام هذه الأسلحة ، استخدام الأسلحة
يأباه الضمير الانساني ؛
- '٤' تعزيز التعاون السلمي في الميادين العلمية ؛
- '٥' التعهد الوارد في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن مفاوضات الأسلحة
الكيميائية ؛
- '٦' الاعتراف بأهمية بروتوكول عام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البيولوجية ؛
- '٧' ميثاق الأمم المتحدة ؛
- '٨' اتفاقية الأسلحة الكيميائية هامة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية •

الخيارات

- ادراج حظر الاستخدام في الفقرة الاولى من الدياجة ؛
- الكيمياء لصالح البشرية ؛
- مبدأ الأمن غير المنقوص (عند مستويات أدنى من التسلح) •

"الفرع با" - مقترحات محددة مختلفة

"الدباجة"

- ١' نزع السلاح
اذ تؤكد من جديد تمسكها بأهداف نزع السلاح العام والكامل ، بما في ذلك
حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ؛
- ٢' الأسلحة الكيميائية
واقترنا منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها
يخلق خطوة ضرورية صوب تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية
فعالة ؛
- ٣' استخدامها
وتصميمها منها ، لصالح البشرية جمعاء ، على استبعاد إمكانية استخدام العوامل
الكيميائية كأسلحة استبعادا تاما ، واقترنا منها بأن الضمير الإنساني يأبى هذا
الاستخدام وبأن من الواجب بذل قصارى الجهود للتقليل من هذا الخطر إلى
أدنى حد ؛
- ٤' التعاون السلمي
واذ ترى أن التعاون السلمي فيما بين الدول ينبغي أن يدعم التعاون الدولي في
المجالات العلمية ، وخاصة في ميدان الكيمياء ؛
بديل واذا ترى أن المنجزات في ميدان الكيمياء ينبغي أن تستخدم حصرا في
ما ينفع البشرية
- ٥' اتفاقية للأسلحة البيولوجية
وطبقا للتعهد الذي تتضمنه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، والقاضي بمواصلة
المفاوضات بحسن نية بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن تدابير فعالة لحظر
استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛
- ٦' بروتوكول عام ١٩٢٥
واذ تسلم بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة
أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /
يونيه ١٩٢٥ ، وكذا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، النافذة منذ ٢٦ آذار / مارس
١٩٢٥ ، واذا تطلب إلى جميع الدول التقيد الصارم بالاتفاقيين المذكورين ؛

ميثاق الأمم المتحدة

٧٤

وإذ تود أيضاً أن تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٨٤

وإذ تعترف بأهمية ما يمكن أن تساهم به الاتفاقية ، من خلال تنفيذها ، فسي
التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة ، ولا سيما البلدان النامية •

خيار

وإذ تسترشد بمبدأ عدم الانتقاص من أمن أية دولة أو مجموعة من الدول •

"العنصر السابع - العلاقة بالمعاهدات الأخرى"

ليس هناك حد أو انتقاص من الالتزامات المترتبة بموجب بروتوكول عام ١٩٢٥ أو أية معاهدات دولية أخرى •

الخيارات

- الاشارة على وجه التحديد الى الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- الاشارة على وجه التحديد الى الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التخيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى
- امكانية ربط اتفاقية الأسلحة الكيميائية بروتوكول عام ١٩٢٥ •

"العنصر السابع : العلاقة بمعاهدات أخرى

مشروع العنصر

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، أو بمقتضى أية معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة النافذة للمنازعات المسلحة .

الإشارة إلى الأسلحة البكتريولوجية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، أو بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان /أبريل ١٩٧٢ ، أو أية معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة النافذة للمنازعات المسلحة .

الإشارة إلى التغيير في البيئة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يحد أو ينتقص بأي حال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ ، أو بمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان /أبريل ١٩٧٢ ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، أو أية معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة النافذة للمنازعات المسلحة .

"العنصر الثامن : التعاون الدولي

المفاهيم

- ١' تبادلية التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية والحماية
- ٢' النعهد بتسهيل تبادل المواد والمعلومات وتشجيعه والمشاركة فيه
- ٣' النعهد بتخصيص أية وفورات تتحقق نتيجة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

الخيارات

- تسهيل التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية
- المشاركة في أقصى تبادل ممكن (بما في ذلك التعاون في مجالي التدريب والتجهيز بالتدابير الحماائية)
- التعهد بمساعدة الأطراف الأخرى عند الطلب

"العنصر الرابع عشر : التعديلات

- ١٠- تعديلات مقترحة من أى طرف ، مقدمة الى الجهة الوديعه ، معممة على الأطراف الأخرى
- ١١- بدء نفاذ التعديلات بالنسبة الى كل طرف يقبل التعديلات عند قبولها من اغلبيه الأطراف ، وفيما بعد ، بالنسبة الى كل طرف باق ، في تاريخ قبوله لها

الخيارات

- النظر في التعديلات في مؤتمر استعراضي
- اعتبار الطرف بعد بدء النفاذ ، في حالة عدم اعرابه عن نية مخالفة ، طرفا فسي المعاهدة بصيغتها المعدلة

"العنصر الثامن : التعاون الدولي

مشروع العنصر

- ١- تنفذ هذه الاتفاقية بطريقة ترمي الى تفاضى اعاقه التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية والحماائية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد الكيميائية والمعدات من أجل انتاج او تجهيز أو استخدام العوامل الكيميائية للأغراض السلمية والحماائية وفقا لاحكام الاتفاقية •
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية والحماائية المتفقة مع أهداف هذه الاتفاقية ، وبأن تشجع هذا التبادل وتشارك فيه •
- ٣- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تخصص للتنمية الاقتصادية ————— والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية ، قسما كبيرا من الوفورات التي يمكن أن تتحقق في النفقات العسكرية نتيجة لتدابير نزع السلاح المتفق عليها في هذه الاتفاقية •

أقصى تبادل ممكن

- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية المتفقة مع أهداف هذه الاتفاقية ، وبأن تشجع هذا التبادل ، ولها الحق في المشاركة فيه •
- وعند الاقتضاء ، يمتد هذا التبادل ليشمل التعاون بشأن التدابير الحماائية •

المساعدة إلى الأطراف

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن توفر أو تدعم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تقديم المساعدة إلى أى طرف في الاتفاقية يطلب ذلك ، إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية •

"العنصر الخامس عشر : المؤتمر الاستعراضي

الفاهيم

- ١٠ القيام باستعراض بعد خمس سنوات إذا وافقت أغلبية الأطراف على ذلك
- ٢٠ الفترة الفاصلة خمس سنوات

"العنصر السادس عشر : المدة والانسحاب

الفاهيم

- ١٠ المدة غير محدودة
- ٢٠ الحق في الانسحاب ، اخطار الجهة الودیعة قبل ثلاثة أشهر ، بيان الأحداث الاستثنائية التي تعرض المصالح العليا للخطر
- ٣٠ اخطار مجلس الامن

"العنصر الرابع عشر : التعديلات

مشروع العنصر

- ١ - لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلات على الاتفاقية وبحال نص أى تعديل مقترح إلى الجهة الودیعة التي تقوم فوراً بتنظيمه على جميع الدول الأطراف •
- ٢ - يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند ايداع غالبية الدول الأطراف صكوك القبول لدى الجهة الودیعة • وفيما بعده يبدأ نفاذه بالنسبة إلى أى دولة طرف باقية في تاريخ ايداعها صك القبول •

"العنصر الخامس عشر : المؤتمر الاستعراضي

مشروع العنصر

- ١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أو في وقت أبكر إذا طلبت ذلك أغلبية الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً في هذا الصدد إلى الجهة الودیعة ، يعقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف ، بسويسرا ، لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بقصد التأكيد من تحقيق أغراض الاتفاقية • وبأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار ما استجد من تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بالاتفاقية •

٢ — تعقد مؤتمرات استعراضية لاحقة بفترات فاصلة مقدارها خمس سنوات فيما بعد ، وفي أوقات أخرى اذا طلبت ذلك اغلبيه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية •

العنصر السادس عشر : المدة والانسحاب

مشروع العنصر

- ١ — مدة هذه الاتفاقية غير محدودة •
- ٢ — يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وهي تمارس سيادتها الوطنية الحق في الانسحاب من الاتفاقية ، اذا قررت أن أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالحها العليا للخطر • وتقوم باخطار الجهة الوديعه بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبرها قد عرضت مصالحها العليا للخطر •
- ٣ — تعلم الجهة الوديعه من جانبها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، على الفور ، بتقديم دولة طرف في الاتفاقية إخطاراً بالانسحاب •

العنصر السابع عشر : التوقيع ، التصديق ، الانضمام

مشروع العنصر

- ١ — يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول • ويمكن لأية دولة لا توقع الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذا العنصر أن تنضم إليها في أى وقت •
- ٢ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •
- ٣ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل ••• حكومة ، وفقاً للفقرة ٢ من هذا العنصر •
- ٤ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى الدول التي تودع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تاريخ ايداعها لصكوك التصديق أو الانضمام •
- ٥ — تعلم الجهة الوديعه فوراً جميع الدول الموقعة والدول الأطراف بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام ، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبأية تعديلات عليها ، وكذلك باستلام اخطارات أخرى •
- ٦ — تقوم الجهة الوديعه بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •
- ٧ — تعتبر مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

"العنصر السابع عشر : التوقيع ، التصديق ، الانضمام

المفاهيم

- ١٠٠ الباب مفتوح أمام جميع الدول ، الانضمام يتم في أى وقت
- ١٠١ الأمر يخضع للتصديق ، الایداع يتم لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ١٠٢ بدء النفاذ عند توفر عدد معين من التصديقات
- ١٠٣ بدء النفاذ بالنسبة الى الانضمام المتأخر
- ١٠٤ على الجهة الودیعة لإخطار جميع الأطراف بكل توقيع او تصديق او انضمام
- ١٠٥ التسجيل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
- ١٠٦ مرفقات الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها

الخيارات

- عشرون تصديقا لبدء النفاذ
- بدء النفاذ يتطلب التصديق من قبل جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين

"العنصر الثامن عشر - توزيع الاتفاقية

توزع الجهة الودیعة النصوص بجميع لغات الأمم المتحدة •

الخيارات

عشرون تصديقا

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل عشرين حكومة ، وفقاً للفقرة ٢ من هذا العنصر •

جميع أعضاء مجلس الأمن

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل ••• حكومة ، بما في ذلك حكومات الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة •

"العنصر الثامن عشر : توزيع الاتفاقية

مشروع العنصر

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا لها مصدقة حسب الأصول الى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى وكالاتها المتخصصة •

" تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر العاشر

تدابير التنفيذ الوطنية

١" مادة بشأن التدابير الوطنية

فرضية للعمل :

ينبغي ان تتخذ كل دولة طرف أية تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية لتنفيذ الاتفاقية وخاصة لحظر ومنع أى نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أى مكان تحت ولايتها أو مراقبتها .
وتبلغ كل دولة طرف أيضا اللجنة الاستشارية بما اتخذته من تدابير تشريعية وإدارية بشأن تنفيذ الاتفاقية .

٢" مادة محتملة بشأن الهيئة الوطنية

الخيارات

- تسمي كل دولة طرف هيئة مركزية وجهة اتصال تتولى مسؤولية مراقبة تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع اللجنة الاستشارية والهيئات المركزية للدول الأطراف الأخرى .
يمكن وضع مبادئ توجيهية بشأن مهام هذه الهيئة المركزية في المرفق ٠٠٠٠ .
- تعين كل دولة طرف جهة اتصال فيها تتولى مسؤولية التعاون مع اللجنة الاستشارية .
- عدم ادراج اشارة الى الهيئة الوطنية ، نظرا لأنه يمكن اعتبار هذه المسألة مشمولة بالمادة المتعلقة بالتدابير الوطنية .

٣" إمكانية ادراج مرفق مرفق يشتمل على مبادئ توجيهية بشأن مهام الهيئة الوطنية
في حالة الاتفاق على الخيار الأول الوارد في الفقرة ٢، يمكن ان يكون مرفق كهذا ضروريا .
وينبغي الاضطلاع بالمزيد من البحث لمحتويات هذا المرفق . وفيما يلي الآراء المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المحتملة مقتبسة من ورقات العمل المختلفة وهي لأفراض التوضيح فقط :
(١) تنظم وتستخدم كل دولة طرف ، وفقا لتشريعاتها ، الهيئة المركزية التي تسميها كل دولة طرف بمقتضى المادة ٠٠٠٠ .

(ب) الجانب الوطني :

- مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تتعلق بما يلي

- حظر استحداث وانتاج أسلحة كيميائية أو احتيازها على نحو آخر ، وتخزينها واستبقائها ونقلها ؛
- تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
- تدمير أو تفكيك وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية ،
- التحويل المؤقت لوسائل انتاج الأسلحة الكيميائية بغرض تدمير مخزونات هــذـه الأسلحة ،
- المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية للأغراض العسكرية غير العدائية ،
(تحدد هذه القائمة وفقا للاتفاق النهائي بشأن نطاق الحظر) •
- مراقبة تنفيذ الالتزامات سالفـة الذكر، ينبغي ان يكون بوسع الهيئة المركزية ان تحصل على المعلومات ذات الصلة من الهيئات التنفيذية المناظرة والوكالات والشركات لتقصي الحالة الفعلية بشأن الامتثال للمعاهدة ،
- ان تبحث التقارير المتعلقة بالأنشطة الانعائية وكذلك الأنشطة الانتاجية والتجارية لشركات الصناعة الكيميائية وما يتصل بها من ميادين ، بما في ذلك الوثائق الانتاجية التجارية للشركات الصناعية العاملة في صناعة المواد الكيميائية وغيرها من المنتجات التي تتصل بنطاق الاتفاقية ،
- ان تقوم بزيارات للشركات المنتجة للمواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية والمواد الكيميائية الضارة والسلائف ، التي تدخل في نطاق الاتفاقية ،
- ان تفحص عينات من فاقد الغازات والمياه والتربة ،
- أن تضع في الشركات سالفـة الذكر أجهزة استشعار وأن تقوم بعمليات القياس الضرورية ،
- ان توفر لها الوسائل المالية اللازمة لتنفيذ مهامها ،
- ان تقدم الى الحكومات المعنية تقارير عن أنشطتها التي سيتم نشرها •
- (ج) جانب التعاون الدولي :
- تزويد اللجنة الاستشارية بجميع البيانات اللازمة لتنفيذ مهمة اللجنة فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للاتفاقية ،
- تقديم كل ما يلزم ، في حالة التفتيش الدولي ، من المساعدة بما في ذلك المساعدة التقنية وتوفير البيانات ،
- توفير امكانية الوصول الى نخبة من المختشين التقنيين وغير التقنيين ،
- الاستعداد للاحتفاظ بوثائق من النوع اللازم لتلبية مقتضيات التحقق الدولي ،
- التعاون في توفير الخبرة الى اللجنة الاستشارية ،
- التعاون مع الهيئات المركزية للدول الأخرى الأطراف والمنظمات الدولية المناظرة بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية •

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر الحادي عشر
(وسائل التحقق التقنية الوطنية)

"١- فقرة بشأن انسجام استعمال وسائل التحقق التقنية الوطنية مع القانون الدولي
الخيارات

- يجب أن يتسق أى استعمال لوسائل التحقق التقنية الوطنية لغرض رصد امتثال دول أخرى لأحكام الاتفاقية مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة •
- يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تستعمل ما لديها من وسائل تحقق تقنية وطنية لغرض رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية على نحو يتسق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة •

"٢- فقرة بشأن المساعدة وتوفير المعلومات
الخيارات

- يجوز لكل دولة طرف أن تضطلع بالتحقق عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة باستعمال وسائلها التقنية الوطنية للتحقق أو بالمساعدة الكاملة أو الجزئية من دولة طرف أخرى •
- يجوز لأية دولة طرف تمتلك وسائل تحقق تقنية وطنية أن تضع، عند الاقتضاء، تحت تصرف أطراف أخرى المعلومات التي تحصل عليها عن طريق هذه الوسائل والهامة لأفراض الاتفاقية •
- ينبغي أن تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها على هذا النحو خصوصية للدولة الطرف التي اضطلعت بالرصد ما لم يتوفر دليل كاف يشير إلى عدم امتثال دولة طرف أخرى أو إلى أن يتوفر هذا الدليل • وينبغي في هذه الحالة إشعار اللجنة الاستشارية بالأمر •
- ينبغي أن تتوفر لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تجمع عن طريق استعمال وسائل التحقق التقنية الوطنية من خلال اللجنة الاستشارية والتي تضعها تحت تصرفها الدول الأطراف التي تمتلك هذه المعلومات •

"٣- فقرة بشأن عدم عرقلة وسائل التحقق التقنية الوطنية
نرضيه للعمل :

- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ألا تعرقل ، بما في ذلك عن طريق استخدام تدابير الإخفاء المتعمد أو بأية طريقة أخرى ، وسائل التحقق التقنية الوطنية التي تستعملها الدول الأطراف الأخرى وفقاً للفقرة ١ •

(يرى بعض الوفود انه ينبغي ان يستند حكم بشأن عدم مرقلة وسائل التحقق الوطنية التقنية الى فقرة بشأن توفير المعلومات على فرار الخيار الزابع في الفقرة ٢٠٠ وينبغي زيادة توضيح مسألة عدم الاخفاء)٠

بديل للعنصر الحادى عشر على فرار الفقرة ٥ من المادة الثالثة من معاهدة قاع البحار:

يجوز لأية دولة طرفان تضطلع بالتحقق عملا بهذه المادة عن طريق استعمال وسائلها الخاصة بها أو بالمساعدة الكاملة أو الجزئية لأية دولة طرف أخرى ، أو من طريق الاجراءات الدولية المناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها .

(ملاحظة : — يمكن اعتبار الجزء الأول مشعولا بالخيار الأول في الفقرة ٢ من هذه الموققة ، — يمكن اعتبار الجزء الثانى مشعولا بالعنصر الثانى عشر)٠

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصرين الثاني عشر والثالث عشر

(التشاور والتعاون : اللجنة الاستشارية)

العنصر الثاني عشر : التشاور والتعاون

"أولاً - من المتفق عليه بصفة عامة انه ينبغي ان تشمل الاتفاقية على حكم بشأن التشاور والتعاون بشكل طبيعي وفقاً للخطوط التالية :

- (أ) تعهد من الدول الأطراف بأن تتشاور وان تتعاون مع بعضها البعض،
- (ب) يمكن التشاور والتعاون بصورة مباشرة بين طرفين أو أكثر من طريق اجراءات دولية مناسبة بما في ذلك خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات اللجنة الاستشارية. (من المتفق عليه بصفة عامة ان تدرج اشارة محددة الى اللجنة الاستشارية تؤكد على دورها الخاص) ،
- (ج) جوهر التشاور والتعاون : أية مسألة تتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها .

للمزيد من النظر :

- ادراج اشارة محددة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و / أو مجلس الأمن .
- "ثانياً - اجراءات تحرى الحقائق بشأن ما يزعم من وجود أوجه فموض في الامتثال للاتفاقية أو انتهاكه .
- (أ) صياغة عامة تشجع الدول الأطراف على اقامة اتصالات ثنائية ،
 - (ب) حق كل دولة عضو (معترضة او معترض عليها) في ان تطلب الى اللجنة الاستشارية ان تضطلع باجراء لتحرى الحقائق ، بما في ذلك حقها في ان تطلب الى اللجنة الاستشارية ان تضطلع بنشاط محدد (مثل التفتيش الموقعي) ،
 - (ج) يجب اقامة الدليل على صحة مثل هذا الطلب ،
 - (د) الالتزام بالتعاون في اجراء تحرى الحقائق ،
 - (هـ) يجب توفير تفسيرات مناسبة في حالة رفض للتفتيش الموقعي ،
 - (و) التزام اللجنة الاستشارية باشعار الدول الأطراف بنتائج اجراءاتها ،
 - (ز) اشارة عامة الى حق كل دولة في اللجوء الى الآليات التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة .

للمزيد من النظر :

- مقرر تتخذه اللجنة الاستشارية بشأن جدارة الطلب وبشأن النشاط المناسب الذي يتعين الاضطلاع به فيما يتعلق باجراء لتحرى الحقائق بشأن ما يزعم من وجود أوجه فموض في الامتثال للاتفاقية أو انتهاكه .

- حكم يشتمل على تعهد قوى من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في استقصاءاتها •
- اجراء يمكن ان تتخذه اللجنة الاستشارية بعد رفض دولة طرف تفتيشا موقعيا :
 - طلب المزيد من المعلومات ،
 - طلب النظر من جديد في المقرر •
- توفير المساعدة لدولة طرف في حالة خرق للاتفاقية :
 - تدرج في الاشارة العامة الى ميثاق الأمم المتحدة ،
 - أو تصاغ في عبارات محددة •
- مسألة تزييف الحالة الفعلية بشأن الامتثال للاتفاقية من قبل دول أطراف أخرى •

العنصر الثالث عشر : اللجنة الاستشارية

" ألف — المسائل التنظيمية

١ — الديباجة

اتفق على انه ينبغي ان تكون هناك صيغة عامة تذكر أغراض اللجنة الاستشارية وهي :

- الاضطلاع بالتشاور والتعاون على نطاق دولي واسع
- ضمان توافر البيانات الدولية
- تقديم مشورة الخبراء
- الاشراف على تنفيذ الاتفاقية
- تعزيز التحقق من استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقية

" ٢ — توقيت الانشاء

- اللجنة الاستشارية : بعد بدء نفاذ الاتفاقية بوقت قصير ، ٣٠ يوماً على سبيل المثال
- اتفق عامة على انه سيلزم القيام ببعض الأعمال التحضيرية قبل انشاء اللجنة الاستشارية

اجراء مزيد من البحث في :

اللجنة التحضيرية

- هيئة مؤقتة
- تنشأ بعد عدد معين من التوقيعات على الاتفاقية
- بابها مفتوح أمام كل دولة موقعة
- وظائفها : الاضطلاع بالأعمال التقنية التحضيرية وتقديم توصيات الى اللجنة الاستشارية •

" ٣ — التشكيل

- ممثل واحد عن كل دولة طرف
- مستشارون من كل دولة طرف •
- اجراء مزيد من البحث في :
- الرئيس • — الخيارات :
- الجهة الوديعة (الأمين العام للأمم المتحدة او ممثله الشخصي)
- منتخب من الدول الأطراف

- رئاسة بالتناوب
- رئاسة جماعية
- حق كل دولة طرف في ان تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية او التزامها بذلك •

" ٤ — الهيئات الطابعة

اتفق عامة على ان يكون للجنة الاستشارية ما يلي :

- أمانة فنية
- جهاز فرعي أو أجهزة فرعية مخففة العضوية للعمل بصفة دائمة •
- اجراء مزيد من البحث في :
- عضوية الجهاز الفرعي / الأجهزة الفرعية • واقتراح لذلك :
- توزيع جغرافي منصف
- المتجدد كل عدد معين من السنوات
- وجود بعض الأعضاء الدائمين
- الوظائف

الاضافات المقترحة :

- لجنة تحرر الحقائق : هيئة تنفيذية تتكون من ممثلين سياسيين لعدد مخفض من الدول الأطراف يتوفر لهم دعم تقني ملائم ، للاضطلاع ، بناء على طلب احدي الدول الأطراف ، باجراء لتحرر الحقائق بشأن ما يزعم من أوجه فموض في الامتثال للاتفاقية أو انتهاكات له •
- أفرقة الخبراء الدراسية : تؤلف بصفة مخصصة لوضع دراسات محددة عن مسائل ذات أهمية لتنفيذ الاتفاقية
- فرق التحقق : لاجراء عمليات تفتيش موقعي منتظمة تحت رعاية الأمانة الفنية •

" ٥ — الاجتماعات

- الاجتماعات الاستثنائية • — الخيارات :
- بناء على طلب دولة واحدة من الدول الأطراف
- بناء على طلب عدد معين من الدول الأطراف
- بناء على طلب الجهاز الفرعي / الأجهزة الفرعية
- بناء على طلب الجهة الودية •

اجراء مزيد من البحث في :

- الاجتماعات العادية • - الخيارات :
- كل عام
- على فترات أطول ، كأن تتوقف على الحاجة الى تعيين أعضاء الأمانة او الجهاز الفرعي / الأجهزة الفرعية •

النظام الداخلي

٦"

- بشأن المسائل الموضوعية : لا تصويت • اذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقرير اجتاعي ، تقوم بعرض الآراء المختلفة ذات الصلة •

اجراء مزيد من البحث في :

- المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها :
- اقترح ان تعمل اللجنة ، حيثما أمكن بتوافق الآراء ، والا فبأغلبية الأصوات
- البت في الطلب المقدم من دولة طرف لاتخاذ اجراء لتحري الحقائق بشأن ما يزعم من أوجه فوض في الامثال للاتفاقية أو انتهاكات له •

تعاون الدول الأطراف مع اللجنة الاستشارية

٧"

اجراء مزيد من البحث في :

- البنقات • - وقد اقترح : أن تتحملها الدول الأطراف •

٨"

- ٩" حكم خاص يمن على حق اللجنة الاستشارية في طلب المساعدة او المعلومات من المنظمات الدولية الملائمة •

ملحوظة : يتوقف وضع العناصر الفرعية المدرجة أعلاه ، بصورة نهائية ، في مادة اوفسي مرفق على القرار الذي سيتخذ فيما يتعلق بالهيكل العام للاتفاقية •

"٤" — وظائف اللجنة الاستشارية

الوظائف المتفق عليها عامة :

"١ — اجراء مشاور على نطاق دولي واسع ، التعاون بشكل وثيق مع الدول الأطراف [مع السلطات المسؤولة عن التنفيذ / التحقق الوطني]
تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية اللازمة •

"٢ — استلام وطلب وتوزيع البيانات المتعلقة بأحكام الاتفاقية والتي قد تكون متوافرة لدى الدول الأطراف [لدى السلطات المسؤولة عن التنفيذ / التحقق الوطني] وتحليل مثل هذه المعلومات •

"٣ — تفصيل المسائل التقنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، من قبيل وضع ومراجعة قوائم السلائف ، والاجراءات التقنية المتفق عليها •

"٤ — الاضطلاع بعمليات التفتيش الموقعي المنتظمة و / أو المشاركة فيها بهدف :

— رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية

— رصد المرفق الوحيد المخصص للإنتاج الصغير النطاق للمواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية [للأغراض العسكرية غير العدائية] [للأغراض المباحة] •

إضافات مقترحة :

— رصد حالة تجميد انتاج الأسلحة الكيميائية ومرافق التعبئة

— رصد تدمير / تفكيك مرافق انتاج وتعبئة الأسلحة الكيميائية

— رصد انتاج بعض المواد الكيميائية التجارية التي اتفق على انها تمثل خطراً خاصاً

— رصد حالة تجميد مخزونات الأسلحة الكيميائية •

اجراء مزيد من البحث في :

— دور اللجنة الاستشارية في عمليات التفتيش الموقعي المنتظمة :

— مسؤولية حصرية

— مسؤولية مشتركة ، مع الدولة الطرف المعنية مثلاً

— خصائص عمليات التفتيش الموقعي المنتظمة (اجراءها بصفة دائمة — بصفة دورية — بالانتقاء العشوائي — باجراءات متفق عليها) •

"٥ — استلام طلب من دولة طرف لاتخاذ اجراء لتحري الحقائق في حالة الزعم بوجود أوجه فحوض في الامثال للاتفاقية أو انتهاكات لها

— طلب معلومات اضافية حسب الاقتضاء

— الاضطلاع بتفتيش موقعي بالتحدى و / أو المشاركة فيه

إضافة مقترحة :

- الاضطلاع بتفتيش موقعي بالتحدي بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة
الكيميائية من جانب دولة طرف أو بمساعدتها •
- " ٦ — تقديم تقرير سنوي / مرحلي عن جميع أنشطة اللجنة تعدده ، حسب الاقتضاء ،
الأمانة أو الجهاز الفرعي / الأجهزة الفرعية •

"تذييل"

اتفق عامة على ضرورة وضع تذييل يتضمن ما يلي :

"أولا - إجراءات تقنية لعمليات التفتيش الموقعى المنتظمة وبالتحدى

- حقوق ووظائف المفتشين
- حقوق ووظائف موظفي الدولة المضيفة
- الأنواع العامة من إجراءات التفتيش
- الأنواع العامة من المعدات التي تستخدم في عمليات التفتيش وتعين الجهة التي تقدمها •

إجراء مزيد من البحث في :

- مصادر موظفي التفتيش •

"ثانيا - الاطار العام للأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها أثناء اجراء عمليات التفتيش،

لما يلي على سبيل المثال :

- الرصد العادى لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية
- الرصد العادى للمرفق الوحيد المخصص للإنتاج الصغير النطاق للمواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية
- أثناء اجراءات تحرى الحقائق • "

ملحوظة : يمكن ادراج العناصر المذكورة أعلاه في تذييلين منفصلين ، ويتوقف ذلك على القرار النهائي الذى سيتخذ فيما يتعلق بالهيكل العام للاتفاقية •

هـ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

٧٦ - نظرت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، في بند جدول الاعمال المعلنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية" وذلك خلال الفترة من ١٥ الى ١٩ آذار/مارس والفترة من ٦ الى ٧ أيلول / سبتمبر .

٧٧ - وكانت امام اللجنة الوثائق التالية التي قدمت خلال دورتها لعام ١٩٨٢ بشأن البند المذكور :
(أ) الوثيقة CD/261 ، المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد هنغاريا ، بعنوان " حظر استحداث وانتاج انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " ؛

(ب) الوثيقة CD/323 and Corr.1 ، المؤرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد اليابان بعنوان " ورقة عمل - حظر الهجوم على المرافق النووية " ؛

(ج) الوثيقة CD/331 ، المؤرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " ورقة عمل - قضايا تتعلق بحظر الهجوم على المرافق النووية في اطار معاهد لاسلحة الاشعاعية " .

٧٨ - وعلا بمقرر اللجنة بشأن الهيئات الفرعية المتخذ في جلستها العامة ١٥٦ المنعقدة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، والوارد في الوثيقة CD/243 ، اعيد انشاء الفريق الحامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على أساس ولايته السابقة ، بهدف التوصل الى اتفاق حول اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . كذلك قررت اللجنة ان يرفع الفريق الحامل المخصص تقريراً الى اللجنة عن تقدم عمله قبل اختتام الجزء الاول من دورتها لعام ١٩٨٢ ، وذلك بالنظر لانحقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

٧٩ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٥٧ المنعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، تسمية ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية رئيساً للفريق الحامل المخصص .

٨٠ - وخلال دورة ١٩٨٢ عقد الفريق العامل المخصص ١٤ جلسة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢١ نيسان / ابريل ومن ٢ الى ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة .

٨١ - وقدم الفريق الحامل المخصص ، نتيجة المداولات التي أجراها خلال الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ ، تقريراً الى اللجنة (الوثيقة CD/284/Rev.1) يتضمن سرداً لما قام به من عمل خلال دورتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ فضلاً عن الجزء الاول من دورة ١٩٨٢ . ويرد البيان الذي أدلى به رئيس الفريق الحامل المخصص بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/289 . واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ١٧٣ المنعقدة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، تقرير الفريق الحامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . (CD/292 and Corr.1-3)

٨٢ - وبالإضافة الى ذلك ، قدم الفريق الحامل المخصص تقريراً سنوياً الى اللجنة يرد في الوثيقة
• CD/328

٨٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٨٨ المنعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه :

"أولاً - مقدمة

١١ - قررت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٥٦ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ أن تعيد انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على أساس ولايته السابقة بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وقررت اللجنة كذلك أن يقدم الفريق العامل المخصص الى اللجنة تقريراً مرحلياً عن أعماله قبل اختتام الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٢ ، نظراً لانعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة للمكسة لنزع السلاح ، وأن يقدم الفريق العامل المخصص أيضاً تقريراً الى اللجنة قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ .

"ثانياً - تنظيم الأعمال والوثائق

٢ - عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٥٧ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، السفير الدكتور هينينغ فيغنر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية رئيساً للفريق العامل المخصص . وتولى السيد فوينادي افيموف والدكتور لين كو - شونغ من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح مهمة أمين الفريق العامل أثناء الجزأين الأول والثاني من دورته لعام ١٩٨٢ على الترتيب .

٣ - وعقد الفريق العامل المخصص ١٤ جلسة خلال الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٢١ نيسان /ابريل وفيما بين ٢ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

٤ - ودعي ممثلو الدول التالية فير الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناء على طلبهم ، إلى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص أثناء دورته لعام ١٩٨٢ : اسبانيا ، وايرلندا ، والدانمرك ، والسنغال ، وفلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان .

٥ - وقد أخذ الفريق العامل المخصص في اعتباره ، عند نهوضه بولايته ، الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكسة لنزع السلاح . وأخذ في اعتباره أيضاً التوصيات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما التوصيات التي اعتمدت فيما يتعلق بالعقد الثاني لنزع السلاح في عام ١٩٨٠ وبالإضافة الى مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الشأن في دوراتها السابقة ، وضع الفريق العامل في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ الذي طلب فيه من لجنة نزع السلاح ، ان تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها

واستعمالها كي تقدم اذا أمكن ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكروسة لسنزع السلاح ، المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ' .

٦- وخلال دورة ١٩٨٢ كان معروضا على الفريق العامل المخصص الوثائق الاضافية التالية للنظر فيها :

- ١- CD/RW/WP.25 بيان الرئيس (٩ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٢- CD/RW/WP.25/Add.1/Rev.1 اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الدورة الافتتاحية (اعتمد ه الفريق العامل في ١٥ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٣- CD/RW/WP.26 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : صياغات ايجابية لتعريف الأسلحة الاشعاعية (خلاصة) (١٠ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٤- CD/RW/WP.27* برنامج عمل مؤقت (مقترح من الرئيس) (١٥ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٥- CD/RW/WP.28 ورقة عمل من الرئيس : صيغة مقترحة للحكم الخاص بنطاق معاهدة الأسلحة الاشعاعية (١٥ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٦- CD/RW/WP.29 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : الصياغات المقترحة لأحكام الاستخدام السلمي (٢٢ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٧- CD/RW/WP.30 يوسف سلافيا : تعريف الأسلحة الاشعاعية - المادة الثانية (١٨ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ٨- CD/RW/WP.31 استراليا : مقترح بشأن التعريف ونطاق الحظر (يعرض نصين بدلين) (١٩ آذار /مارس و ٢ نيسان /ابريل ١٩٨٢)
- ٩- CD/RW/WP.32 ورقة عمل من الرئيس : آلية مقترحة للا متشال والتحقق (متابعة للوثيقة CD/RW/20) (٢٢ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ١٠- CD/RW/WP.33 موجز من الرئيس للمواضيع المقترحة ذات الصلة الاولى بحماية المرافق النووية لعناقشة خلال اجتماعي الفريق العامل اللذين سيعقدان في ٢٦ آذار /مارس و ٢ نيسان /ابريل ١٩٨٢ (٣٠ آذار /مارس ١٩٨٢)
- ١١- CD/RW/WP.34 السويد : مذكرة بشأن جوابب معينة لاتفاقية لحظر الحرب الاشعاعية (٥ نيسان /ابريل ١٩٨٢)

- ١٢ — CD/RW/WP.35 مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة الاستثنائية الثانية المكسوة لنزع السلاح : مقدم من الرئيس (مقدمة) (الجزء ألف وجيم) (١٣ نيسان /ابريل ١٩٨٢)
- ١٣ — CD/RW/WP.35/Add.1 مناقشات بشأن أحكام مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية (موضوع الأسلحة الاشعاعية ————— ' التقليدية ') : مقدم من الرئيس (الجزء بـ) (١٦ نيسان /ابريل ١٩٨٢)
- ١٤ — CD/RW/WP.36 مجموعة الـ ٢١ : نص مقترح لمادة في مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية (١٤ نيسان /ابريل ١٩٨٢)
- ١٥ — CD/RW/WP.37 اليابان : اقتراح بشأن حظر الهجوم على المرافق النووية (١١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢)
Corr.1
- ١٦ — CD/RW/WP.38 بيان الرئيس (٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢)
- ١٧ — CD/RW/WP.39 ورقة عمل من الرئيس : مشروع الأحكام الموحدة لمعاهدة الأسلحة الاشعاعية
- ١٨ — CD/RW/WP.40 جمهورية ألمانيا الاتحادية : قضايا متعلقة بحظر الهجوم على المرافق النووية في اطار معاهدة للأسلحة الاشعاعية

"ثالثا — المفاوضات الموضوعية"

"ألف — الجزء الأول من دورة ١٩٨٢"

- ٧ — عملاً بالنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ بـ٤ ، عقد الفريق العامل المخصص ، بالإضافة الى المشاورات غير الرسمية والاجتماعات غير الرسمية لفريق للصياغة، اثنتي عشرة جلسة ابان الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ بغية تقديم معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ونتاجها وتخزينها واستعمالها الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكسوة لنزع السلاح .
- ٨ — وقدّم الفريق العامل المخصص تقريراً خاصاً الى لجنة نزع السلاح ، حسبما يرد في الوثيقة CD/284/Rev.1 ، يحوى سرداً موجزاً للمفاوضات أثناء دورتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ وكذلك في الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٢ . واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٧٣ في ٢١ نيسان /ابريل ١٩٨٢ التقرير الخاص للفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاص

للجنة نزع السلاح الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (الوثيقة CD/292 و Corr.1-3) * .

باء - الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢

٩ - ونظرا للصعوبات التي ووجهت في الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ ومع مراعاة ان دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح لم تتخذ اجراء في هذا الميدان ، أخذ رئيس الفريق العامل بزماء المبادرة لتبادل الآراء مع الوفود عن طريق استبيان مرفق برسالة بغية تيسير عمل الفريق العامل في المستقبل . وقد ركز الاستبيان على العلاقة بين موضوع الأسلحة الاشعاعية ' التقليدية ' وبين المشاكل الملائمة لحظر الهجوم على المرافق النووية ، التي كانت ، فسي جملة أمور ، تهدد في مرحلة سابقة بوصول المفاوضات في الفريق العامل الى طريق مسدود .

١٠ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل ابان الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ المعقودة في ٢٢ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، قدم الرئيس تقريرا عن الردود على رسالته وعلى الاستبيان فضلا عن مختلف الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء مشاوراته غير الرسمية . ويرد سرد موجز لهذه الردود والآراء في بيان الرئيس ، الوثيقة (CD/RW/WP.38) ، وأكد الرئيس ، في معرض تقديم بيانه على ان قراءته للردود المتلقاه تعتبر بالضرورة ذات طابع شخصي وتركبي ، وان الغرض منها هو ابراز الأرضية المشتركة التي يمكنه تمييزها من بين شتى الآراء التي قدمتها الوفود .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، ظهر ، تأكيدا للتطورات التي وجه الرئيس الاهتمام اليها في بيانه ، قدر من المرونة في مواقف بعض الوفود فيما يتعلق بتنظيم أعمال الفريق العامل المخصص في المستقبل والموضوعات المتناولة في استبيان الرئيس . فیر انه بدأ من المناقشات ان المشاورات التي استهلها الرئيس ، ولا سيما تلك المشار اليها في الفقرة ٨٣-١٠ أعلاه ، والمواقف الجديدة لعدد من الوفود لم تنجح حتى الآن في ازالة المصاعب التي يلقاها الفريق العامل فيما يتعلق بهذه القضية .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثلا اليابان وجمهورية ألمانيا الاتحادية ورقتي عمل بالشكل الوارد في الوثيقة CD/RW/WP.37 و Corr.1 و CD/RW/WP.40 ، على التوالي . كذلك رأيت وفود عديدة ضرورة لاعادة طرح آراء حكوماتها بشأن عدد معين من القضايا الأخرى ذات الطابع الموضوعي المطروحة للتفاوض في الفريق العامل ، والتي لم ينظر فيها بصورة تفصيلية في الجزء الثاني من دورة ١٩٨٢ .

١٣ - ورغم اختلاف الآراء ، ، كان من المسلم به بصورة عامة انه ينبغي مواصلة المفاوضات في اطار لجنة نزع السلاح بشأن اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستخدامها بغية احراز تقدم سريع ، على ان تراعى كذلك المشاورات والمناقشات التي أجريت أثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٢ . وأعربت وفود عديدة عن الرأي القائل بأن التقدم فسي موضوع الأسلحة الاشعاعية ' التقليدية ' قد يصبح أيسر اذا ما استندت المفاوضات المقبلة في هذا

* صدر أيضا ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

الصدد الى مشروع الأحكام الموحدة لمعاهدة الأسلحة الاشعاعية الذي قدمه الرئيس في الوثيقة CD/RW/WP.39 • وأعربت بعض الوفود عن رأيها في ان هذه القضية ينبغي التفاوض عليها في نفس وقت التفاوض على مسألة حظر الهجوم على المرافق النووية • وتحفظت وفود أخرى في موقفها من هذا الموضوع •

"١٤- واتفق الفريق العامل المخصص على ان يوصي لجنة نزع السلاح بأنه ينبغي انشاء فريق عامل مخصص في بداية دورتها لعام ١٩٨٣ لمواصلة المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية" •

٨٤ — وعقدت اللجنة ، بمبادرة من وفد هنغاريا ووفقا لبرنامج عملها خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، جلستين غير رسميتين في اطار البند ٥ من جدول الاعمال " الانواع الجديدة من اسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة " لاجل بحث المقترحات المتعلقة بهذا الموضوع .

٨٥ — ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسات عامة وفي اجتماعات غير رسمية ، بمشاركة خبراء من بعض الدول الاعضاء ، خلال دورتها لعام ١٩٨٢ . ويرد موجز للمعالجة التي سبق ان نالها هذا البند في الفقرات ٧٠ الى ٧٥ من التقرير الخاص للجنة المقدم الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 and Corr.1-3) . ولا يزال هناك نهجان رئيسيان لمنع ظهور أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل .

٨٦ — فان بعض الوفود ، تفضل ان يكون ثمة اتفاق عام يحظر استحداث وانتاج جميع الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، على أن توضع أمثلة لها في قائمة مرفقة ، ومن شأنه أيضا أن يتيح عقد اتفاقات منفصلة لحظر اسلحة محددة . وترى انه ينبغي ، كخطوة أولى ، أن يصدر الأعضاء الدائمون في مجلس الامن والدول الاخرى الهامة عسكريا اعلانات متطابقة يتعهدون فيها بعدم استحداث اية اسلحة جديدة من اسلحة التدمير الشامل . اقترحت هذه الوفود ، أيضا ان تتشمل اللجنة فريقا مخصصا من الخبراء الحكوميين المؤهلين لوضع مشروع اتفاق عام وكذلك اتفاقات منفصلة لحظر اسلحة معينة . واسترعت الاهتمام ، في هذا الصدد ، الى الخطر الذي قد ينشأ عن شتى امكانيات استحداث الاسلحة بالاستناد الى التطورات العلمية والتكنولوجية .

٨٧ — ورئي انه يمكن ان تناط بهؤلاء الخبراء الحكوميين مهمة اعداد دراسة عن الموضوع .

٨٨ — وأعلنت بعض الوفود الاخرى انها ترى ان من الانسب ان يتم التفاوض بشأن اتفاقات لحظر اسلحة جديدة محتملة من اسلحة التدمير الشامل على أساس كل حالة على حدة فقط عندما يمكن التعرف على مثل هذه الاسلحة . وأشارت الى أن أسلحة كهذه لم يتم التعرف عليها حتى الآن . وأضافت أن اتفاقا حظريا عاما سيكون اكثر غموضا مما ينبغي لان يحدد مفيدا في حالات محددة ولن يتيح تحديد وتنفيذ تدابير التحقق المناسبة ، وهي ترى ، فيما يتعلق بالوقت الحالي ، ان الممارسة المعمول بها الى الان — أي الاجتماعات غير الرسمية الدورية بمشاركة الخبراء — تتيح للجنة أن تتابع هذه المسألة على نحو ملائم وأن تحين بصورة مناسبة اية حالات يمكن ان تقتضي النظر فيها بصورة خاصة وتبرر الشروع في مفاوضات محددة .

٨٩ — ورئي ايضا انه يمكن اشراك العلماء في عمل اللجنة ، مثلا عن طريق انشاء فريق مخصص من الخبراء العلميين ، لأجل المساهمة في اعتماد تدابير محددة لمنع استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للأغراض العسكرية .

واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩٠ - نظرت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها ، في بند جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، وذلك في الفترة من ٢٩ آذار / مارس الى ٦ نيسان / ابريل وفي الفترة من ٨ الى ٩ أيلول / سبتمبر .

٩١ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المقدمة اليها خلال دورتها لعام ١٩٨٢ بشأن البند المذكور :

(أ) الوثيقة CD/229 ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، والمقدمة من مجموعة ال ٢١ ، بعنوان " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون ، الأهداف ، من البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(ب) الوثيقة CD/230 ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، والمقدمة من مجموعة ال ٢١ ، بعنوان " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(ج) الوثيقة CD/232 ، المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأهداف " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(د) الوثيقة CD/233 ، المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " العبادى " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(هـ) الوثيقة CD/239 ، المؤرخة في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الأولويات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(و) الوثيقة CD/245 ، المؤرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن جدول الأعمال المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(ز) الوثيقة CD/255 ، المؤرخة في ٣ آذار / مارس ١٩٨٢ ، والمقدمة من مجموعة ال ٢١ ، بعنوان " ورقة عمل بشأن الفصل المعنون " الآلية والجراءات " من البرنامج الشامل لنزع السلاح " .

(ح) الوثيقة CD/296 ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد رومانيا ، بعنوان " آراء الجمعية الوطنية العليا ، ورئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيكولاى تشاوتشيسكو المقدمة الى دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " .

٩٢ — وعلا بمقرر اللجنة في جلستها العامة ٦٩ المنعقدة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ ، تم إنشاء الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، بهدف استكماله قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وبناءً على ذلك ، اجتمع الفريق العامل المخصص خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ وخلال كامل دورة (١٩٨١) ، وعلا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٤٨ المنعقدة في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨١ ، استأنف الفريق العامل المخصص عمله في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ .

٩٣ — وقدم الفريق العامل المخصص نتيجة المداولات التي أجراها، تقريراً إلى اللجنة ، يرد في الوثيقة CD/283 . ويرد البيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المخصص بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/286 . واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٧٣ المنعقدة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 و Corr.1-3).

٩٤ — وفي الفقرة ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، أعادت الجمعية العامة إلى لجنة نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مشفوعاً بالآراء التي تم إعراب عنها والتقدم المحرز بشأن الموضوع في الدورة الاستثنائية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة تقديم مشروع منقح للبرنامج الشامل لنزع السلاح في دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين .

٩٥ — وفي الجلسة العامة ١٧٦ المعقودة في ٥ آب / أغسطس ١٩٨٢ قررت اللجنة أن تنشيء من جديد الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وهو الفريق المشار إليه في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وذلك بغية تقديم مشروع منقح للبرنامج الشامل لنزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " مع مراعاة الآراء المعرب عنها والتقدم المحرز في هذا الموضوع خلال الدورة الاستثنائية الثانية " للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وكان من المفهوم أن الفريق العامل المخصص لن يعقد أية جلسات رسمية خلال الفترة المتبقية من الدورة ولكنه سيعقد مشاورات أو اجتماعات غير رسمية ذات طابع استكشافي .

٩٦ — وفي الجلسة ذاتها عينت اللجنة من جديد ممثل المكسيك رئيساً للفريق العامل المخصص .

زاي — منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٩٧ — نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ، وفقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترة من ٣٠ آب / أغسطس إلى ١ أيلول / سبتمبر . كذلك عقدت اللجنة جلسات غير رسمية حول الموضوع في ٣٠ آذار / مارس و ٧ نيسان / أبريل .

٩٨ — وكان أمام اللجنة الوثائق التالية المقدمة خلال دورتها لعام ١٩٨٢ بشأن البند المذكور:
(أ) الوثيقة CD/272 ، المؤرخة في ٥ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد منغوليا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛
(ب) الوثيقة CD/274 ، المؤرخة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " مشروع معاهدة حظر وضع أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي " ؛

(ج) الوثيقة CD/320 ، المؤرخة في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد كندا بعنوان " تحديد الأسلحة والفضاء الخارجي " ؛

(د) الوثيقة CD/322 ، المؤرخة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " رسالة تحية موجهة من ل . أ . بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية " ؛

(هـ) الوثيقة CD/329 ، المؤرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والمقدمة من مجموعة ال ٢١ ، بعنوان " مشروع ولاية للفريق العامل المخصص للبند ٧ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

٩٩ — ويرد سرد للدراسة التي جرت للموضوع منذ ١٩٧٩ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورة ١٩٨٢ ، في الفقرات ٨٠ — ٨٣ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . (CD/292 and Corr.1-3)

١٠٠ — وعقدت اللجنة ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، عددا من الجلسات غير الرسمية للنظر في مقترحات بتشكيل فريق عامل مخصص في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

١٠١ — وكان أمام اللجنة ثلاثة اقتراحات . الاول يتعلق بمسألة التفاوض على اتفاق حظر فعال ويمكن التحقق منه بصدد الشبكات المضادة للتوابع في سياق اتفاقات تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ووفقا لهذا النهج لا يمكن للمفاوضات على اتفاق ذي طابع عام أن تتصدى لمسائل محددة مثل حظر الشبكات المضادة للتوابع ، وهو الامر الذي يعتبر في رأى مؤيدى هذا النهج من ألح المهام التي يلزم النهوض بها . والاقتراح الثاني يتعلق بالتفاوض على معاهدة تحظر اقامة أى نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي . وبمقتضى هذا النهج ستعالج مسألة الشبكات المضادة للتوابع في سياق التدابير الاخرى الهادفة الى تحقيق نفس الاغراض . والاقتراح الثالث المقدم من مجموعة ال ٢١ يشير الى أن الهدف من المفاوضات ينبغي أن يكون ابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه .

١٠٢ — وفي خلال نظر اللجنة في هذا البند ، اقترح انشاء فريق عامل مخصص للتفاوض بشأن نص معاهدة دولية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، مع مراعاة جميع المقترحات الموجودة حاليا والمبادرات المقبلة (CD/272) . وأيد هذا الاقتراح عدة أعضاء واسترعوا الانتباه الى قرار

الجمعية العامة ٩٩/٣٦ • واقرحت وفود أخرى إنشاء فريق عامل في إطار ولاية مناسبة تحدد بوضوح نطاق المفاوضات طبقاً لمضمون قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ جيم • وأيد أعضاء عديدون هذا المقترح • وقد اقترحت مجموعة ال ٢١ مشروع ولاية لفريق عامل مخصص " يؤكد من جديد مبدأ الاحتفاظ بالفضاء الخارجي - التراث المشترك للبشرية - للأغراض السلمية على سبيل القصر"، وبضطلع بمفاوضات تراعي كل المقترحات الموجودة حالياً والمبادرات المقبلة لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وحظر استخدامه في الأغراض العدائية (CD/329) •

١٠٣- وقد دعت أيضاً الصين ، التي أيدت بصفة عامة موقف مجموعة ال ٢١ حسبما ورد فيما تقدم ، الى إنشاء فريق عامل مخصص في إطار هذا البند •

١٠٤- وتم التشديد على نطاق واسع في اللجنة على القيمة الهائلة التي تعود على كل الدول من الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في مجالات متنوعة مثل الاتصالات اللاسلكية ، والأرصاد الجوية والملاحة ، واستشعار الموارد الطبيعية عن بعد ، والتحقق من تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح ، وتدابير حفظ السلم وبناء الثقة وما أشبه ذلك • ووافقت وفود عديدة على أنه ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لضمان صيانة الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً ، وخاصة بالنظر الى امكانيات استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العدائية أيضاً •

١٠٥- وأشار بعض الوفود الى الاتفاقات المتعددة الأطراف والثائية الموجودة حالياً فيما يتعلق بالفضاء الخارجي والتي تشمل في نظرهم على أحكام هامة لتحديد الأسلحة • واقترحت أن تقوم اللجنة باستعراض مجموعة قواعد القانون الدولي الموجودة حالياً عند مواصلة النظر في مسألة التفاوض حول تدابير اضافية لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي • ولكن بعض الوفود الأخرى ترى ان الصكوك الدولية الموجودة حالياً تحتمل تفسيرات مختلفة وان التطور التكنولوجي كشف عن وجود بعض العيوب والثغرات فيها • ولذا ترى بعض الوفود من الضروري عقد اتفاقات تحظر كل أنواع الأسلحة فسي الفضاء الخارجي ولا تكفي بأن تستبعد فقط الأنشطة أو النباهط ذات الطابع العدواني أو لهجومي مثل الشبكات المضادة للتوابع • وترى بعض الوفود الأخرى من الضروري ترتيب الأولويات وتقترح خطوة أولى في هذا السبيل ، ان تقوم اللجنة ببحث مسألة التفاوض حول اتفاق حظر فعال ويمكن التحقق منه بصدد الشبكات المضادة للتوابع •

١٠٦- ولم يحظ المقترح الرامي الى إنشاء فريق عامل بتوافق آراء اللجنة في الوقت الحالي • وترى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تستمر في بحث المقترحات المطروحة عليها ، وكذلك أية مقترحات مقبلة ، لتعميق نظرتها قبل اتخاذ قرار فيما يتعلق بإنشاء أى فريق عامل وتقرير ولايته • وترى بعض الوفود أن في الامكان إنشاء فريق عامل دون مزيد من التأخير للشروع في المفاوضات على النحو المقترح في الوثيقة CD/272 • ولا تزال وفود أخرى ترى أنه ينبغي أن يؤخذ قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ جيم أساساً لصياغة ولاية مناسبة لفريق عامل يتم إنشاؤه في إطار البند ٧ • وتتمسك مجموعة ال ٢١ أيضاً بوجود إنشاء فريق عامل في وقت قريب للاضطلاع بالمفاوضات التي أوصت الوثيقة CD/320 بإجرائها •

حاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة

١٠٧ - كان أمام اللجنة ، خلال دورتها لعام ١٩٨٢ ، وثيقة أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة في مجالات أخرى هي :

- الوثيقة CD/275 ، المؤرخة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، والمقدمة من وفد كندا بعنوان " خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة - الطبعة الثانية " .

١٠٨ - وأشار وفد واحد الى أن المؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاعة البحار والمحيطات وفي باطن أرضها سلم بضرورة مواصلة استعراض التطورات التكنولوجية الرئيسية التي تؤثر على تطبيق المعاهدة ودعا مؤتمر لجنة نزع السلاح الى أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بالنظر في أن يتم تحت رعايته انشاء فريق من الخبراء مخصص لهذا الغرض . وذكر المؤتمر الاستعراضي أنه يمكن أن يسهم مثل هذا الفريق في التحضير الملائم للمؤتمر الاستعراضي التالي . وفي ضوء هذه الظروف اقترح الوفد المذكور اعلاه أن تقوم اللجنة ، عند اعداد جدول أعمالها وبرنامج عملها في بداية دورة العام التالي ، باتخاذ التدابير المناسبة لتلبية الطلب المذكور .

طاء - بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوي وأى تقرير آخر ، يقتضي الأمر تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

(أ) - بحث واعتماد التقرير الخاص المقدم من اللجنة الى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

١٠٩ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " بحث واعتماد التقرير الخاص الى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " ، وفقا لبرنامج عملها ، من ٧ الى ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ .

١١٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ١٧٣ ، المنعقدة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، التقرير الخاص الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، كما جاء في الوثيقة CD/292 and Corr.1-3 .

(ب) بحث واعتماد التقرير السنوي الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة

١١١ - نظرت اللجنة ، وفقا لبرنامج عملها للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٢ ، في بند جدول الأعمال المعنون " بحث واعتماد التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة " من ١٠ الى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ .

١١٢ - وهذا التقرير محال من رئيس لجنة نزع السلاح بالنيابة عنها .

(توقيع) ألفونسو غارسيا روبييس

المكسيك

رئيس اللجنة

التذييل الأول
قائمة موحدة بالمشاركين فى أعمال اللجنة
(دورة عام ١٩٨٢)

السفير محمد جعفر مهلتي (ايران)	رئيس اللجنة في شهر شباط / فبراير :
السفير ماريو اليسي (ايطاليا)	رئيس اللجنة في شهر اذار / مارس :
السفير يوشيو اوكاوا (اليابان)	رئيس اللجنة في شهر نيسان / ابريل وفي الفترة الفاصلة بين جزأى الدورة :
السفير شارل غاتيرى ماينا (كينيا)	رئيس اللجنة في شهر آب / أغسطس :
السفير غارسيا روبليس (المكسيك)	رئيس اللجنة في شهر ايلول / سبتمبر وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين :
السيد ريخي جايبال	أمين اللجنة والممثل الشخصى للأمين العام :
السيد فيسلتي بيراساتيغي	نائب أمين اللجنة :
وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
4 Chemin du Champ du Blé, 1292 Chambésy, Genève	العنوان :
	الهاتف : 58 10 03
رئيس الوفد ، سفير ، عضو بمجلس وزارة الخارجية ، ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في لجنة نزع السلاح	السيد ف. ل. * اسرائيليان *
نائب رئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية	السيد ي. ك. * نازاركين
نائب رئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية	السيد ب. ب. * بروكوفيف
نائب رئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية	السيد ر. م. * تيمربايف
مستشار ، وزارة الخارجية	السيد ل. أ. * نوموف
مستشار ، عقيد ، وزارة الدفاع	السيد ف. م. * غانجا
مستشار ، الممثلة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف	السيد ف. ف. * لوشتشنين *

* *
تصحه زوجته *

سكرتير ثان ، الممثلة الدائمة لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الامم المتحدة
وسائر المنظمات الدولية في جنيف

سكرتير ثان ، الممثلة الدائمة لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الامم المتحدة
وسائر المنظمات الدولية في جنيف

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير ، وزارة الخارجية

خبير

خبير

خبير

خبير

56 rue de Moillebeau, 1211 Genève.

سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لاثيوبيا
لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

مستشاره ، نائبة الممثل الدائم لبعثة اثيوبيا الدائمة
لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، ممثلة

سكرتير أول بالبعثة الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة
بجنيف ، ممثل مناوب

السيد غ . ف . بردينيكوف *

السيد ف . أ . افدوكوشين *

السيد ف . ف . ف . برياخين

السيد ف . ل . غاي

السيد ا . ن . غولوفكو

السيد غ . م . بوليانيتشكو

السيد ف . ا . كوتشينسكي

السيد م . م . ايپوليتوف

السيد ي . ف . كوستكو

السيد س . ب . باتسانوف

السيد ف . م . تشيردينيتشكو

السيد أ . ب . كوتيبوف

السيد ب . ت . سوريكوف

السيد ف . ل . كوتجوجانسكي

وفد اثيوبيا

العنوان :

الهاتف : 33 07 50

السيد تاديسي تيريفي *

الانسة كونغييت سلفيورغن

السيد فيسيها يوهانس

* تصحبه زوجته .

وفد الأرجنتين

العنوان :

110 avenue Louis-Casai, 1216 Genève.

الهاتف : 98 19 52

السيد خوليو ك • كاراساليس

السيد سانتوس ن • مارتيز

السيد فكتور أ • بوجيه

السيد فيسنتي اسبيتشي خيل

السيد روبرتو غارسيا موريتان

الآنسة نورما ناسمبيني

وفد استراليا

العنوان :

56-58 rue de Moillebeau, Petit-Saconnex, Genève.

الهاتف : 34 62 00

السيد ديفيد سادلير *

السيد روري ستيل *

الآنسة سو بوييد

السيد تريفور فدلبي

السيد بيتر ماكغريغور

سفير ، ممثل خاص لشؤون نزع السلاح ، وزارة الخارجية ،
بوينس ايرس ، رئيس الوفد

وزير مفوض ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

وزير مفوض ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

مستشار البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم
المتحدة بنيويورك ، ممثل مناوب

سكرتير أول ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوبة

سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

مستشار ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد

سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم
المتحدة ، بنيويورك

سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

خبير (بالظواهر الاهتزازية) ، مكتب المـــوارد
المعدنية ، أستراليا

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية

العنوان :

الهاتف: 31 97 70

الدكتور هيننغ فيغينر*

الدكتور نوربيرت كلينغلر*

السيد وولف - ايرهارد فون دم هاغن

الدكتور وولفغانغ رور

البروفسور - الدكتور جوهانز بفيرشيكه

وفد جمهورية اندونيسيا

العنوان :

الهاتف : 45 33 50

السيد ح . أنور سني

السيد نانا س . سوتريسنا *

السيد بويرمونا

السيد نوغروهو ويسنو مويرتي *

السيد اني سورابتو

السيد نوغروهو ويسنومويرني

السيد اندرا دامانيك

السيد هدايت كارتا هاديمادجا

العميد هاريوماتارام

* تصحبه زوجته •

280 chemin du Petit Saconnex, 1209 Genève.

سفير ، رئيس الوفد

مستشار ، ممثل مناوب

عقيد ، مستشار عسكري

سكرتير ثان

مستشار ، وزارة الدفاع الاتحادية

16 rue de Saint-Jean, 1203 Genève

سفير ، مستشار خاص لوزير الخارجية ، جاكارتا ،
ممثل / رئيس وفد

سفير ، نائب الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية
اندونيسيا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ،
ممثل / رئيس وفد

مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى
الأمم المتحدة بنيويورك ، ممثل

مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى
مكتب الامم المتحدة بجنيف ، ممثل

ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ، جاكارتا ،
ممثل

ادارة المعاهدات الدولية بوزارة الخارجية ،
جاكارتا ، ممثل

موظف بادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ،
جاكارتا ، ممثل

موظف بادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ،
جاكارتا ، ممثل

وزارة الدفاع والامن ، جاكارتا ، مستشار

وزارة الدفاع والامن ، جاكارتا ، مستشار
وزارة الدفاع والامن ، جاكارتا ، مستشار
وزارة الدفاع والامن ، جاكارتا ، مستشار
ملحقة ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى
مكتب الامم المتحدة بجنيف ، مستشارة

العقيد فوزى قاسم
المقدم كايونو
الرائد ب. سيمانجوتاك
الآنسة جوجو جبيدة

وفد جمهورية ايران الاسلامية

28, Chemin du Petit Saconnex, 1209 Genève.

العنوان :

الهاتف : 33 30 04

رئيس الوفد

السيد محمد جعفر مهلتي

خبير

الدكتور م. نصراتي

سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران
الاسلامية لدى الامم المتحدة بنيويورك

السيد شهروز محمدى

سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية
لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف

السيد جليل زاهرنيا

وفد ايطاليا

10 Chemin de l'Impératrice, 1292 Pregny , Genève.

العنوان :

الهاتف : 33 47 50

سفير ، ممثل ايطاليا الدائم لدى لجنة نزع السلاح ،
رئيس الوفد

السيد ماريو اليسى *

مستشار ، البعثة الدائمة لاطاليا لدى مكتب الامم
المتحدة بجنيف

السيد برونو كابران *

سكرتير أول ، البعثة الدائمة لاطاليا لدى مكتب
الامم المتحدة بجنيف

السيد كارلو ماريا أوليفا *

نقيب (بحرى) ، مستشار عسكرى ، وزارة الدفاع
نقيب ، خبير (بالاسلحة الكيميائية) ، وزارة الدفاع

السيد اتورى دى جيوفاني *

السيد روبرتو دى كارلو

وفد باكستان

56 rue de Moillebeau, 1211 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 77 60

سفير ، ممثل باكستان الدائم لدى مكتب الامم المتحدة
بجنيف

السيد منصور احمد *

* تصحبه زوجته .

مستشار ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

سكرتير أول ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد منير أكرم*

السيد طارق ألطف*

السيد سلمان بشير

وفد البرازيل

العنوان :

17 rue Alfred Vincent, 1201 Genève.

الهاتف : 32 25 56/7

سفير ، ممثل لدى لجنة نزع السلاح ، رئيس الوفد
وزير ، نائب الممثل

السيد سيلسو انطونيو دي سوزا اي سيلفا
السيد سيرغيو دي كيروز دوارته

وفد بلجيكا

العنوان :

58 rue de Moillebeau, 1211 Genève.

الهاتف : 33 81 50

سفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سفير متجول لمسائل نزع السلاح

السيد أ. اونكيلينكس

وزير مفوض
مدير دائرة نزع السلاح بوزارة الخارجية ، بروكسل

السيد ج. رايماكز

السيد ش. روليه

سكرتير أول
بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد ج. م. نوارفاليس

ملحقة

بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

الانسة دي كليرك

خبير (بالأسلحة الكيميائية)

رئيس دائرة الاهتزازات بالمرصد الملكي البلجيكي

النقيب ه. دي بيشوب

السيد ج. م. فان غيلس

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان : 16 Chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand Saconnex, Genève.

الهاتف : 98 03 00

السيد قسطنطين تيلالوف *

سفير
الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب
الامم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

السيد باروه غرينبرغ

سفير
نائب رئيس ادارة بوزارة الخارجية ، صوفيا
نائب رئيس الوفد

السيد ايقان سوتيروف *

سكرتير اول
البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى
مكتب الامم المتحدة بجنيف

السيد رادوسلاف ديانوف *

سكرتير ثالث
وزارة الخارجية ، صوفيا

السيد بيتر بوشيف

سكرتير ثالث
وزارة الخارجية ، صوفيا

السيد كليمنت براموف

سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى
الامم المتحدة بجنيف

المقدم نيكولا ميخايلوف

خبير (بالاسلحة الكيميائية)
وزارة الدفاع الوطني ، صوفيا

الدكتور ل . كريستوزكوف

خبير (بالظواهر الاهتزازية)
الاكاديمية البلغارية للعلوم ، صوفيا

وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما

العنوان :

الهاتف : 31 75 40

يو مونغ موتغ غي

سفير
الممثل الدائم لبورما لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد

* تصحبه زوجته •

نائب الممثل الدائم
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
نائب الممثل الدائم
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

يوتين كياو هلسغ *

يو نخوى وين

يو أونغ ثان

يو زاو مين

يو ثان تون

وفد جمهورية بولندا الشعبية

15, Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

العنوان :

الهاتف : 98 11 61

الدكتور بوغوي سويكا *

سفير
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
رئيس الوفد

السيد جيرزى زاوالونكا *

مستشار ، وزير مفوض
نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد بوغدان روسين *

مستشار
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

مستشار لوزير الخارجية ، وارسو

السيد ستانيسلاف كونيك

وزارة الدفاع ، وارسو

العقيد يانوتشي سيالوفيتش

سكرتير أول

السيد تاديوش سترويفاش *

الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

* تصحبه زوجته •

وفد بـيـرو

العنوان :

63 rue de Lausanne, 1202 Genève.

الهاتف :

31 11 30/31 11 39

السيد فـهـبـي فـالـدـيـقـيـسـو

سفير ، الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الامم المتحدة
بجنيف ، رئيس الوفد

السيد بيتر كاتوك

سفير ، الممثل الدائم المناوب لبيرو لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، رئيس وفد

السيد خورخي بينافيدس دى لاسوتا *

سكرتير أول ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد فيسينتي روخاس *

سكرتير ثان ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد أوغسطو ثورنيرى

سكرتير ثالث ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

العنوان :

9, chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

الهاتف : 98 91 82

السيد ميلوش فيفودا *

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

السيد يان ستروتشكا

وزير مستشار ، نائب رئيس ادارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية الاتحادية ، رئيس وفد مناوب

الدكتور ايفجين زابوتوتسكي *

مستشار ، نائب الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس
وفد مناوب

السيد أندريه تسيما *

نائب رئيس قسم نزع السلاح ، وزارة الخارجية الاتحادية

السيد يان ييروشيك *

البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد لودفيك ستافينوفا *

وزارة الخارجية الاتحادية

* تصحبه زوجته •

وفد الجزائر

العنوان :

308 Route de Lausanne, 1293, Bellevue, Genève.

الهاتف : 74 19 85

السيد أنيس صالح باي *

السيد مسعود معاطي *

السيد عبدالقادر طفار *

السيد محمد معاشي *

السيد محمد مذكور *

وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية

العنوان :

49 rue de Moillebeau, 1209 Genève.

الهاتف : 33 67 50

الدكتور غرهارد هردر *

الدكتور هوبرت تيليكيه *

المقدم مانفرد كاولغوس

المقدم فريد يريش ساياتز

السيد يورغن ديمسكي

السيد يورغن هوبرت

الدكتور رالف تراب

سفير ، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

مستشار ، بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

مستشار ، بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الدفاع الوطني

سفير ، الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

سكرتير أول ، البعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد

وزارة الدفاع الوطني

وزارة الدفاع الوطني

سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية

مستشار ، وزارة الخارجية

خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، أكاديمية العلوم

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

6, Chemin de la Perrière, 1223 Cologny, Genève.

العنوان :

الهاتف: 52 10 90

السيد ميرسيا ماليتسا *

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

السيد ايون داتكو *

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية رومانيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

السيد تيودور ماليسكانو *

مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس وفد

السيد ميهاييل بيشير *

سكرتير أول ، البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا
الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية

السيد بانيت تاتشي

العقيد الدكتور المهندس ميهاي ستيفان دوغارو مستشار ، وزارة الدفاع الوطني

وفد جمهورية زائير

32 rue de l'Athénée, 1206 Genève.

العنوان :

الهاتف : 47 83 22

السيد باغيني أديتو ننجيا *

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية زائير لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

السيدة ايساكي ايكافا كابيبا **

سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد أوسيل غوك *

سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية زائير لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية

56, rue de Moillebeau, 1211 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 93 40

السيد أ. ت. جاياكودي

سفير ، ممثل دائم ، البعثة الدائمة لجمهورية سرى لانكا
الاشتراكية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

* تصحبه زوجته •

** يصحبها زوجها •

سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية سرى لانكا
الاشتراكية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف
مستشار

62 rue de Vermont, 1202 Genève.

وكيلة وزارة الخارجية ، رئيسة الوفد حتى ٦ آب / أغسطس
سفير ، نائب رئيسة الوفد ، رئيس الوفد اعتباراً من
٦ آب / أغسطس
مستشار ، نائب رئيس الوفد اعتباراً من ٦ آب / أغسطس
عضو في البرلمان
عضو في البرلمان
عضو في البرلمان
عضو في البرلمان
عضو في البرلمان
عقيد ، مستشار عسكري
مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار
علمي
وزير ، وزارة الخارجية
وزير ، سفارة السويد بفيينا ، مستشار علمي
سكرتير اول ، وزارة الخارجية
وزارة الدفاع ، مستشار علمي
مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار
علمي
معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار علمي

السيد هـ م م غ م س باليهاكارا *

السيد ا م س كلارك

وفد السويد

العنوان :

الهاتف : 34 36 00

السيدة انفا تورسون

السيد كورت ليد غارد *

السيد كارل ماغوس هيلتينوس *

السيد غيورغ أند رسون

السيد ستوري أريكسون

السيدة غونيل يونينغ

السيدة انغريد سوندبرغ

السيد روني انغستروم

السيد هانس برغلونسد *

الدكتور يوهان لوندلين *

السيد غوستاف اكهولم

السيد أولف اريكسون

السيد ستوري تيولسين

الدكتور يان برافيتس

الدكتور أولادالمان

السيد لارس اريك دي جير

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية الصين الشعبية

11, chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy, Genève.

العنوان :

الهاتف : 92 25 48

السيد تيان جين *

وزير ، قائم بالأعمال بالنيابة ، البعثة الدائمة
لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ، رئيس وفد

السيد يومنغ جيا *

مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية
بجنيف ، نائب رئيس وفد

السيد يانغ مينغ ليانغ

ضابط ، وزارة الدفاع الوطني ، ممثل

السيدة وانغ زى يون

سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين
الشعبية بجنيف ، ممثل

السيد لن تشنغ

سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية الصين
الشعبية بجنيف ، ممثل

السيد فينغ زينياو

ضابط ، وزارة الدفاع الوطني ، ممثل

السيد هو كزا يودى

موظف ، ادارة للمنظمات والمؤتمرات الدولية ، وزارة
الخارجية ، مستشار

السيد لي ويمين

خبير ، وزارة الدفاع الوطني ، خبير

السيد سو كايمع

خبير ، وزارة الدفاع الوطني ، ممثل

السيد يو زهونغ زهو

خبير ، وزارة الدفاع الوطني ، ممثل

وفد فرنسا

العنوان :

36 route de Pregny, 1292 Champésy, Genève.

الهاتف : 58 21 23

السيد فرانسوا دى لاغويس *

سفير ، ممثل فرنسا لدى لجنة نزع السلاح

السيد جاك دى بوس *

مستشار أول ، نائب ممثل فرنسا

السيد بنوا دابوفيل

وكيل مدير نزع السلاح ، وزارة الخارجية ، باريس

العقيد جسيبر

وزارة الدفاع

الانسة ليدى غازاربان

نائبة مدير نزع السلاح ، وزارة الخارجية ، باريس

السيد ميشيل كوتور *

سكرتير اول

* تصحبه زوجته •

وفد جمهورية فنزويلا

العنوان : 22 chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

الهاتف : 98 26 21

السيد رينالدو رود ريخت نافارو*

السيدة ماريا اسبيرانزا رويستا**

السيد هوغو سواريس مورا*

السيد أوسكار أندريس أغيلار باردو

السيد أوسكار غارسيا غارسيا

السيد خيسوس زاراغا

سفير ، الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتيرة أولى ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير أول ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثالث ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك

وفد كندا

العنوان : 10A avenue de Budé, 1202 Genève.

الهاتف : 34 19 50

السيد د. س. ماكفيل*

السيد جيرالد ر. سكينر*

السيد ج. غودرو

السيد د. دافرناس

سفير ، الممثل الدائم لكندا في لجنة نزع السلاح
مستشار ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب الممثل
سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* تصحبه زوجته .

** يصحبها زوجها .

وفد جمهورية كوبا

العنوان :

149H Route de Ferney, 1218 Genève.

الهاتف : 98 03 33

الدكتور لويس سولا فيلا

سفير ، الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد بيدرو نونيهيس موسكيرا

سكرتير ثان ، بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد انخل فكتور غونسالس

سكرتير ثالث ، مندوب بعثة كوبا الدائمة لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

مندوب

النقيب خورخي لويس غارسيا هرنانديس

وفد كينيا

العنوان :

Hôtel Longchamp, 7 rue Butini, 1202 Genève.

الهاتف : 31 92 28

السيد شارل غاتيري مانيا

سفير ، الممثل الدائم لكينيا لدى الامم المتحدة
بنيويورك ، رئيس الوفد

السيد دانييل ديفيد كارولي دون نانجيرا

سكرتير أول ، بعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة
بنيويورك

السيد جون موريو كيبوي

سكرتير مساعد متقدم ، وزارة الخارجية

السيد جورج نجوروجي مونيرو

سكرتير أول ، سفارة كينيا ، بون

وفد مصر

العنوان :

72 rue de Lausanne, 1202 Genève.

الهاتف : 31 65 30

السيد السيد عبدالرؤوف الريدي *

سفير ، الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

السيد ابراهيم على حسن *

مستشار ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد محمد نبيل فهمي *

سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

* تصحبه زوجته •

سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد وجيه حنفي *

سكرتيرة ثالثة ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

الآنسة وفاء بسيم

وفد المملكة المغربية

22 chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

العنوان :

الهاتف : 98 15 35

سفير ، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

السيد علي الصقلي *

مستشار ، البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى
الأمم المتحدة بنيويورك

السيد سيدي محمد رحالي

سكرتير أول ، بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد محمد الشرايبي

سكرتير ثان ، بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد مصطفى حلفاوي

سكرتير ثان ، بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد محمود الرميقي *

وفد المكسيك

13, Avenue de Budé, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 57 40

سفير ، الممثل الدائم للمكسيك في لجنة نزع السلاح ،
رئيس الوفد

السيد الفونسو غارثيا روبليس *

مستشارة ، ممثلة مناوبة

السيدة زادا ليندا غونزاليس اي رينيرو

سكرتيرة ثانية ، مستشارة

الآنسة ماريا دي لوس انخيليس روميرو

سكرتيرة بالوفد

الآنسة لوث ماريا تشابليس غارثيا

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

37-39 rue de Vermont, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 38 00

سفير ، رئيس الوفد

السيد ديفيد م. سامرهيس ، CMG *

مستشار ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة نزع السلاح

السيد لورانس ج. ميدلتون *

* نصحبه زوجته .

رئيس ادارة تحديد الاسلحة ونزع السلاح ، وزارة
الخارجية والكمونولث
مستشار بالبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف
سكرتيرة أولى ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة
نزع السلاح
سكرتيرة ثالثة ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة نزع
السلاح
وزارة الدفاع ، خبير (بالاسلحة الكيميائية)

4, Chemin des Mollies, 1295 Bellevue, Genève.

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية منغوليا الشعبية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
وزارة الخارجية ، أولان باتور
بعثة جمهورية منغوليا الشعبية الدائمة لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف

32 chemin des Collombettes, 1211 Genève.

سفير ، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
وزير / مستشار ، نائب الممثل الدائم ، بعثة نيجيريا
الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
مستشار ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
سكرتير أول ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

السيد جون س . تشيك

السيد بارى ب . نوبل *

السيدة جون أ . لينك

الآنسة جوانا أ . ف . رايت

الدكتور ت . اينتش

وفد جمهورية منغوليا الشعبية

العنوان :

الهاتف : 74 19 74

السيد دوغر سورانفيين اردمبلغ

السيد لوفساندورجين بايارت

السيد شوخ - أوشير بولد

وفد نيجيريا

العنوان :

الهاتف : 34 21 40/49

الدكتور ج . أ . ايد جيفرى *

السيد م . ب . برهما *

السيد و . أ . أكينسانيا *

السيد ت . أغوي - ايرونزي

* تصحبه زوجته .

سكرتير ثالث ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف
سكرتيرة ثالثة ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف
سكرتير ثالث ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف

السيد أ.أ. أديوجو

الآنسة أ.أ. س. أوكيجي

السيد أ.أ. ابواكار

وفد الهند

9 rue du Valais, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 32 08 59

السيد أ.ب. فينكاتسواران *

سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم للهند
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، رئيس الوفد
سكرتير أول ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
سكرتيرة أولى ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، مستشارة

السيد شيام ساران *

السيدة لاکشمي بوري **

وفد جمهورية منغاليا الشعبية

81 avenue de Champel, 1206 Genève.

العنوان :

الهاتف : 46 03 23

الدكتور ايمرى كوميفتش *

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية منغاليا الشعبية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية منغاليا الشعبية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية منغاليا
الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد فيرينك غاجدا *

السيد تشابا غيورفي *

سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية

السيد تيبورتوت

استاذ علم الهزات الارضية ، رئيس مرصد الهزات
الارضية بالاكاديمية الهنغارية للعلوم

الدكتور ايد بيستريتشاني

خبير ، عقيد بوزارة الدفاع

الدكتور الك سوبوك

خبير ، عقيد بوزارة الدفاع

الدكتور جيورجي زينتيسي

- * تصحبه زوجته
** يصحبها زوجها

وفد مملكة هولندا

العنوان :

56 rue de Moillebeau, 1209 Genève.

الهاتف : 33 73 50

الدكتور فرانس فان دونغن *

سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

السيد هندريك فاغنماكرز

مستشار ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد

السيد روبرت جان أكرمان

قسم شؤون نزع السلاح والسلام الدولي ، وزارة الخارجية ، لاهاي

السيد بيتر دي كليرك

قسم شؤون نزع السلاح والسلام الدولي ، وزارة الخارجية ، لاهاي

الدكتور أ. ج. ج. أوس

خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، مدير مختبر "برينس موريتس" للبحوث العلمية التطبيقية ، ديلفست هولندا

السيد ب. تيرهار

قسم شؤون نزع السلاح والسلام الدولي ، وزارة الخارجية ، لاهاي

الدكتور أ. ر. ريتسيما

السيد غ. هوتفاسست

وفد الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان :

Botanic Building, 1-3 Avenue de la Paix, 1202 Genève.

الهاتف : 32 09 70

السيد يوجين ف. روستو

مدير وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، رئيس الوفد بحكم منصبه عندما يكون حاضرا

سعادة لويس ج. فيلدرز

سفير ، ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

السيد موريس د. باسبي *

نائب ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

* تصحبه زوجته •

مستشارة ، مكتب وكيل وزارة الدفاع ، وزارة الدفاع
 مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
 تحديد الأسلحة ونزع السلاح
 مستشارة ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
 مستشار ، مكتب شؤون المنظمات الدولية ، وزارة
 الخارجية (٢ - ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٢)
 عقيد بالسلحاح الجوى للولايات المتحدة ، الهيئة
 المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
 عقيد بجيش الولايات المتحدة ، مستشار ، مكتب
 الشؤون العسكرية - السياسية ، وزارة الخارجية
 مستشار ، مكتب شؤون المنظمات الدولية ، وزارة
 الخارجية (اعتباراً من ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٢)
 مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
 تحديد الأسلحة ونزع السلاح
 مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
 تحديد الأسلحة ونزع السلاح
 مستشار ، وزارة الطاقة
 عقيد بجيش الولايات المتحدة ، مستشار ، الهيئة
 المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
 مستشار ، وزارة الطاقة
 مستشار ، عقيد بالمشاة البحرية للولايات المتحدة ،
 الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
 (٢ شباط / فبراير - ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٢)
 مستشارة ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
 تحديد الأسلحة ونزع السلاح
 مستشارة ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
 تحديد الأسلحة ونزع السلاح

السيدة سوزان ف* بورك
 السيد بيرس س* كورن
 السيدة كاتارين كريستجر
 السيد جون غوند رسن
 السيد جيمس ج* هوغان
 السيد جيمس ليونارد
 السيد جون مارتين
 السيد روبرت ميكولاك
 السيد ريتشارد ميلتون
 السيد جون ميسكل
 السيد تشارلز بيرسي
 السيد جون بوكيت*
 السيد روجر ف* سكوت
 السيدة لوريل م* شيبا
 السيدة ماريان ونستون

* تصحبه زوجته •

وفد اليابان

35 avenue de Budé, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 33 04 03

السيد يوشيو أوكاوا *

السيد ماساجي تكاهاشي *

السيد تيرو كاواكيتا *

السيد كنجي تاناكا *

السيد ماشاهيرو ياماموتو

الدكتور ايشيرو اكيباما

السيد تسوتومو أراي *

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

5, Chemin Thury, 1206 Genève.

العنوان :

الهاتف : 46 44 33

السيد كازيمير فيداس

الدكتور ماركو فرونتش

السيد ميود راغ ميخايلوفيتش

السيد ميلوتين سيفيتش

السيد د راغومير ديوكيتش

السيد فلادو فوفوديتش

الجروفور ميلوراد رادوتيتش

سفير فوق العادة ومفوض ، رئيس الوفد
مستشار ، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح ،
نائب رئيس الوفد

سكرتير أول ، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع
السلاح

سكرتير أول ، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع
السلاح

خبير ، وكالة الارصاد الجوية اليابانية ، طوكيو

خبير ، وكالة الدفاع ، طوكيو

ملحق ، وفد اليابان الدائم لدى لجنة نزع السلاح

سفير فوق العادة ومفوض ، ممثل يوغوسلافيا الدائم
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف ، رئيس وفد

وزير مستشار ، بعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد

مستشار خاص ، عضو الوفد

رئيس فريق نزع السلاح ، عضو الوفد

خبير (بالأسلحة الكيميائية)

خبير (بالأسلحة الاشاعية)

* تصحبه زوجته •

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
